

Princeton University Library



32101 073381939

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.*

--	--

مَحَاضِرُ فِي فِقْهِ الْأَمَانِيَّةِ

كِتَابُ الْخَيْرِ

مَرْجِعُ الطَّائِفِ وَفَقِيرُ هَذَا النَّبِيِّ
أَيُّهَا الْعِظْمَاءُ السُّيُودُ مَجْلَمُهَا الْمَيْلَا

قَدَسَتْ

ع

جَمْعُهَا عَلَوُ عَلَيْهَا
فَاضِلُ حَسَنِي الْبِلَادِي

محاضرات في فقه الإمامية
كتاب الخمس

مَحَاضِرُ الْفُقَرَاءِ مَا مَنِيَهُ

كِتَابُ الْخَمْسِينَ

مَرْجِعُ الطَّائِفِ وَفَقِيرُ أَهْلِ النَّبِيِّ

أَيُّهَا الْعِظْمَى السَّيِّدُ مُحَمَّدُ هَايِ الْمِيلَانِي

قَدَّرَ سَنَةً

جَمَعَهَا وَعَلَّقَهَا عَلَيْنَا
فَاضِلُ حُسَيْنِي الْمِيلَانِي

(Arab)

KBL

• M54

qism 4

RECAP



المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين، واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

هذا هو الجزء الرابع من (محاضرات في فقه الإمامية) لمرجع الطائفة وفقه أهل البيت آية الله العظمى السيد محمد هادي الميلاني قدس سره. وقد سبق أن نشرنا الأجزاء الثلاثة الأولى من هذه المحاضرات، خصص الجزء الأول والثاني منها لكتاب الزكاة، والثالث لصلاة المسافر، وها هو (كتاب الخمس).

وفي الوقت الذي نقدم هذا الجزء للمطبعة، يكون الجزءان الخامس والسادس، وهما في (كتاب البيع) جاهزين لإجراء اللمسات الأخيرة، حيث يؤمل أن يأخذ طريقهما للمطبعة في القريب العاجل إن شاء الله.

نسأل الله التوفيق لإنجاز هذا المشروع الفقهي الذي يتوقع أن يضم عشرة أجزاء، عسى أن نكون قد أسدينا للفضلاء والمحققين ورواد الفقه الإمامي بعض ما علينا من واجب.

ولا يفوتنا التنويه بالدور المشرف لعمنا العلامة الحجة السيد محمد
علي الميلاني حفظه الله ورعاه في الإنفاق على طبع هذا الجزء كسائر
الأجزاء السابقة. وسيبقى مواصلاً هذا الجهد المشكور إن شاء الله.
كما نشير إلى أن المتن الدراسي في هذه المحاضرات هو (شرايع
الاسلام للمحقق الحلي قدس سره

مشهد المقدسة

فاضل الحسيني الميلاني

في ٥ رجب ١٤٠٠ هجرية.

«كتاب الخمس»

(قال المحقق: كتاب الخمس. وفيه فضلان: الأول - فيما يجب

فيه وهو سبعة: -

الأول: غنائم دار الحرب، ممّا حواه العسكر، وما لم يحوه من أرض وغيرها، ما لم يكن غصباً من مسلم أو معاهد، قليلاً كان أو كثيراً).

تعريف:

الخمس حق ماليّ يناله بنو هاشم بالأصالة عوض الزكاة. فالحق جنس، وقيد المالية يخرج الحقوق غير المالية كحق الولاية ونحوها، وبالثبت لبني هاشم تخرج الزكاة، وبقيد الأصالة تخرج النذور ونحوها، وبقيد العوضية تخرج الزكاة التي تصل إلى بني هاشم من أمثالهم.

ثم إنه ينبغي أن نقدّم الكلام في وجوب الخمس، ثم نتبعه بذكر ما

يجب فيه، فهنا مبحثان:

(المبحث الأول) في وجوب الخمس

وذلك من الضروريات ، ويدل عليه الكتاب والسنة والاجماع بل
الضرورة.

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله
خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ
آمَنتُمْ بِاللَّهِ ، وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقَىٰ الْجَمْعَانِ ، وَاللَّهُ
عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(١) وقال تعالى : ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ
وَابْنِ السَّبِيلِ﴾^(٢) وقال تعالى : ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ
فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾^(٣)

ونذكر بعض ما يتعلق بالآية الأولى فنقول : -

إن الغنم هو الفوز بالشيء بلا بدل ومجاناً^(٤) ، ويظهر من الراغب :

(١) سورة الأنفال / ٤١ .

(٢) سورة الإسراء / ٢٦ .

(٣) سورة الحشر / ٧ .

(٤) لاحظ في ذلك : (العين) للخليل ، و (القاموس المحيط) للفيروزبادي .

أن الغنم بالضم فالسكون إصابة الغنم والظفر به، ثم استعمل في كل مظفور به، وذكر آية ﴿واعلموا أنما غنمتم﴾ وآية ﴿فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً﴾ (١).

وقال الطبرسي: «وقال أصحابنا: إن الخمس واجب في كل فائدة تحصل للإنسان من المكاسب وأرباح التجارات، وفي الكنوز والمعدن والغوص، وغير ذلك مما هو مذكور في الكتب. ويمكن أن يستدل على ذلك بهذه الآية، فإن في عرف اللغة يُطلق على جميع ذلك اسم الغنم والغنمية» (٢).

وقال الشيخ الطوسي: «وعند أصحابنا: الخمس يجب في كل فائدة تحصل للإنسان من المكاسب، وأرباح التجارات والكنز والمعادن والغوص وغير ذلك مما ذكرناه في كتب الفقه، ويمكن الاستدلال على ذلك بهذه الآية، لأن جميع ذلك يسمى غنيمة» (٣).

والحاصل أن مورد الآية وإن كان هو غنيمة دار الحرب (٤) لكن المدار على عموم الآية حيث إن الموصول وصلته من القضايا العامة، والمورد لا يخص العام، كما في كثير من الموارد، كما في مثل قوله تعالى ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا، إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا

(١) سورة الأنفال / ٦٩.

(٢) مجمع البيان ج ١ ص ٥٤٤، مطبعة العرفان - صيدا.

(٣) التبيان ج ١ ص ٧٩٧، طبعة عام ١٣٦٤ هجرية.

(٤) بقربته ما قبلها وهو قوله تعالى: ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله، فإن انتهوا فإن الله بما يعملون بصير. وإن تولوا فاعلموا أن الله مولاكم نعم المولى ونعم النصير﴾.

مُبيناً ﴿١﴾ فإنها بعمومها تدلّ على القصر في السفر وإن لم يكن خوف .
وتوهم انحصاره في صلاة الخوف لا مجال له .

وقد ورد في الحديث أن مورد الآية هو الكنز، فقد روى الصدوق عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال: «يا علي إن عبد المطلب سنّ في الجاهلية خمس سنن أجراها الله له في الإسلام - إلى أن قال - ووجد كنزاً فأخرج منه الخمس، وتصدّق به فأنزل الله تعالى: واعلموا أنما غنمتم من شيء فإنّ لله خمسهُ ﴿٢﴾» .

النكات المستفادة من الآية:

ثم أنه ينبغي أن نذكر أموراً تتعلق بظاهر آية الغنيمة:

منها - أنها ابتدأت بالأمر بالعلم، وهو إمّا كناية عن الأمر بالعمل، وعليه فيمكن المصير إلى عدم الخمس في مال الصغير حيث أنه غير مكلف، كما يقال بذلك في الأمر بايتاء الزكاة وإمّا أنه إعلام بثبوت الحق في الغنيمة، ولا يحتاج الأمر بإيصاله إلى أربابه إلى التصريح به، فإنه أمر ضروري دلّ عليه الدليل القاطع من العقل والنقل، وعليه فالخمس ثابت في مال الصغير وإن تأخر التكليف بوجوب أدائه إلى حد بلوغه .
والحاصل: أن المعنيين يحتملهما الأمر بالعلم، لكن الثاني هو الأظهر لعدم الدليل على الكناية، والأصل عدمها .

ومنها - أن مادة الغنم أسندت إلى الفاعل، والإطلاق يقتضي عموم

(١) سورة النساء / ١٠١ .

(٢) الوسائل - باب ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٣ .

ذلك لكل فائدة يفوز بها الإنسان مجاناً، قهراً كان أو اختياراً، فإن الإرادة خارجة عن مدلول الهيئة والمادة^(١)، ضرورة أن الهيئة لمجرد النسبة التي هي معنى حرفي، والمادة لمطلق الحدّث. نعم في الأفعال المزيد عليها ربما دلت الهيئة على النسبة الخاصة بين المرید والمُرَاد. والحاصل أن ظاهر الآية الشريفة يعمّ الإرث والهبة والصدّاق وغير ذلك من الفوائد، إلا أن يخصص بالوارد من الروايات في بعضها:

ومنها - أن جملة (من شيء) بيان للموصول في ما غنمتم^(٢) والعائد محذوف، والتقدير: ما غنمتموه. ولا مجال لتوهم أن ذلك بيان المبهم بالمبهم، ضرورة أنه لتعميم الإغتنام لكل ما يصدق عليه أنه شيء، قليلاً كان أو كثيراً، ولعلّه لولا ذلك لكان يتوهم أن ما يغنم هو ما كان يعتدّ به، والقليل - لمكان عدم الاعتداد به - لا يحق أن يكون مصداقاً له، ولأجل ذلك ورد: أن الخمس في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير، وأن الخياط يخيط الثوب بخمسة دوانيق لنا منه دانق، كما سيأتي إن شاء الله فيما يأتي من الروايات.

ومنها - أن جملة (فإن لله خمسه) سدّت مسدّ خبر أن الأولى^(٣)، ولم تجرد عن كلمة أن (بأن يذكر: فله خمسه) لفوات التأكيد، وأمّا فتح كلمة أن مع أنها لو كانت مكسورة لتمّ الخبر مع تأكيده، فهو إمّا بتقدير

(١) وبحكمها القصد والعزم وما شاكل ذلك. ولذلك نقول في (من أتلف مال الغير فهو له ضامن) أنه لا ضرورة لكون الاتلاف عن قصد وعمد، بل تكفي سببته للتلف، فيصدق عليه الاتلاف.

(٢) ولا مجال لتوهم كون الجملة متعلقة للغنم، فإن الغنم يتعدى بنفسه ولا يحتاج إلى حرف جر، فيقال: غنمت الشيء الفلاني.

(٣) ومثله في القرآن كثير مثل قوله تعالى: ﴿ومن كفر فإن الله غني عن العالمين﴾ و﴿إن يسرق فقد سرق أخ له من قبل﴾ و﴿إن تجهر بالقول فإنه يعلم السر وأخفى﴾.

كلمة على ، أي على أن الله خُمسه بمعنى أن المبنى والأساس ذلك ، أو أنها معطوفة على أن الأولى ، والتقدير فاعلموا أن الله خمسة .
ومنها - أن أداة الفاء للترتيب باتّصال ، فيستفاد أن الخمس يتعلق بمجرد الاغتنام من دون انتظار للحول وللتصفية . ونحو ذلك كما كان في الأموال الزكوية .

ومنها - أن أداة اللام للنسبة الاختصاصية ، وهي الجامعة بين جميع الموارد ، فمعناها في مواردنا في الآية المباركة على نسق واحد ، وتكرارها في آية الخمس^(١) يوهم في بادئ النظر أن يكون تمام الخمس حقاً لله وحقاً لرسوله وحقاً لذي القربى والباقيين ، كما في مورد حق الولاية للأب وللجد ، أو حق الوصاية لكل واحد من الأوصياء ، أو حق القضاء لكل واحد من حكام الشرع ، إلا أن المستفاد من الروايات الواردة في قسمة الخمس أن التكرار بلحاظ الاستقلال في النصيب والاشترار فيه ، فسهم لله بالاستقلال ، وسهم لرسوله بالاستقلال ، وسهم لذي القربى ، والباقيين بالشركة ، ومن جملة تلك الروايات ما رواه الكليني بسنده عن العبد الصالح في حديث قال عليه السلام : «ويقسّم بينهم الخمس على ستة أسهم : سهم لله ، وسهم لرسول الله ، وسهم لذي القربى ، وسهم لليتامي ، وسهم للمساكين ، وسهم لأبناء السبيل . فسهم الله وسهم رسول الله لأولى الأمر من بعد رسول الله وراثته ، وله ثلاثة أسهم سهمان وراثته ، وسهم مقسوم له من الله ، وله نصف الخمس كماً ، ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته»^(٢) .

(١) إشارة إلى اختصاص آية الخمس بتكرار اللام ، فإنها لم تكرر في آية الزكاة .

(٢) الوسائل - باب ١ من أبواب قسمة الخمس ، الحديث ٨ . وفي السند إرسال عن بعض أصحابنا .

ثم إن الإجماع على وجوب الخمس نقلاً وتحصيلاً متكرّر في كلماتهم، وهو ضروري لدى الإمامية، بل هو في الجملة من ضروريات الإسلام.

الروايات الدالة على وجوب الخمس:

وأما ما دلّ من الروايات على وجوب الخمس فهي فوق حدّ التواتر، ونحن نذكر شيئاً منها.

١ - ما رواه سدير عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال: «يا أبا الفضل لنا حق في كتاب الله في الخمس، فلو مَحَوَهُ فقلوا ليس من الله تعالى أو لم يعملوا به لكان سواء»^(١)

٢ - ما رواه أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: «لا يحلّ لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يؤدّي إلينا حقنا»^(٢).
أقول: الظاهر هو الاشتراء مما فيه الخمس، فإن الحق المشاع فيه يمنع عن حلية كله.

٣ - ما رواه أبو هاشم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال الله لمحمّد (ص): إني اصطفيت وانتجبت علياً (ع) وجعلت منكما ذرية جعلت لهم الخمس»^(٣).

٤ - ما رواه أبو بصير قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما أيسر ما

(١) مستدرك الوسائل - باب ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٣.

(٢) الوسائل - باب ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٤.

(٣) مستدرك الوسائل - باب ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٤.

يدخل به العبد النار؟ قال: من أكل من مال اليتيم درهماً، ونحن اليتيم»^(١).

٥ - ما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ، وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ إلى غير ذلك من الروايات المذكورة في كتب الحديث.

(١) الوسائل - باب ١ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١.

«المبحث الثاني»

فيما يجب فيه الخمس

وندد حكم المحقق (قده) بأنه سبعة .

أقول: إن المنصوص على وجوبه فيه سبعة، وهي: الغنائم، والمعادن، والكنوز، وما يخرج بالغوص، وما يفضل عن المؤنة، والأرض التي يشتريها الذمي من المسلم، والحلال المختلط بالحرام. وحينئذ حيث أن وجوبه فيها لا ينفي الوجوب عن غيرها فإذا حصل الشك في وجوب الخمس في شيء، فمقتضى الأصل - وإن كان هو استصحاب عدم الحق، وأصل البراءة عن الوجوب - إلا أن هناك ما يدلّ بعمومه على وجوبه، فمن ذلك: -

- ١ - مفاد الآية المباركة من ثبوت الحق في كل شيء يغتتم.
- ٢ - ما رواه الشيخ بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: واعلموا أنما غنمتم من شيء فإنّ لله خمسه وللرسول؟ قال هي والله تعالى الإفاضة يوماً بيوم»^(١).
- ٣ - ما رواه الشيخ عن ابن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

(١) الكافي ج ١ ص ٥١٤، باب الفياء والأنفال، الحديث ١٠.

«على كل امرئ غنم أو اكتسب، الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلام، ولمن يلي أمرها من بعدها، من ذريتها الحجج على الناس، فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا، وحرّم عليهم الصدقة، حتى الخياط ليخيط ثوباً بخمسة دوانيق فلنا منه دانق^(١)».

٤ - موثقة سماعة المصححة بابن أبي عمير قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخمس، فقال: في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير»^(٢) إلى غير ذلك من الروايات. فعلى ذلك متى حصلت الغنمة والفائدة كان اللازم أن يحكم بوجوب الخمس إلى أن يدل على خلافه دليل.

(١) و (٢) الوسائل - باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٦ و ٨.

(١ - غنائم دار الحرب)

ثم إن السبعة المنصوص عليها أولها ما ذكره المصنف (قده) من غنائم دار الحرب مما حواه العسكر، وما لم يحوه من أرض وغيرها. والدليل عليه مضافاً إلى الآية المباركة، هو الروايات المأثورة وقد ذكر في (الوسائل) (١) كثيراً منها. فعن أبي بصير عن أبي جعفر (ع) قال: «كل شيء قُوتل عليه على شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فإن لنا خمسه، ولا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقنا» (٢).

وعن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (ع) في الغنيمة قال: «يخرج منه الخمس، ويقسم ما بقي بين من قاتل عليه وولى ذلك» (٣). ومنها ما رواه المرتضى نقلاً عن النعماني عن علي (ع) في حديث قال: «والخمس يخرج من أربعة وجوه: من الغنائم التي يصيبها المسلمون من المشركين...» إلى غير ذلك من الأحاديث المتضمنة لذكر الغنيمة في جملة ما فيه الخمس، وعمومها يشمل ما حواه العسكر وما لم يحوه.

(١) الوسائل - باب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس .

(٢) و(٣) الوسائل - باب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس ، الحديث ١٠٥ و ١٠٦ .

ثم إنه لا بدّ من بيان أمور: -

أحدها: إن الحرب إن كان باذن الامام (ع) فالغنيمة فيها الخمس، وإلا فكلّها له عليه السلام على ما هو المشهور. شهرة عظيمة، بل عن ابن إدريس الاجماع عليه، وعن العلامة في (المنتهى): «كل من غزا بغير إذن الامام اذا غنم كانت غنيمته للامام عندنا» وعن الشهيد الثاني نسبته الى المشهور بين الأصحاب، بل استظهر عدم القائل بالخلاف. ويدلّ عليه ما رواه الشيخ عن العباس الورّاق عن رجل سمّاه عن أبي عبد الله (ع) قال: «اذا غزا قوم بغير إذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام واذا غزوا بأمر الامام فغنموا كان للامام الخمس»^(١).

وربما أمكن أن يستدلّ عليه بصحيفة معاوية بن وهب قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: السرية^(٢) يبعثها الإمام فيصيبون غنائم كيف تقسم؟ قال: إن قاتلوا عليها مع أمير أمر الإمام عليهم أخرج منها الخمس لله وللرسول، وقسم أربعة أخماس، وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للامام يجعله حيث أحب»^(٣) والتقريب: أن الغنيمة للسرية إنما تحصل بالمقاتلة فالمراد من قوله (ع): وإن لم يكونوا قاتلوا عليها، هو عدم المقاتلة مع الأمير المؤمّر. لكن يمكن أن يكون المعنى أن السرية المفروض أن الامام قد بعثها إذا تسلّطوا واغتموا بدون المقاتلة كأن فرّ المشركون بمجرد مقابلتهم إياهم، كانت الغنيمة كلها للامام.

(١) الوسائل - باب ١ من أبواب الانفال، الحديث ١٦.

(٢) هي قطعة من الجيش.

(٣) الوسائل - باب ٤١ من أبواب جهاد العدو ما يناسبه، الحديث ١.

ثانيها - لو اغتتم المسلم شيئاً بالقهر أو بالسرقة، أو الخدعة بمعاملة أو بحيلة، أو دعوى باطلة، أو باسم الربا ونحو ذلك من الكافر الحربي الذي ليس بمعاهد أو في أمان المسلم، فالظاهر وجوب الخمس فيه استناداً إلى عموم الآية، ولا يتوهم أنه إن لم يكن باذن الامام بالخصوص كان كله له عليه السلام، ضرورة أنه مأذون فيه بالأدلة العامة، مضافاً إلى أن المخصّص لعموم الآية من حيث التقييد بالاذن انما كان فيما كان الاغتنام بالمحاربة وتوجيه السرية والغزاة.

ثم الظاهر أن يخرج الخمس فوراً بمقتضى فاء التفرع في الآية المباركة الدالة على الترتيب باتّصال، وهكذا بمقتضى الروايات فلا يستثنى منه المؤونة أعني مؤونة السنة التي هي مستثناة في أرباح المكاسب، نعم يمكن أن يقال بأن المأخوذ بالمعاملة الربوية أو الدعوى الباطلة يدخل في الاكتساب، فيلاحظ ما يزيد على مؤونة السنة، لكن الأحوط عدمه.

ثالثها - الأراضي التي يفتنمها المسلمون في الحرب من الكفار، قد حكم المصنف بأنها مع غيرها على حدّ سواء في وجوب الخمس لأربابه، وذلك هو المعروف المشهور بين الأصحاب إلا أن الباقي لا يقسم بين المقاتلين، بل هو لجميع المسلمين.

وعن (المدارك) الاجماع على ذلك.

وعن الشيخ الطوسي أنه قال: «الذي يقتضيه المذهب أن الارض التي فتحت عنوة يخرج خمسها لأرباب الخمس، والأربعة الأخماس الباقية للمسلمين قاطبة، الغانمين وغيرهم، ويقبّلها الامام لمن يشاء

يأخذ ارتفاعها^(١) لصفه في مصالح المسلمين».

وقال ابن ادريس في كلام له في غنيمه الأرضين والعقارات: «أنه يخرج منها الخمس والباقي يكون للمسلمين قاطبة، مقاتليهم وغير مقاتليهم، من حضر منهم ومن لم يحضر، من ولد ومن لم يولد»^(٢).

وقال المحقق في كتاب الجهاد: «وأما ما لا ينقل فهو للمسلمين قاطبة وفيه الخمس، والإمام مخير بين إخراج الخمس لأربابه، وبين إبقائه وإخراج الخمس من ارتفاعه».

قلت؛ الروايات في أن الأراضي المفتوحة عنوة بما لها من الشرائط هي للمسلمين مستفيضة، وظهرها أن كلها كذلك لا ما عدا الخمس، وظاهر الآية المباركة والروايات أن الغنيمه على اطلاقها فيها الخمس، ومقتضى القاعدة تخصيصها بغير الأراضي كما قال به صاحب (الحدائق)^(٣) واستشهد على مقاله بأن أخبار الخمس دلّت على تقسيم الأربعة الأقسام الباقية بين المقاتلين، مع أن الامر ليس كذلك في خصوص الأراضي بالاجماع، فلا وجه للالتزام بالخمس في الأراضي وعدم الالتزام بتقسيم الأربعة الأقسام. والحاصل أن كلامه (قده) أوفق بالقواعد، لكن المشهور المعروف المتسالم عليه بين الأصحاب ثبوت الخمس في الأراضي المفتوحة عنوة، وكون الباقي للمسلمين، والذي يهون للخطب أنهم عليهم السلام أباحوا للشيعه تصرفهم في الأراضي على الاطلاق.

(١) أي الفائدة الحاصلة .

(٢) السرائر لابن ادريس الحلبي ص ١١٤ .

(٣) الحدائق الناضرة في فقه العترة الطاهرة ج ١٢ ص ٣٢٥ .

رابعها - لو غزا المسلمون على الكفار لدوافع سياسية ، لا بعنوان الجهاد والدعوة الى الاسلام فاغتنموا منهم الأموال المنقولة والأراضي فهل فيها الخمس بمقتضى إطلاق الآية المباركة ، والباقي للمقاتلين؟ أو كلّها للإمام عليه السلام حيث ان الغزو كان بدون اذنه؟ أو يفضل بين الأموال المنقولة ففيها الخمس ، وبين الأراضي فهي للمسلمين لإطلاق أدلة المفتوح عنوة؟ فهذه وجوه محتملة ولكل منها وجه .

ففي الحديث الذي رواه الشيخ باسناده عن العباس الوراق عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «إذا غزا قوم بغير إذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للإمام ، وإذا غزوا بأمر الامام فغنموا كان للإمام الخمس»^(١) .

فان كان السلب مقابل الايجاب في قوله عليه السلام : إذا غزا قوم بغير إذن الامام ، يعمّ ما نحن فيه ، وإن كان بنحو العدم والملكة فالظاهر أن الأذن وعدمه مركزهما الجهاد دون غيره ، خصوصاً في الشرطية الثانية .

مضافاً الى أن الاستيذان وعدمه من المسلمين إنما هو بنحو الصفة وعدم الملكة منحصر فيما يمكن وهو زمان الحضور دون زمان الغيبة . ولا يتوهم لزوم الاستيذان من حاكم الشرع فان الظاهر أنه ليس من شأنه مثل ذلك ، فإنه ليس من الجهاد والدفاع ونحوهما مما يرجع أمره الى الحكام الشرعية .

والحاصل : إن كان بالنحو الأول فما في (الحداثق) غير تام . وان كان بالنحو الثاني فهو متين .

(١) الوسائل - باب ١ من ابواب الانفال ، الحديث ١٦ .

ومع تردّد الأمر بينهما ، فما عدا الخمس - بل ما عدا نصف الخمس مشكوك فيه ، ومقتضى العموم ملكيته للمقاتلين . ويقوى المصير الى اختصاص حديث الورّاق بالجهاد ، وبما أمكن الاستيذان وهو زمان الحضور . وعليه فما نحن فيه مندرج في عموم الآية بلحاظ اسناد (غنتم) ، ومندرج في حديث الصنفار مرفوعاً قال : الخمس من خمسة اشياء : من الكنوز والمعادن والغوص والمغنم الذي يقاتل عليه . . .» (١) .

مضافاً الى حسنة الحلبي ، بل مصحّحه - لرواية صفوان عن عبد الله بن مسكان عنه - عن أبي عبد الله «في الرجل من أصحابنا يكون في لوائهم ويكون معهم فيصيب غنيمة . قال عليه السلام : يؤدي خمساً ويطيب له» (٢) فان ظاهر الحديث أن قتالهم كان بغير إذن الامام عليه السلام ، واطلاقه يعمّ ما اذا كان لأجل السياسة الملوكية وبمشتهى أنفسهم مما ليس مورداً لأمر الامام عليه السلام ، أو لأجل الجهاد ، أو لأجل الدفاع . ولا بد من تخصيصه بالغزوة التي يحق أن يأمر بها الامام ويكون عدم الأذن موجباً لأن يكون كله له .

وربما يحمل الحديث على أنه عليه السلام حكم بالطيب من أجل تحليله له .

أقول : على تقدير ذلك فليؤخذ بعمومه الى ما نحن فيه .

خامسها - قد يكون الدفاع عن النفس والعرض والمال ، فهو أمر خارج يعم المسلم والكافر الذي بقصده الى ذلك نقض عهده وأمانه .

(١) الوسائل - باب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس ، الحديث ١١ .

(٢) الباب المتقدم ، الحديث ٨ .

وحيثُذ فالظاهر أن ماله يغتتم وان كان ذميًا، لخروجه بذلك عن كل ذلك. وعن أمير المؤمنين عليه السلام: «من دخل عليه لصّ فليبدّده بالضربة، فما تبعه من إثم فأنا شريكه فيه».

وقد يكون لحفظ ساحة الاسلام عندما يواجهون هجومًا من الكفار عليها، ولدفع الكفار عن بلدان المسلمين وقراهم وأراضيهم، وما يكون لدفعهم عن التسلط على دماء المسلمين وهتك اعراضهم. فالغنيمة المأخوذة بالدفاع إن كانت مأذونًا فيها من حاكم الشرع تخمّس بلا إشكال. وإلا فيشكل الأمر بالنظر الى رواية الورّاق. لكن الذي يظهر من الفقهاء أن الجهاد على قسمين:

أحدهما: ابتداء المسلمين للدعوة الى الاسلام، وهو مشروط بشروط عديدة، وواجب كفائي، ويستثنى منه المريض والأعمى والأعرج والنساء.

ثانيهما: الدفاع عن بيضة الاسلام، أو الاستيلاء على بلاد المسلمين. وهذا واجب على الحرّ والعبد، والذكر والأنثى، والسليم والمريض. ولا يتوقف على حضور الامام ولا إذنه، ولا يختص بمن قصده الكفار بل يجب على من علم بالحال اذا لم يعلم قدرة المقصودين على المقاومة.

(٢ - المعادن)

(قال المحقق: الثاني - المعادن، سواء كانت منطبعة كالذهب والفضة والرصاص ؛ أو غير منطبعة كالياقوت والزبرجد والكحل، أو مايسة كالقير والنفط والكبريت، ويجب فيه الخمس بعد المؤونة. وقيل: لا يجب حتى يبلغ عشرين ديناراً، وهو المروي، والأول أكثر).

أقول: يدل على وجوب الخمس في المعدن:

أولاً: عموم الآية الشريفة.

ثانياً: موثقة سماعة حيث قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخمس، فقال: في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير»^(١).

ثالثاً: الروايات المستفيضة الواردة في خصوص المعدن، منها: -

١ - ما رواه الشيخ بسند صحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام؛ قال: «سألته عن معادن الذهب والفضة والصفرة والحديد والرصاص، فقال: عليها الخمس جميعاً»^(٢).

٢ - ما رواه بسند صحيح عن الحلبي قال: «سألت أبا عبد الله عليه

(١) الوسائل - باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٦.

(٢) الوسائل - باب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١.

السلام عن الكنز كم فيه ؟ قال : الخمس ، وعن المعادن كم فيها ؟
قال : الخمس ، وعن الرصاص والصفرة والحديد وما كان من المعادن
كم فيها ؟ قال : يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب
والفضة » (١) .

٣ - ما رواه بسند صحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
قال : « سألته عن المعادن ما فيها ؟ فقال : كل ما كان ركازاً ففيه
الخمس ، وقال ما عالجت به مالك ففيه ما أخرج الله سبحانه منه من
حجارته مصفى الخمس » (٢) .

٤ - وما رواه الشيخ بسند صحيح عن محمد بن مسلم قال :
« سألت أبا جعفر عليه السلام عن الملاحه ، فقال : وما الملاحه ؟
فقلت : أرض سبخة مالحة يجتمع فيه الماء فيصير ملحاً . فقال : هذا
المعدن فيه الخمس - فقلت : والكبريت والنفط يخرج من الأرض
قال : فقال : هذا وأشباهه فيه الخمس » (٣) .

عند استعراض هذه الأحاديث ، نجد بعضها ذكر المعادن بصورة
مطلقة ، وفي بعضها ذكر المعادن والرصاص والصفرة والحديد والذهب
والفضة ، وفي بعضها ذكر المعادن مضافاً إلى الخمسة منها أعني
الذهب والفضة والصفرة والحديد والرصاص ، وفي بعضها الياقوت
والزبرجد والذهب والفضة ، وفي بعضها الملاحه والكبريت والنفط .

والحاصل : لا إشكال في وجوب الخمس في المعادن بالكتاب
والسنة ، وعليه الاجماع من الامامية ، ولا تنافي هذه الروايات صحيحة
عبد الله بن سنان قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ليس

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - باب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس ، الأحاديث ٢ و٣ و٤ .

الخمس إلا في الغنائم خاصة»^(١) وما رواه العياشي في (تفسيره) عن سماعة قال : « سألت أحدهما عن الخمس قال : ليس الخمس إلا في الغنائم »^(٢) فان الغنيمة عامة تشمل المعادن . وإنما البحث يقع في جهات :

- ١ - موضوع المعدن وتعريفه .
- ٢ - اعتبار النصاب في المعادن .
- ٣ - مقتضى القاعدة إذا شك في معدنية شيء .
- ٤ - عدم اشتراط التكليف في مستخرج المعدن .
- ٥ - بناء على اعتبار النصاب ، هل هو إذا كان الاستخراج دفعة واحدة ومن جنس واحد ، أو يعم ذلك وغيره .
- ٦ - بناء على اعتبار ذلك هل إذا اشترك جماعة في الاستخراج يكفي بلوغه النصاب ، أم ... يعتبر ذلك في حصة المشتركين ، فلو لم يبلغ النصاب حصة واحد منهم لم يلزم الخمس .
- ٧ - أنه يستثنى مؤنة الاخراج ، ويكون الخمس بعدها .
- ٨ - أن المعدن قد يكون في الأرض المباحة التي هي للامام عليه السلام ، وقد يكون في المفتوحة عنوة ، وقد يكون في الأرض المملوكة للغير فيستخرجها .

١ - موضوع المعدن وتعريفه :

المعدن من عَدَنَ إذا أقام واستقر ، والفرق بين ما نحن فيه وما

(١) الوسائل - باب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس ، الحديث ١ .

(٢) الوسائل - الباب المتقدم ، الحديث ١٥ .

يذكره الفقهاء في باب التيمم والسجود من عدم جوازهما في المعدن ، أن المراد هنالك ما خرج عن اسم الارض متى أطلق ، وإلا فالمعدن الذي يصدق اسم الأرض باطلاقه يجوز أن يتيمم به ويسجد عليه ، ضرورة أنه لم يرد في شيء من النصوص المنع من التيمم بالمعدن والسجود عليه ، وانما وقع ذلك في عبارة الفقهاء ، ومرادهم ما ذكرناه .

وأما المعدن فيما نحن فيه فهو أعم مما يصدق عليه اسم الارض باطلاقه أولاً ، ولذا يجب الخمس في مثل حجر الرحي وبعض أقسام الطين والجص والنورة ونحو ذلك .

وبالجملة قال الراغب : « عَدَنٌ : جناتٌ عدنٌ أي استقرار وثبات ، وَعَدَنٌ بمكان كذا استقر ، ومنه المعدن لمستقر الجواهر . . . » .

وعن العلامة في (المنتهى) ان المعدن اشتقاقه من عدن بالمكان إذا أقام به ، ومنه سميت جنة عدن لدوام الإقامة فيها .

وفي عبارة جمع من الفقهاء تمثيل المعدن بالذهب والفضة والرصاص والصفرة والنحاس والحديد والزيق والياقوت والفيروزج والعقيق والبلور والكحل والزاج والزرنيخ والمغرة (١) والملح والقيز والنفط والكبريت .

وعن الشيخ في (الجمل والعقود) قوله : « يجب الخمس في خمسة وعشرين جنساً » واعترض عليه ابن ادريس بالحصر في ذلك وقال : « هذا غير واضح ، وحصر ليس بحاصر ، ولم يذكر في جملة ذلك الملح ولا الزمرد ولا المغرة ولا النورة . . . » واختار هو وجوب

(١) هي الطين الأحمر الذي يصنع به .

الخمس في كل ما يتناوله اسم المعدن على اختلاف ضروبه .

وعن العلامة في (المنتهى) قوله : « ويجب الخمس في كل ما يطلق عليه اسم المعدن ، سواء كان منطبعاً بانفراده كالرصاص والنحاس والحديد ، أو مع غيره كالزبيق ، أو غير منطبع كالياقوت والفيروزج و البلخش^(١) والعقيق أو مائة كالقار والنفط والكبريت ، ذهب اليه علماؤنا اجمع » .

وعن الشهيد الثاني : « المعدن بكسر الدال : ما استخراج من الارض مما كانت أصله ، ثم اشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها ، كالملاح والجص وطين الغسل وحجارة الرحي والجوهر من الزبرجد والعقيق والفيروزج وغيرها » .

وفي اللغة : المعدن كمجلس : منبت الجواهر من ذهب ونحوه ، وأيضاً منيت الحديد والفضة ونحوهما ، والجوهر : كل حجر يستخرج منه شيء ينتفع به ، وأيضاً المعدن : مكان كل شيء فيه أصله ومركزه .

(١) قسم من الحجر يشبه الياقوت احمر شديد الحمرة

٢ - اعتبار النصاب :

وقد اختلف فيه، وأكثر القدماء على عدم اعتباره، منهم الشيخ المفيد والسيد المرتضى والشيخ في (الخلافة) وابن البراج وابن زهرة. وعن ابن ادريس أنه قال: «إجماعهم منعقد على وجوب إخراج الخمس من المعادن جميعها على اختلاف أجناسها، قليلاً كان المعدن أو كثيراً، ذهباً كان أو فضة من غير اعتبار مقدار، وهذا إجماع منهم بغير خلاف». وقال جمع باعتبار النصاب وهو عشرون ديناراً، منهم بعض المتقدمين كابن حمزة، ومنهم المحقق في (المعتبر)، والعلامة والشهيدان، بل قيل : ان عليه عامة المتأخرين.

وقال أبو الصلاح - على ما نسب إليه - : إن النصاب فيه بلوغه ديناراً. ولعل الصدوق يقول بذلك حيث يرويه في (من لا يحضره الفقيه).

والدليل على الأول واضح فإنه مقتضى إطلاق أدلة الخمس في المعدن، لكن القائلين باعتبار النصاب حكموا بتقييد هذا الاطلاق بصحيفة البنظي حيث قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عما أخرج المعدن من قليل أو كثير، هل فيه شيء؟ قال: ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة، عشرين ديناراً» (١). والزكاة في مائتي درهم أيضاً، فلو بلغ أقل أو أكثر لا ينفع فإن عشرين ديناراً مفسر.

وهذه الصحيحة بالإضافة إلى (ما غنتم) إن كان المعدن أقل من عشرين ديناراً، فإن كان لا يزيد على مؤنة السنة فمخصّص لعموم الغنيمة، وإن كان يزيد عليها فمقيّد لضمير خمسه الراجع إلى الكل، أي

(١) الوسائل - باب ٤ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١.

يكون الخمس في الزائد على ذلك لا في كله، وأما إن كان أكثر فلا تخصيص، فإن البالغ حدّ العشرين في كله الخمس لا فيما عدا العشرين.

وأما نسبتها إلى قاعدة (من حاز ملك) فإن كان المعدن أقل من ذلك فموافق، وأما إن كان أكثر فإن كان الخمس فلاتنافي، وإن كان كسراً مشاعاً فمقيّد لإطلاقه وظهوره في ملك الكل.

وأما قول أبي الصلاح فتدلّ عليه رواية محمد بن علي بن أبي عبدالله عن أبي الحسن عليه السلام قال: «... وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكاة؟ فقال: إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس»^(١). ونحن إن لاحظنا النسبة بحسب الدلالة فالصحيحة تنفي الشيء، وهذا يثبت، فيحمل على الحق الاستحبابي، كالزكاة المندوبة. أما صاحب (الوسائل) فقد حمل الدينار على الغوص، ويشهد له ما رواه في (المقنع) مرسلًا حيث قال: «وسئل أبو الحسن الرضا عليه السلام عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد فقال: إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس» وإن لاحظنا السند فمحمد بن علي بن أبي عبدالله مجهول، لكن الراوي عنه البنظي، يعدّ من أصحاب الإجماع.

٣ - إذا شكّ في معدنيّة شيء:

إذا شكنا في معدنيّة شيء بالشبهة المفهومية، فحيث إن المخصص المنفصل إذا دار بين الأقل والأكثر يؤخذ بالمتيقن، فالمشكوك معدنيته لا وجه لتخصيصه، لكن الكلام فيما يقبل أن يكون

(١) الوسائل - باب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٥.

مخصصاً، فنقول:

١ - إن كان أقل من عشرين ديناراً، وهو لا يزيد على مؤنة سنته فهو مخصص لعموم الغنيمة يقيناً فإنه إن كان معدناً ليس فيه شيء، وإن لم يكن فهو اكتساب، والخمس بعد المؤنة، فما لا يزيد عليها لا خمس فيه.

٢ - وإن كان يزيد على المؤنة فحيث أن (خمس) الراجع ضميره إلى الكل، قد قيّد في الاكتساب بالباقي بعد المؤنة، فهو اكتساب، فمقتضى الخمس في الاكتساب أن يخمس الزائد، ولا وجه لتخمس الكل فإنه لو كان معدناً ليس ذا نصاب، نعم لو فرض الشك في كونه اكتساباً كما يشك في كونه معدناً فحيث لا تجري أصالة عدم الاكتساب وعدم المعدنية، ولو فرض جريانها لا يثبتان شيئاً، لبطلان الأصل المثبت، فبمقتضى عموم التخمس في الغنيمة يلزم تخميسه.

٣ - وإن كان بمقدار عشرين ديناراً فيتردد بين أنه معدن يجب تخميسه فعلاً، أو غيره، فلا يجب إن كان بمقدار مؤنة السنة.

٤ - ولو كان زائداً ففي القدر الزائد لا يشمل دليل المعدن، لعدم إحرازه، وحينئذ إن صدق عليه الاكتساب بأن تعب في تحصيله فلا يخمس إذا كان بمقدار المؤنة، وإلا فبمقتضى العموم لا بد من تخميسه.

ثم إنه إذا شككنا في معدنية شيء، وكان موضوعياً، ومكان المشكوك فيه أكثر من عشرين ديناراً ففيه الخمس قطعاً لكن مرجع الأمر إلى التخمس فعلاً، أو أنه من الاكتساب والخمس بعد المؤنة؟

وان كان أقل فلا يتمسك بعموم (إذا غنمتم) .

٤ - عدم اشتراط التكليف في المستخرج :

لما كان ثبوت الحكم التكليفي متوقفاً على قابلية المخاطب لتوجيه الخطاب الشرعي اليه ، فانه يُصار الى عدم كون المستخرج للمعدن مخاطباً باخراج الخمس ان لم يكن بالغاً ، أما الحكم الوضعي فلا يتوقف ثبوته على ذلك ، بل إنه ثابت في المال نفسه ، وهو المستفاد من إطلاق الأدلة .

وعليه نقول بعدم اشتراط التكليف في المستخرج ، وهذا الحق المالي ثابت في المعدن المستخرج كغيره من الأحكام الوضعية الشاملة للمكلفين وغيرهم .

٥ - الاستخراج دفعة ودفعات :

بناء على اعتبار النصاب في المعادن لا فرق بين الإخراج دفعة واحدة أو تدريجاً ، لإطلاق الدليل . كما لا فرق بين كون ما يستخرج من جنس واحد أو أجناس مختلفة . قال العلامة في (المنتهى) : « اذا اشتمل المعدن على جنسين كالذهب والفضة ضمّ أحدهما الى الآخر ، وكذا ما عداهما ، خلافاً لبعض الجمهور فلا يضمّ في الذهب والفضة خاصة » وأشكل في (الجواهر) على اتحاد الحكم بقوله : « إلا أن لانصاف عدم خلوه عن الاشكال ، للأصل وانسباق المتحد من الأدلة لسابقة خصوصاً صحيح النصاب » (١) .

(١) الجواهر ج ١٦ ص ٢٠ - ويقصد بصحيح النصاب: الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب ما جب فيه الخمس .

٦ - إذا اشترك جماعة في الاستخراج :

قد ذكرنا أن مع الاشتراك في الاستخراج من المعدن يثبت الخمس ، وان كان نصيب كل واحد أقل من النصاب ، وظاهر الأكثر - على ما ينسب اليهم - اعتبار النصاب في نصيب كل واحد ، كما صرح به الشهيد الثاني في (المسالك) حيث قال : « ولو اشترك فيه جماعة اعتبر نصيب كل واحد نصاباً » .

قلت : الظاهر من الموصول في صحيحة البزنطي ، هو ما خرج من المعدن لا ما يملكه المستخرج ، ولو فرض الشك في ذلك فالمتيقن من تخصيص عموم الخمس في المعدن ، ما كان مجموع ما أخرج أقل من النصاب ، فيبقى ما كان نصيب كل واحد أقل من ذلك ، وكان المجموع بقدره ، تحت العموم .

تنبيه : ما ذكرناه إنما هو فيما كان المخرج من المعدن مشتركاً بينهم ، لا فيما استقل كل واحد في الاستخراج من معدن واحد ، لكن ربما يتوجه الإشكال بأنه إن كان المدار على الملك في اعتبار النصاب فالشركاء في المخرج الواحد لا بد أن يبلغ نصيب كل واحد النصاب كما هو كذلك في الزكاة ، كما اذا كان مائتا درهم بين اثنين ، وحال عليه الحول ، فانه لا زكاة على واحد منهما ، فانها تتبع الملك ، مضافاً الى ما ورد من أنه (لا يُجمع بين المتفرّق) أي المتفرّق في الملك ، وفي حديث زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قلت له : مائتي درهم بين خمس أناسٍ أو عشرة ، حال عليها الحول ، وهي عندهم يجب عليهم زكاتها ؟ قال : لا هي بمنزلة تلك - يعني جوابه في الحرث - ليس

عليهم شيء حتى يتم لكل انسان منهم مائتا درهم» (١)

وإن كان المدار في اعتبار النصاب على وحدة المعدن ، وان كان المخرج مملوكاً لجماعة كما يستظهر من صحيحة البنظي قال : « سألت أبا الحسن عليه السلام عما أخرج المعدن من قليل أو كثير هل فيه شيء ؟ قال : ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً » (٢) وكذا من رواية البنظي عن محمد بن علي بن أبي عبد الله عنه عليه السلام قال : « سألته عما يخرج . . . اذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس » (٣) فاللازم مع وحدة المعدن اذا كان مجموع ما خرج منه بمقدار النصاب أن يثبت فيه الخمس وان تعدد المستخرج ، واستقل كل واحد في ذلك ، بل نقول أيضاً : ان المتيقن من تخصيص عموم الخمس في المعدن هو ما كان المستخرج من المعدن ، ولو باخراج أناس متعددين ، دون النصاب فيبقى البالغ حد النصاب تحت العموم ، وإن استقل كل واحد في استخراج شيء منه .

قال الشيخ الأنصاري (قده) : (ظاهر الصحيحة كفاية بلوغ المجموع كما اعترف به في (البيان) الا ان يقال : ان ما يجب في مثله الزكاة ، وهو عشرين ديناراً لمالك واحد ، وفيه نظر . نعم ظاهر أدلة وجوب الخمس في المعدن استقلال الاشخاص في التكليف ، فاذا قيد المعدن بما يبلغ النصاب فيرجع إلى أنه يجب على كل أحد إخراج الخمس مما استخرجه اذا بلغ النصاب) .

(١) الوسائل - باب ٥ من أبواب زكاة الذهب والفضة ، الحديث ٢ .

(٢) الوسائل - باب ٤ من أبواب ما يجب فيه الخمس ، الحديث ١ .

(٣) الوسائل - باب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس ، الحديث ٥ .

٧- استثناء مؤونة الاخراج :

إنما يجب الخمس بعد مؤونة الاخراج التي يصرفها من أجرة الآلة ، وأجرة من يحفر ونحو ذلك . قال في (المدارك) إن إخراج المؤونة مقطوع به بين الأصحاب ، ونقل عليه الاجماع ، ولا يبعد الاستدلال عليه ، مضافاً الى الغنيمة التي هي ما استفيد مجاناً ، وقد أدرج المعدن في ذلك ، جمعاً بين أخباره ، وصحيحة عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : « ليس الخمس الا في الغنائم خاصة » بصحيحة زرارة عن أبي جعفر قال : « سألته عن المعادن ما فيها ؟ فقال : كل ما كان ركازاً ففيه الخمس ، وقال : ما عالجت به مالك ففيه أخرج الله سبحانه من حجارته مصفى الخمس »^(١) .

وقد استدل الشيخ وصاحب (الحقائق) على ذلك بصحيحة البنزطي قال : « كتبت الى أبي جعفر عليه السلام : الخمس أخرجه قبل المؤونة ، أو بعد المؤونة ؟ فكتب عليه السلام : بعد المؤونة » .

تنبيه : هل النصاب في المصفى ، أو بعد المؤونة ، أو في المعدن كله ؟ مقتضى رواية البنزطي في اعتبار المؤونة أنه فيه كله ، لكن حيث ان العشرين فيه الخمس ، والخمس بعد المؤونة فالعشرين فيما هو بعد المؤونة ، وذلك هو المصفى ، وأول وقت التعلق هو من الأول الى المقدار المصفى لا أنه بعد التصفية ..

مسألة : ما لا يكون مستخرجاً من الأرض لكن له قيمة كحجر الرحي والطين الأحمر ونحو ذلك مما لا يسمى بمعدن لا يبعد إجراء

(١) الوسائل - باب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس ، الحديث ٣

حكم المعدن عليه بمقتضى رواية (الفقيه) : ان الملاحه مثل المعدن ووجه الشبه انه مما يتكون في الأرض وله قيمة .

٨ - حالات الارض التي يستخرج منها المعدن :

المعدن تارة في الأرض المملوكة ، وأخرى في الأرض الموات ، وثالثة في الأرض المفتوحة عنوة ، ورابعة في الأرض الموقوفة .

أ - أما اذا كان في المملوكة فهو من أجزاء تلك الأرض ومملوك لمالكها ، سواء كان معلوماً أو مجهولاً ، ويجري عليه ما يناسبه من الأحكام . وحينئذ فان أخرجه غير المالك لم يملكه ، ولم يكن الخمس عليه لأنه لم يغمته ، وعلى المالك أن يؤدي خمسه . وأما مؤنة الإخراج والتصفية و غير ذلك مما صرفه المستخرج يغمها من بذلها دون المالك ، ولا وجه لأن يستثنىها هو حتى لو تبرّع بها للمخرج ، فان الخسارة لم تكن عليه والتبرّع لا وجه لاحتسابه .

ب - وأما اذا كان في الموات ، فالظاهر أنه لمُخرجه بعد أداء خمسه ، لا لعموم (من سبق الى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به) فانه قد سبق إلى الارض بجميع أجزائها أنها للإمام عليه السلام ، مضافاً إلى أن الرواية مرسله ^(١) ، وإن تداول ذكرها في كتب الأصحاب ، ولا لعموم قوله عليه السلام : « لئد ما أخذت » أعني ما يعبر عنه بقولهم : (من حاز ملك) بتقريب أن المعدن بعد اخراجه يكون من المنقولات ،

(١) الوسائل - باب ٢ من أبواب كتاب إحياء الموات . وفي رواية السكوني عن الصادق عليه السلام قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من غرس شجرة ، أو حفر وادياً بدياً ، لم يسبق إليه أحد ، أو أحيى أرضاً ميتة ، فهي له قضاء من الله عز وجل ورسوله » ، وأنت خبير بأن مفاد الرواية غير ما أرسل ما ذكره بعمومه ، نعم يمكن الاستدلال بها لما نحن فيه فيما يكون الاستخراج بنحو الحفر ، فليتدبر .

ومحازا للمالك فيكون ملكا له ، فان الموات بعد أن كان ملكا للامام عليه السلام ، لا يقبل أن يطراه ملك غيره ، اللهم الا أن يكون الاستدلال بذلك بتقريب أن النسبة بين الدليل كون الارض الموات للامام عليه السلام ، ودليل الحيازة عموم من وجه ، فلو قدّم الأول في مادة الاجتماع سقط الثاني بالكلية ، ضرورة أنه لا مجال له في ملك الغير ، ولا في الأرض المفتوحة عنوة ، فانها نظير الموات في ما ذكر ، فلو قلنا بتقدمهما عليه لم يبق له مورد ، بل للصحاح الواردة عن محمد ابن مسلم عن أبي جعفر (١) منها أنه قال : « أيما قوم أحيوا شيئاً من الارض أو عملوه فهم أحقّ بها ، وهي لهم » . ومنها مثله الا أنه قال : « أو عمروها » .

تقريب الاستدلال : أن إخراج المعدن وتصفيته إحياء له ، فان إحياء كل شيء بحسبه ، ولذا يقال : ان حفر البئر الى أن يصل الى الماء أنه من الإحياء . نعم يشكل ذلك في المعادن التي لا تحتاج الى عمل كالملاحه ، وما أخرجها السيل أو الحيوان ونحو ذلك .

والحاصل أن المعادن في الموات لا ينبغي أن يتوقف في تملكها لمن أخرجها ، بل ولو حازها لما ذكرناه ، مضافاً الى ما يقال من أن المشهور يرون المعادن مما فيه الناس شرع سواء ، بل ربما لاح من المحكى من (المبسوط) نفي الخلاف فيه . ومضافاً الى ما يقال من قيام السيرة في جميع الأعصار والأمصار على استخراج المعادن وتملكها .

تنبيه : ربما يشكل تملك غير الشيعة للمعدن في أرض الموات بما

(١) الوسائل - باب ١ من أبواب إحياء الموات .

ورد من أن كسبهم من الأرض حرام عليهم ، حتى يقوم القائم - عجل الله فرجه - فيأخذ الأرض من أيديهم ، فليتدبر .

ج- وأما إذا كان المعدن في الأرض المفتوحة عنوة أي في العامرة منها ، فيشكل فانه جزء من الارض المملوكة للمسلمين ، إمّا بعينها أو بارتفاعها ومنافعها ، فدليل الإحياء لا يشملها ، وهكذا دليل سبق ، نظير ما تقدم ذكره . وكذلك دليل الحيابة ، اللهم الا بالتقريب المتقدم . وقال صاحب (الجواهر) « . . . للقطع بملك المُحيز من المسلمين له اذا كان في الارض المفتوحة عنوة ، مع أنها ملك لسائر المسلمين » (١) .

وقال في كتاب (إحياء الموات) في كلام له في المعادن : « فإن المشهور نقلا وتحصيلا على أن الناس فيها شرع سواء ، بل قيل قد يلوح من محكى (المبسوط) و(السرائر) نفى الخلاف فيه مضافاً إلى السيرة المستمرة في ساير الأعصار والأمصار في زمن تسلطهم وغيره على الأخذ منها بلا اذن ، حتى ما كان منها في الموات الذي قد عرفت أنه لهم أو في المفتوحة عنوة التي هي للمسلمين ، فانه وإن كان ينبغي أن يتبعهما فيكون ملكا للامام في الأول ، وللمسلمين في الثاني ، لكونه من أجزاء الأرض المفروض كونها لهما بل لو تجدد فيهما فكذلك ، الا أن السيرة المزبورة المعاضدة للشهرة المذكورة ولقوله تعالى : ﴿ خلق لكم ما في الأرض جميعاً ﴾ ولشدة حاجة الناس الى بعضها . . . يوجب الخروج عن ذلك » .

أقول : مضافاً الى الترجيح لدليل الحيابة في مادة الاجتماع بعد

(١) الجواهر ج ١٦ ص ٢٤ .

المعارضة بينه وبين دليل (أن المفتوحة عنوة للمسلمين) بما تقدم (١)
نقول : إن المعادن هي من الأنفال بمقتضى الروايات التي منها :

١ - موثقة اسحاق بن عمار قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الأنفال فقال : هي القرى التي قد خربت . . . والمعادن
منها » (٢) .

٢ - ما رواه العياشي عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال :
« لنا الأنفال . قلت : وما الأنفال ؟ قال : منها المعادن » (٣) .

٣ - ما رواه أيضاً عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث « قال :
قلت : وما الأنفال ؟ قال : بطون الأودية ، ورؤس الجبال والآجام
والمعادن » (٤) .

وعلى هذا تكون المعادن كلها ، وإن كانت في المفتوحة عنوة نظير
الأرض الموات ، للامام عليه السلام وحكمها حكمها ، مضافاً الى ما قد
ورد عنه عليه السلام : كل ما كان في ايدي شيعتنا من الأرض فهم فيه
محللون ، ومحل لهم ذلك » (٥) .

والحاصل : لا ينبغي الإشكال فيما يستخرج من المعدن في الأرض
المفتوحة عنوة ، لكن الاستدلال على ذلك إن كان بدليل الحيازة والسيارة ،
فثبوت الخمس واضح ، وإن كان من باب إباحة الأنفال ، فيمكن القول
بأن ذلك إباحتها بما لها من الأحكام الشرعية ، ومنها الخمس . وبعبارة

(١) أي بلزوم اللغوية ، أو تخصيص الأكثر من إخراج مادة الاجتماع عن عموم دليل الحيازة .

(٢) الوسائل - باب ١ من أبواب الأنفال ، الحديث ٢٠ .

(٣) الباب المتقدم ، الحديث ٢٨ .

(٤) الوسائل - باب ١ من أبواب الأنفال ، الحديث ٣٢ .

(٥) الوسائل - باب ٤ من أبواب الأنفال ، الحديث ١٢ .

أخرى: يكون ذلك نظير إباحة من يملك أرضاً فيها المعدن لصاحبه، فيستخرجه منها، ويتصرف فيها لكن بعد التخمس، فليتدبر.

ثم إنه ينبغي البحث عما يشك في كونه من المفتوحة عنوة، وذلك تارة في إذن الإمام عليه السلام مع احراز الفتح بالغزو، وأخرى في أصل الفتح بالغزو، وثالثة في العمران حين الفتح.

أما على الأول: فاستصحاب عدم كون الغزو بإذنه لا يجري، لعدم الحالة السابقة، واستصحاب عدم الإذن أزلياً لا محال له، فإنه: أولاً - لا يثبت الموضوع، وهو كون الغزو بغير إذن الإمام الذي مفاد ليس الناقصة أو المعدولة، وثانياً - لو فرضنا أن الموضوع ليس كذلك، وإنه ما لا يتصف بالإذن، لا ينفع استصحاب عدم الأزلي، فإنه مفاد السلب في قبال الإيجاب، وهذا مفاد العدم والملكية.

وأما على الثاني: فالشك متمحض في ما كان معموراً، وإلا فالموات للإمام عليه السلام سواء فتحت الأرض عنوة أو بدونها، واستصحاب عدم الفتح بالغزو لا يثبت شيئاً، بل المستصحب بقاؤها على ملكية مالكيها.

وأما على الثالث: فاستصحاب عدم العمران، واستصحاب كونها مواتاً إلى حال العمران، ويرتب عليه الأثر ما لم تزامه جهة أخرى.

تذنيب: الأراضي التي يشك في كونها مفتوحة عنوة بشرائطها إذا كانت بالفعل مواتاً، وشك في شيء مما يوجب تملكه للمسلمين، أو شك في سبق يد الحياة أو يد الإحياء عليه يستصحب بقاؤها على الإباحة الأوليّة، وبقاؤها على كونها مواتاً ويرتب عليه الأثر.

د- وأما إذا كان في الأرض الموقوفة فهي إما تكون مسبقة بالملكية، أو تكون محازة بالتحجير الموجب لحق الاختصاص، بناء على صحة وقف العين مع ثبوت حق الاختصاص فيها، وعدم كونها مملوكة. وعلى كل حال يشكل الأمر فإنه إن كان المعدن متقدماً على الوقفية فهو جزء الموقوفة، والوقف لا بد من إبقاء عينه وتسهيل منفعته، فكيف يستخرج المعدن ويتصرف فيه؟ وإن كان متأخراً عن الوقفية بحيث يكون قد تكون فيها فهو من منافعها التي تصرف في جهة الوقف فلا يملكه من يخرجها سواء كان هو الواقف أو غيره.

نعم، للمتولى حينئذ أن يؤجر الموقوفة بأجرة في قبال انتفاع المستأجر بهذه المنفعة وتملكه لها، كسائر موارد الإجارة التي تصرف أجرتها في جهة الوقف، بل له أن يبيع هذه المنفعة كبيع سائر المنافع الموجودة في الموقوفات، كبيع ثمرة الشجرة والموقوفة بعد وجودها، ويصرف الثمن في جهة الوقف.

لا يقال: إذا كان المعدن في منافع الأرض، فمع وجوده قبل الوقف لا مانع من أن يشمل الوقف.

لاندفاعه: بأن الوقف إن تعلق به وبالأرض معاً، يجري فيه ما تقدم من لزوم إبقائه وعدم التصرف فيه، وإن تعلق بالأرض فقط فلا يكون هو من عوائد الوقف، فإنها التي تتجدد بعده لا ما كان قبله، ولذا لو وقف الشجر لا يعم الثمرة الموجودة بالفعل، وهي تبقى على ملك الواقف.

ثم لو شككنا في كينونة المعدن قبل الوقف أو بعده فالأصول متعارضة، أو غير جارية، ويشك في تملك المستخرج له، والأصل عدمه، هذا مع الجهل بالتاريخ.

وأما لو علم تاريخ الوقف وجهل تاريخ تكون المعدن فأصالة عدم
تكونه الى حين الوقف لا أثر له في نفسه ، ولا يثبت كونه بعده ، فإنه أصل
مثبت . ولو علم تاريخ تكونه وجهل تاريخ الوقف فأصالة عدم الوقف
قبله جارية ، وحيث أنه يستصحب بقاء الأرض في ملك الواقف إلى زمان
العلم بالوقف ، والمعدن نماء فيها فيحكم بكونه ملكاً للواقف ، فليتدبر
جيداً .



هذا كله مع قطع النظر عن كون المعادن من الأنفال ، وأما بالنظر الى
ذلك فيمكن المصير إلى أن وقف الأرض المشتملة للمعدن لا يعمه ، وإنما
ينعقد بالإضافة الى سائر قطعاتها فإن ذلك من قبيل وقف مال الغير ،
والثابت من دليل إباحة الأنفال هو إباحة التصرف دون غيرها ، فيكون
مباحاً لمن يستخرجه وإن كان في الأرض الموقوفة ، بل وإن كان في الأرض
المملوكة . .

نعم متى أراد الموقوف عليه أو المالك التصرف فيه ، والإنتفاع به ،
كان أحق وأولى بسبقه ، ولا يجوز لغيره أن يستخرجه ، ومتى لم يكن كذلك
فإباحته للشريعة محكمة ، لكن ذلك لا يخلو من إشكال ، ولا بدّ من
التدبر والتأمل ، هداانا الله سبحانه وتعالى إلى حقائق الأمور .

(٣ - الكنوز)

« قال المحقق : الثالث - الكنوز وهو كل مالٍ مذخور تحت الأرض ، فإذا بلغ عشرين ديناراً وكان في أرض دار الحرب ، أو دار الإسلام وليس عليه أثره ، وجب الخمس » .

أقول : الظاهر أن الموضوع هو ما يطلق عليه الكنز ، أو ما يرافقه في سائر اللغات بالإطلاق الشائع المتعارف ، وأصله كما في (مفردات الراغب) : جعل المال بعضه على بعض ، وحفظه . والمتبادر منه هو المدخر مما له المالِيَّة كما في قوله تعالى ﴿ لَوْلَا أَلْقَيْنا عَلَيْهِ كَنْزًا ﴾^(١) وقوله تعالى : ﴿ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزًا لَهُمَا ﴾^(٢) لكن المحقق الشيخ الكبير في كتابه (كشف الغطاء) قال : « الظاهر تخصيص الحكم بالنقدين ، وغيره يتبع حكم اللقطة » .

وأنت خبير بعدم مساعدة العرف واللغة لذلك .
نعم ربما يشهد له ما رواه المفيد (قده) مرسلًا قال : « سئل الرضا عليه السلام عن مقدار الكنز الذي يجب فيه الخمس ، فقال : ما يجب فيه الزكاة من ذلك بعينه ، ففيه الخمس ، وما لم يبلغ حدَّ ما يجب فيه الزكاة

(١) سورة هود / ١٥١ .

(٢) سورة الكهف / ٨١ .

فلا خمس فيه» (١) بتقريب أن ما فيه الزكاة بعينه عبارة عن النقدين ، والمراد من الحدّ هو نصابهما ، لكن الرواية مرسلة ، وإن كان صاحب (الجواهر) يرى انطباقها على صحيح البنزطي عن الرضا عليه السلام (٢)

هل يختص الكنز بالذهب والفضة ؟

قال النراقي في (المستند) بعد أن حكى عن جماعة عدم الفرق في وجوب الخمس بين أنواع الكنز من ذهب وفضة وجوهر وصفر ونحاس وغيرها ، لعموم الأخبار : « وظاهر الشيخ في (النهاية) و (المبسوط) و (الجمل) والحليّ في (السرائر) وابن سعيد في (الجامع) الإختصاص بكنوز الذهب والفضة ، ونسبه بعض من تأخّر إلى ظاهر الأكثر . . . وهو الأظهر بمفهوم صحيحة البنزطي ، وحمل مثله فيها على الأعم من العين والقيمة ، تجوّز لا دليل عليه ، وبه يخصّص عموم الأخبار ، مع أنه قد يتأمل في إطلاق الكنز على غير الذهب والفضة أيضاً » .

ويرد عليه : -

أولاً - لو كان الأمر كما ذكره لزم المصير الى الإختصاص بالدرهم والدينار ، لا مطلق الذهب والفضة كما ذكره .

وثانياً - إن احتمال اختصاص الكنز بالذهب والفضة ، مدفوع بأن الكنز في اللغة - كما ذكره الراغب - جعل المال بعضه على بعض وحفظه . وعن (تاج العروس في شرح القاموس) : وتسمى العرب كل شيء مجموع يتنافس فيه كنزاً .

(١) الوسائل - باب ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس ، الحديث ٦ .

(٢) الجواهر ج ١٦ ص ٢٦ .

وعن (المصباح المنير) : كُنزَت المال كُنزاً من باب ضرب : جمعته
وَادَّخَرْتَهُ .

وعن (صحاح الجوهري) : الكنز المال المدفون .

وعن (القاموس) الكنز : المال المدفون تحت الأرض .

والحاصل : أن الكنز مأخوذ من كنز يكثر ، والمعنى هو الإدخار ، وفي
القرآن المجيد : « هَذَا مَا كُنَزْتُمْ لَأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿١﴾
﴿ لَوْلَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهِ كَنْزٌ ﴿٢﴾ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا ﴿٣﴾ وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ
مَفَاتِحَهُ ﴿٤﴾ وَكُونَ مَعْنَى الْكَنْزِ هُوَ خُصُوصُ الْمَكْتَنَزِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لَا وَجْهَ
لَهُ . نعم ، استعماله في الصحيحة في ذلك ، واختصاص حكم الخمس
بالمكتنز من ذلك استناداً الى الصحيحة له وجه ، لكنه مبني على أن المراد
من المثلية هي المماثلة الشخصية لا النوعية وبحسب المالية .

ثالثاً - عموم (كل ما كان ركازاً ففيه الخمس) دليل قوي لثبوته في
مطلق الكنز ، وإن كان من ساير الأشياء . يقال : ركزه يركزه ركزاً إذا
دفنه ، ويشهد له حديث ١ في باب ٦ من أبواب ما يجب فيه الخمس . ولو
فرض اختصاص لفظ الكنز فعموم قوله عليه السلام في صحيحة زرارة :
« كل ما كان ركازاً ففيه الخمس » ^(١) والركاز ما ثبت في الأرض ، سواء
كان معدناً أو مدفوناً فيها .

مسألة : لو اختص الخمس بالدرهم والدينار المكتنز البالغ حد الزكاة
استظهاراً من سؤال الراوي عن الموضوع الذي يجب فيه الخمس ،
حيث سأل البنظري عن الكنز الذي يجب فيه الخمس وأجاب عليه السلام

(١) الوسائل - باب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس ، الحديث ٣ .

بما يجب في مثله الزكاة ، ظاهره عدم الخمس فيما دون النصاب من كنز الذهب والفضة ، وأصرح منه رواية المفيد حيث قال عليه السلام : « وما لم يبلغ حد ما يجب فيه الزكاة فلا خمس فيه » لزوم من ذلك تخصيص عموم ما دلّ على الخمس في مطلق الكنز بالمكثّر من الذهب والفضة الغير البالغ حد النصاب ، وحينئذ يثبت الخمس في سائر أقسام الكنز من سائر الأموال ، وإن كان في ماليّته أقل من النصاب استناداً إلى عموم الخمس في الكنز ، وذلك في غاية الإشكال ، إلا أن يقال - بتنقيح المناط - بأنه لما كان في الذهب والفضة ما دون النصاب لا خمس فيه ، فبطريق أولى يكون ما لا يبلغ في ماليّته ماليّة النصاب ، ويكون دونه من سائر الأموال لا خمس فيه ، فيخصص إطلاق وجوب الخمس في الكنز ، وعموم وجوب الخمس في الغنيمة بذلك .

أقسام الكنز :

الكنز إما أن يوجد في دار الإسلام أو دار الحرب ، وعلى التقديرين :
 إمّا أن يكون عليه أثر الإسلام أولاً ، وعلى التقادير إمّا أن يكون في الأرض
 الموات أو المعمورة ، فهذه ثمانية أقسام .

القسم الأول : أن يوجد في دار الإسلام ، وعليه أثر الإسلام ، وفي
 الأرض الموات : - فعموم وجوب الخمس ثابت ، وإنما الكلام في ملك
 الواجد فنقول :

أ - إن حصل له العلم بأنه للمسلم فيجري قوله عجل الله تعالى فرجه
 في التوقيع : « لا يجوز لأحد أن يتصرّف في مال غيره بغير إذنه » وحينئذ إن
 فرض إمكان التعريف عرفه حولاً ، وتؤيده موثقة محمد بن قيس عن أبي

جعفر عليه السلام قال : « قضى عليُّ عليه السلام في رجل وجد ورقاً (١) في خربة أن يعرفها ، فإن وجد من يعرفها وإلا تمتع بها » (٢) .

وإن لم يمكن التعريف - ولعلّه هو الغالب - فهو من مجهول المالك المتعذر معرفة صاحبه ، ويحتمل كونه لقطعة لإحتمال أن المالك بعد ادّخاره في الأرض ضيع مكانه . ومقتضى القاعدة أن يتصدّق به عن صاحبه ، إلا أن يكون ممّا له القدمة ويكون بحيث قد سقطت عنه إضافة الملكية في نظر العقلاء ، كما هو كذلك في الكنوز التي عليها أثر الخلفاء الأمويين أو العباسيين أو السلجوقية أو آل بويه ونحو ذلك ، وحينئذ فالتوقيع المقدّس لا يجري لإنقطاع إضافة المال لغيره ، بل يجري عموم (لليد ما أخذت) و (من حاز ملك) .

وربما يستشكل على ما ذكرناه من التصدق والتعريف بما ورد في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « سألته عن الدار يوجد فيها الورق ، فقال : إن كانت معمورة فيها أهلها فهي لهم ، وإن كانت خربة قد جلا عنها أهلها فالذي وجد المال أحقّ به » (٣) وصحيحه الآخر عن أحدهما في حديث قال : « وسألته عن الورق يوجد في دار ، فقال : إن كانت معمورة فهي لأهلها . فإن كانت خربة فأنت أحقّ بما وجدت » (٤) .

وجه الإشكال : أن إطلاق الورق يعمّ ما إذا كان كنزاً . وفيه : إن الورق هو الدرهم ، فلو أخذ بالصحيحين كان اللازم

(١) الورق : الدراهم المضروبة .

(٢) الوسائل - باب من أبواب اللقطة ، الحديث ٥ .

(٣) و (٤) الوسائل - باب ٥ من أبواب اللقطة ، الحديث ١ و ٢ .

تخصيص ما ورد من انحصار التملك بما كان دون الدرهم .
 ب - وأما إن لم يحصل له العلم بسبق يد المسلم عليه ، فكونه في دار
 الإسلام ، وأن عليه أثر الإسلام ، يورث الظن بسبق يده عليه ، فيكون
 أمارة على ذلك ويحكم عليه باللقطة ، كما عن (المبسوط) ، وابن
 البرّاج ، والعلامة ، والفاضل المقداد ، والشهيدان ، بل نسب الى
 الأشهر وإلى أكثر المتأخرين ، وإلى فتوى الأصحاب ، لكن الظن لا يغني
 من الحق شيئاً ، فإنه لم يثبت حجية هذا الظن حتى على القول بدليل
 الإنسداد ، فإن ذلك في الأحكام الكلية لا في الموضوعات الخارجية ، ولا
 مجرى لهذا الدليل في مثل ما نحن فيه . فعلى هذا يتحكم دليل (من حاز
 ملك) ، مضافاً الى الشك في سبق يد محترمة عليه والأصل عدمه .

ولا يتوهم معارضته بأصالة عدم سبق يد غير محترمة ، لعدم الأثر .

ويمكن الإستشهاد لما ذكرناه بما رواه الكليني^(١) عن عبد الله بن جعفر
 قال : « كتبت الى الرجل : أسأله عن رجل اشترى جزوراً أو بقرة
 للأصاحي ، فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم أو دنانير أو
 جوهرة ، لمن يكون ذلك ؟ فوقع عليه السلام : عرفها البايع ، فإن لم يكن
 يعرفها ، فالشيء لك رزقك الله تعالى إياه » .

ثم إنه لا يتوهم التمسك بعموم قوله في التوقيع المبارك عن صاحب
 الزمان قال : « لا يجلّ لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه »^(٢)
 ضرورة كونه مخصصاً بمال الحربي ، والشبهة في المقام مصداقية لا يتمسك
 بالعموم فيها .

(١) وكذا الصدوق ، لاحظ : الوسائل - الباب ٩ من أبواب اللقطة ، الحديث ١ .

(٢) الوسائل - باب ١ من كتاب الغصب ، الحديث ٤ .

القسم الثاني : أن يوجد في دار الإسلام ، ويكون عليه أثر الإسلام ، ويكون في المعمورة ، (سواء كانت من الأراضي المفتوحة عنوة ، أو مملوكة بالإحياء ، أو غير ذلك) :

أ - فإن علم بعدم كونه ملكاً لصاحب المعمورة فيجري فيه جميع ما تقدم .

ب - وإن احتمل أنه له عرفه إياه .

ج - وإن احتمل أنه لملك لها قبله فكذلك .

د - وإن لم يعرفه. تملكه بعد أداء خمسه . ويؤيده روايات الورق المتقدمة .

القسم الثالث : أن يوجد في دار الإسلام ، وليس عليه أثر الإسلام ، ويكون في الموات : فلا إشكال في تملكه بعد التخميس ، لأصالة عدم سبق يد محترمة عليه .

القسم الرابع : أن يوجد كذلك ، ويكون في المعمورة : فيجري فيه ما تقدم ذكره في الثاني .

وأما الأقسام الأربعة التي تتعلق بالكنز في دار الحرب : فقد صرح جماعة بأنه قطع الأصحاب أنه لو وجدته . وتكرر نفي الخلاف في ذلك . ويدل عليه :

١ - شمول دليل الكنز ، والحيازة .

٢ - أصل عدم سبق يد المسلم عليه إذا لم يكن أثر الإسلام .

٣ - إذا كان عليه أثر الإسلام فاستصحاب يد المسلم لا ينفع بعد

عموم الدليل .

٤ - دليل التصدق بمجهول المالك يخصص بدليل الكنز .

الكنز في الملك المبتاع

قال المحقق : « ولو وجدته في ملك مبتاع عرفه البايع ، فإن عرفه فهو أحقّ به ، وإن جهله فهو للمشتري وعليه الخمس » .

أقول : كلامه أعم من أثر الإسلام وعدمه . والمبتاع مثال ، وإلا فيشمل المتصالح والموهوب له بل والمستأجرالمستعير . ثم إن القاعدة تقضي باليد ، ولذا يقبل قوله بلا بينة . ويشير إلى ذلك صحيحنا محمد بن مسلم في دار معمورة فهي لأهلها ، وتفصيل القول : أنه إن قلنا بأن اليد أمانة الملكية فالمبتاع يكون عليه حجة بأن الأيدي السابقة كانوا مالكين ، وإن قلنا إن دعوى ذي اليد حجة ، فالسابقون ليس لهم أيدي بالفعل . لكن نقول بالأول بشهادة صحيحتي ابن مسلم حيث قال (ع) في المعمورة لأهلها من دون إناطة بدعواهم ، فحينئذ إن لم يحتمل أن الكنز لواحد من الأيدي ، فالكنز حكمه ما تقدم ، وهو كسائر الكنوز يخصص ، والباقي للمبتاع .

وإن احتمل أنه للبايع أو من تقدمه ممن يمكن أن يسأل عنه فليراجعهم لمكان سبق يدهم .

وأما موثقة اسحاق بن عمار سأل أبا ابراهيم عليه السلام عن : « رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد نحواً من سبعين درهماً مدفونة فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع ؟ قال : يسأل عنها أهل المنزل لعلهم يعرفونها ، قلت : فإن لم يعرفوها ؟ فقال : يتصدق بها » (١)

(١) الوسائل - باب ٥ من كتاب اللقطة ، الحديث ٣ .

فحيث ان السبعين درهماً قد وجدت في دار بمكة ، وهي إمّا لملك الدار أو لواحد من النازلين فيها المجهولين ، صارت من مجهول المالك ، ولذلك حكم الإمام عليه السلام بالتصدق بها .

وبعبارة أخرى : يعلم أن السبعين درهماً لمسلم موجود ، هو أو وارثه في عصره ، وأين ذلك من الكنز الذي يكون من القدمة بمكان .

ما يوجد في جوف الدابة والسمكة :

قال المحقق : « وكذا لو اشترى دابةً ووجد في جوفها شيئاً له قيمة ولو ابتاع سمكة فوجد في جوفها شيئاً أخرج خمسه ، وكان له الباقي ولا يعرف » .

أقول : أما الفرع الأول فيدل عليه صحيحة عبد الله بن جعفر الحميري قال : « كتبت الى الرجل أسأله عن رجل اشترى جزوراً أو بقرة أو شاة أو غيرها للأضاحي أو غيرها ، فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم أو دنانير أو جواهر أو غير ذلك من المنافع لمن يكون ذلك؟ وكيف يعمل به؟ فوق (ع) ؛ فإن لم يعرفها فالشيء لك رزقك الله إياه » (١)

قلت : المفهوم من الرواية بقريئة تعريف البائع أن المورد ما إذا احتمل أن ما في جوفها له ، وبملاحظة يده التي هي دليل ملكه يراجعه ، وحينئذ إذا لم يعرفها فإمّا أن يقال : إنه بحكم الكنز بتتقيح المناط ، أو مجهول المالك ، أو لقطه .

فإن قيل بالأول توجه الخمس ، لكن مع مراعاة بصاب الكنز ، كما قطع به الأصحاب على ما في (المدارك) وادّعى عليه الإتفاق لكن إسراء

(١) الوسائل - باب ٩ من كتاب اللقطة ، الحديث ١ .

المناط إليه من الكنز مشكل ، فإن غايته الظن دون القطع .

وإن قيل بالثاني فاللازم أن يتصدق بما وجد ، وذلك خلاف ما ورد في الرواية ، مضافاً إلى لزوم التعريف في مجامع المسلمين دون البائع فقط كما في الرواية ، ومضافاً إلى أن موضوع مجهول المالك هو المال المحترم (أي مال المسلم المجهول) وما في جوفها لم يُحرز أنه كذلك ، ويجري أصل عدم سبق يد محترمة عليه ، لاسيما في الجواهر ، بل في الدارهم والدنانير التي ليس عليها سكة الإسلام .

وإن قيل بالثالث فله أن يتملك جميعها لكن اللقطة تعرّف سنة ، والرواية لا تتكفل ذلك ، وإنما حصرت التعريف بالإضافة إلى البائع ، مضافاً إلى عدم الأمر بالتخميس في الروايات ، والأصحاب قطعوا به ، فيمكن أن يقال : إن الموجود في جوف الدابة ليس شيئاً من ذلك كله ، وإنما هو مما حازه فملكه . والشك في كونه لمسلم محترم منفي بالأصل ، وإنما التخميس من أجل اندراجه في الغنيمة والفائدة^(١)

وحينئذ إن قلنا بإطلاق ما ورد من أن الخمس بعد مؤونة السنة فتراعى ، ويكون خمس ما في جوفها بعدها ، وإلا فبمقتضى عموم الخمس في الغنيمة لا بدّ من تخميسها فعلاً . وقوله عليه السلام : (رزقك الله إياه) لا ينافي ذلك ، فإنه بمثابة أنه قد اغتنمت ذلك بفضله سبحانه وتعالى .

وعلى كل حال لا مجال لإعتبار النصاب أصلاً .

* * *

(١) وعن ابن إدريس التصريح بذلك في كلام مفصل له حيث قال : « وإن لم يعرفه - أي البائع - أخرج منه الخمس بعد مؤونة طول سنته ، لأنه من جملة الغنائم والفوائد » .

وأما الفرع الثاني فيدل عليه :

١ - ما رواه أبو حمزة عن أبي جعفر عليه السلام : « ان رجلاً عابداً من بني اسرائيل كان محارفاً الى أن قال - : فأخذ غزلاً فاشترى به سمكة ، فوجد في بطنها لؤلؤة ، فباعها بعشرين ألف درهم ، فجاء سائل فدق الباب ، فقال له الرجل : ادخل ، فقال له : خذ أحد الكيسين ، فأخذ أحدهما وانطلق ، فلم يكن أسرع من أن دق السائل الباب فقال له الرجل : ادخل ، فدخل فوضع الكيس مكانه ، ثم قال : كل هنيئاً مريئاً . إنما أنا ملك من ملائكة ربك أراد ربك أن يبلوك ، فوجدك عبداً شاكراً ، ثم ذهب » (١)

٢ - ما رواه حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام قال : « كان في بني اسرائيل رجل وكان محتاجاً فألحت عليه امرأته في طلب الرزق فابتهل الى الله في الرزق ، فرأى في النوم : أيما أحب إليك ؟ درهمان من حلّ أو الفان من حرام ؟ فقال : درهمان من حل ، فقال : تحت رأسك ، فانتبه فرأى الدرهمين تحت رأسه ، فأخذهما واشترى بدرهم سمكة وأقبل الى منزله ، فلما رأته امرأته أقبلت عليه كاللائمة وأقسمت ان لا تمسّها ، فقام الرجل اليها فلما شقّ بطنها إذا بدرّتين فباعهما بأربعين ألف درهم » (٢)

٣ - ما رواه في (أمالى الصدوق) عن علي بن الحسين عليه السلام من أن رجلاً شكّا اليه الحاجة فدفع اليه قرصتين ، قال له : خذهما فليس عندنا غيرهما فإن الله يكشف بهما عنك - الى أن قال : « فلما شقّ بطن السمكة وجد فيها لؤلؤتين فاخرتين فباع اللؤلؤتين بمال عظيم ، فقضى

(١) (٢)، الوسائل - باب ١٠ من كتاب اللقطة ، الحديث ١ و ٢

منه دينه وحسنت بعد ذلك حاله » (١)

٤ - ونحوه ما ورد في تفسير العسكري عليه السلام . (٢)
وما حكم به المحقق (قده) من لزوم الخمس فذلك من أجل مطلق
الغنيمة والفائدة .

وأما قوله : (وكان له الباقي) فالظاهر أنه بالنظر إلى أن ما يوجد في
جوف السمكة يحتمل ، بل يُظن أو يقطع أنه من المباحات الأولية
كاللؤلؤ والمرجان ونحو ذلك .

نعم ، ربما يلقى في البحر شيء من الدرهم والدينار ، ونحو ذلك
فيتلعه السمك ، لكن الأصل حينئذ عدم سبق يد محترمة عليه ، إلا ما
كان عليه أثر الإسلام فيشكل ، نظراً إلى العلم بسبق يد المسلم ، إلا إذا
احتمل أن صانعه كان حربياً .

وأما قوله : (ولم يعرف) فكأنه بما استظهره من الحديث ، أو بالنظر
إلى أن التعريف يحكم به من باب الطريقية ، ومع عدم النتيجة لا وجه له ،
إلا إذا فرض أخذ السمكة من حوض كبير يتكون أو يتربى فيه السمك ،
وهو غير المفروض من سمكة البحر .

لا يقال : إن السمكة المبتاعة قد حازها الصائد ، فما في جوفها قد
شملته الحيازة ويد الاصطياد ، فهو لمن صادها ولا بدّ من إعطائه إياه ،
وإن لم يكن قد عرفه .

فإنه يقال : إن الحيازة لا بدّ فيها من الالتفات ، بل القصد ولو
إجمالاً ، فإن مدرکها قوله عليه السلام : «لليد ما أخذت» والأخذ -

(١) و(٢) الوسائل - باب ١٠ من كتاب اللقطة ، الحديث ٤ و ٥ .

بمفهومه - لا يصدق مع عدم الالتفات، أو أن مفاد الهيئة هي النسبة بين المبدأ وبين الفاعل الملتفت، وعلى كل حال لا يصدق على الصائد أنه حاز الجوهرة في بطن السمكة، وأنها حلت في يده. ألا ترى أن من يمشي في البرية على العشب لا يقال أنه ملكه، وكذا إذا اتفق أنه مشى على الدرّ ونحوه من الأحجار الثمينة من دون إلتفات.

ثم لو فرضنا عدم لزوم الالتفات والقصد في الحيازة، وقلنا بكفاية حيازة شيء وملكيته بتبع حيازة شيء آخر يكون هذا فيه فنقول: إن الصائد حيث باع السمكة قد أخرجها، وأخرج ما حازها بالتبع عن يده، فالمشتري ملك ذلك بتبع ملكيته للسمكة.

الكنز في الأرض الموات:

(قال المحقق: تفریع - إذا وجد كنزاً في أرض موات من دار الإسلام فإن لم يكن عليه سكة، أو كان عليه سكة عادية أخرج خمسه، وكان الباقي له . . . وإن كان عليه سكة الإسلام، قيل: يعرف كاللقطة، وقيل: يملكه الواجد وعليه الخمس، والأول أشبه).
تقدم في طي ما سبق، هذا الفرع بكلا قسميه، ونعيد ذلك إجمالاً:

فالأول: هو المتيقن من أدلة الكنز، الظاهرة في التخمس، وملكية الباقي. مضافاً إلى دليل الحيازة. ولو شك في سبق يد محترمة عليه فالأصل عدمه.

والثاني: يبتني على أن سكة الإسلام مع كونه في موات دار الإسلام أمانة على كونه للمسلمين،^(١) ومع قطع النظر عنه ففيما يعلم

(١) وإنما لم يحكم بأنه للإمام عليه السلام تبعاً للأرض، لعدم الدليل على ذلك في غير المعادن، ومجرد كون الموات له لا يوجب أن يكون له ما هو مدخر فيها بالملكية الاعتبارية، وإن كان لهم جميع ما في الأرض وجميع ما في أيدي الناس لمكان الولاية.

عادة أن ضارب السكّة كان هو المسلم لا مجرى لأصالة عدم سبق يده .
واختار المحقق (قده) لزوم التعريف كاللقطة، وإنّما لم يحكم بأنه منها،
ضرورة أن اللقطة ما فقده المالك بلائفتات، وهذا شيء قد أدّخره
المالك باختياره، وكأنه (ره) أراد بالتشبيه كونه مجهول المالك، فإنّه
كاللقطة في لزوم التعريف، وإن افترق عنها بالتصدّق عن المالك،
بخلافها، فإن الواجد يتخير بين التملك والتصدق به .
ويتوجه على ما اختاره: أن الأماريّة - على تقدير تسليمها - إنّما
يثبت بها موضوع كونه للمسلمين، وذلك لا يعارض عموم دليل الكنز
والحيّزة، وإنّما يعارضهما التوقيع الشريف المتضمن لعدم جواز
التصرف في مال الغير .

أما معارضته مع دليل الكنز، فبالعموم والخصوص المطلق،
فيخصّص به . إلا أن يصار إلى انقلاب النسبة بلحاظ أن التوقيع الشريف
مخصّص بمال الحربي، فمال المسلم هو الذي لا يتصرّف فيه . والنسبة
بينه وبين دليل الكنز هو العموم من وجه، فيتعارضان في الكنز الذي
قامت الأمانة على أنه للمسلم، لكن اللازم تقديم دليل الكنز لكونه أظهر
شمولاً للمورد، ضرورة أن شمول عنوان مال الغير لمورد الشبهة غير
المحصورة حيث لا يُرجى الظفر بمالكة بالتعريف في طول السنة بل
السنين، في غاية الخفاء .

هذا إذا كانت السكّة الإسلاميّة في ما يقارب العصر كسكّة سلاطين
العصر المتقدم، وأما ما كان عليه سكّة سلاطين الأعصار الماضيّة، لا
سيما مثل زمن الخلفاء ونحوهم، فإضافة المال إلى الغير منقطعة،
وعنوان الملكية العقلائيّة غير باقٍ .

هذا كله مضافاً إلى دلالة صحيحني محمد بن مسلم وموثقة محمد ابن مسلم^(١) بعد كون التعريف فيها مختصاً بما إذا احتل له النتيجة .
وأما معارضته مع دليل الحيازة، فبالعموم من وجه - في بادئ النظر - لكن يقدم دليل الحيازة بما ذكرناه أخيراً من انقطاع الإضافة في كنوز الأغصان السالفة، وبما يستفاد تقديمه من الصحيحتين والموثقة في الورق الذي لا يُرجى لتعريفه في العادة أثر.

(١) الوسائل - الباب ٥ من أبواب اللقطة.

٤ - الغوص

(قال المحقق: الرابع - كل ما يخرج من البحر بالغوص كالجواهر والدرر، بشرط أن يبلغ قيمته ديناراً فصاعداً).

ثبوت الخمس في ذلك ممّا دلّت عليه الروايات التي منها صحيحة الحلبي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ، فقال: عليه الخمس»^(١). وهذه الرواية وإن اختصت باللؤلؤ، لكن هناك روايات أخر تدلّ على ثبوت الخمس في غيره^(٢) وفي مطلق الغوص.

فلا يتوجه ما ذكره في (المدارك) من أن «الصحيحة قاصرة عن العموم الذي ذكره المصنف، إلا أن يقال بعدم القول بالفصل».

وتفصيل الكلام في المقام. أن يبحث عن أمور :-

١ - هل الموضوع هو مطلق الإخراج ولو بالآلة، أم يختص

بالغوص؟

٢ - إن الموضوع - أيّاً ما كان من الأمرين - يختص بالبحر، أم يعم

(١) الوسائل - باب ٧ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٢ و٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

الشطوط الكبار لا سيما العميقة منها؟

٣ - إن الموضوع - أيّاً ما كان - هل يختص بالجمادات الثمينة، أم

يعمّ الحيوان باصطياده من الماء بالآلة أو بالغوص؟

٤ - بناء على أن الموضوع هو الإخراج، هل يختصّ بما كان من

قعر الماء، أم يعمّ ما كان طافياً عليه؟

٥ - بناء على أن الموضوع هو الغوص، هل يعتبر أن يكون بقصد

إخراج شيء، أم يعمّ ما إذا كان مقصوداً بنفسه فصادف شيئاً وأخرجه؟

٦ - بناء على أنه لا يعمّ الحيوان، لو صاده بالشبكة أو بالغوص،

ووجد في جوفه جوهرة هل يشملها دليل الإخراج من البحر أو الغوص.

٧ - هل يعتبر النصاب في الغوص أم لا، وعلى تقدير اعتباره هل

يكون اعتباره في خصوص ما ورد في دليله من اللؤلؤ والياقوت

والزبرجد، أو يعمّ غيرها أيضاً؟

٨ - إذا أخرج بالغوص دفعات، هل يعتبر النصاب في كل دفعة

نظير اللقطة دون الدرهم فإنها كذلك، أم يكفي النصاب في مجموعها؟

٩ - إذا اشترك جماعة في الإخراج من البحر، أو في الغوص، هل

يعتبر النصاب في نصيب كل منهم، أو يكفي بلوغ ما أخذ وأخرج،

النصاب وإن اشترك فيه الشركاء.

١٠ - هل يختص البحث بما يكون متكوناً في الماء من أصله، أو

يعم الغارق فيه؟

١١ - إذا استؤجر للغوص، فهل الخمس على المستأجر وإن قصد

الأجير الحيازة لنفسه ، أو يشترط عدم قصده لذلك ؟ وكذلك إذا غاص اثنان فوجد أحدهما الشيء ثم تناوله منه صاحبه فأخرجه ، فهل الخمس على الأول أو الثاني ، أو يفرق بين قصد الأول الحيازة وعدم قصدها؟ ثم إنه لا بد في تنقيح هذه المباحث من تقديم البحث عن فقه الأحاديث الشريفة الواردة :-

١ - ما رواه الشيخ بسند صحيح عن الحلبي ، قال : «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغنبر وغوص اللؤلؤ فقال : عليه الخمس»^(١).

٢ - ما رواه الشيخ بسنده عن محمد بن علي بن أبي عبد الله ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : «سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة ، هل فيها زكاة ؟ فقال : إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس»^(٢).

٣ - ما رواه الكليني بسند فيه إرسال عن العبد الصالح قال : «الخمس من خمسة أشياء : من الغنائم والغوص ومن الكنوز ومن المعادن والملاحاة»^(٣).

٤ - ما رواه الشيخ بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «الخمس على خمسة أشياء ، على الكنوز والمعادن والغوص»^(٤).

٥ - ما أرسله الصدوق بقوله : «سئل أبو الحسن موسى بن جعفر

(١) الوسائل - باب ٧ من أبواب ما يجب فيه الخمس ، الحديث ١ .

(٢) الوسائل - باب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس ، الحديث ٥ .

(٣) الوسائل - باب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس ، الحديث ٤ .

(٤) الوسائل - باب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس ، الحديث ٧ .

عليه السلام عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت
والزبرجد... » (١).

٦ - مصححة عمار بن مروان قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول: في ما يخرج من المعادن والبحر... الخمس» (٢).
..... إلى غير ذلك من الروايات الصحيحة.

قال صاحب (الجواهر): «إلى غير ذلك مما هو مستغن بصحة
سنده ووضوح دلالاته عن الانجبار، وما هو منجبر بالإجماع
المحكي إن لم يكن محصلاً، خصوصاً بالنسبة إلى عدم الفرق في أنواع
ما يخرج» (٣).

ولا يخفى أن هذه الروايات ورد بعضها بلسان الغوص، والبعض
الآخر بلسان الإخراج من البحر، وبين العنوانين عموم من وجه. لأن
الأول يشمل ما يخرج من الأنهار والشطوط، والثاني يشمل ما أخرج من
البحر بالآلة ولما أخذ من وجه الماء. فيدور الأمر بين الأخذ بكل من
العنوانين، وتقييد كل منهما بالآخر، وإرجاع أحدهما إلى الآخر.
إذا تمهد ذلك فنقول:-

١ - قيل بأن المخرج بالآلات من دون غوص في حكم الغوص.
وقد جزم الشهيدان بذلك. وقال في (المدارك) أنه ربما كان مستنده
إطلاق رواية محمد بن علي، لكنها ضعيفة السند.

(١) الوسائل - باب ٧ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٢.

(٢) الوسائل - باب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٦.

(٣) الجواهر ج ١٦ ص ٤٠.

قال السيد الطباطبائي في (الغروة): «والمُخرج بالآلات من دون غوص في حكمه على الأحوط». لكن نصوص الغوص لا تنطبق على الإخراج بالآلات، كما هو واضح. نعم، إذا كان المستند مصححة عمار بن مروان حيث لم يقيّد الموضوع بالغوص، فللحكم المذكور وجه.

أما لو غاص، وشده بآلة، مثلاً ثم أخرجه، فلا يخفى كونه من مصاديق المُخرج بالغوص.

٢ - ذهب بعض الفقهاء إلى أن الأنهار العظيمة كفرات ودجلة والنيل حكمها حكم البحر بالنسبة إلى ما يخرج منها إذا فرض تكوّن مثل ذلك فيها كالبحر. واستند إلى الاطلاق في الأدلة التي لم يذكر فيها البحر، وإنما كان فيها التعبير بالغوص. وأما ذكر البحر في بعض الروايات فهو خارج مخرج الغالب.

لكن للتأمل في شمول إطلاقات الغوص الذي هو المتخذ مهنة للأنهار مجال واسع، وينصرف الاطلاق إلى ما يخرج من البحر لأنه المتعارف.

قال صاحب الجواهر: «لكن لعل ذلك من ندرة الوجود، لا الاطلاق».

أما الشيخ الأنصاري (قده) فقد مال إلى عدم شمول الحكم للأنهار، تبعاً لسيد مشايخه في (المناهل).

فإنّما أن تلغى خصوصية المورد في روايات البحر، أو يوسع في مفهوم الغوص حتى يشمل الغوص في الأنهار حيث يتخذ مهنة.

٣ - الظاهر اختصاص الحكم بالجماد والنبات، وهو الذي مُثل له باللؤلؤ والمرجان، أما الحيوان حيث لا يعتاد إخراج الغوص فلا يشمل الحكم، للأصل.

لكن حكى عن الشيخ في (التذكرة) و(المتهى) أنه قال: «ما يخرج من الغوص أو يؤخذ قفياً ففيه الخمس». وحكى الشهيد الأول في (البيان) عن بعض معاصريه ذلك . . . وهو ضعيف جداً.

٤ - بناء على أن الموضوع هو الإخراج لا الغوص، فلا يختص الحكم بما كان في قعر الماء، بل ربما يدعى شمول ذلك للطافي على وجه الماء، لكن لو خرج بنفسه على الساحل فالأصح دخوله في أرباح المكاسب ويعتبر فيه كونه زائداً عن مؤونة السنة، كما لا يعتبر فيه النصاب.

٥ - بناء على أن الموضوع هو الغوص، فلا بد أن يكون الغوص بقصد الحيازة وإخراج شيء. أما اللاهي بغوصه أو المتدرّب على السباحة ونحو ذلك، إذا صادف شيئاً وأخرجه ففي وجوب الخمس عليه وجهان. وإن كان إخراج الخمس منه أحوط.

وتوقف بعضهم في الحكم، للشك في اندراجه في الإطلاق المستفاد من الدليل.

٦ - تقدّم أن إخراج الحيوان من البحر لا يشمل حكم الغوص، وعليه لو صاد حيواناً بالشبكة أو بالغوص، وأخرجه، ثم ظهر في بطنه شيء من الجواهر فإن كان ذلك معتاداً وجب فيه الخمس، لشمول الإطلاق له. أما إذا كان ذلك من باب الاتفاق بأن يكون الحيوان قد بلغ شيئاً اتفاقاً فالظاهر عدم وجوبه.

وقد تقدّم في مبحث الكنز حكم ما لو اشترى سمكة فوجد في جوفها شيئاً فراجع .

٧ - المشهور بين الأصحاب هو اعتبار النصاب في وجوب الخمس في الغوص . وقال صاحب (الجواهر) : انها كادت أن تكون إجماعاً . ونقل ذلك عن (التذكرة) و(المتهى) للعلامة ، و(التنقيح) .

وقال صاحب (الحدائق) : «اتفق الأصحاب قديماً وحديثاً على نصاب الدينار في الغوص» .

لكن نقل عن الشيخ المفيد في (غرّيته) أن النصاب عشرون ديناراً . لكن مستنده غير ظاهر .

وإذ عرفنا عدم اختصاص الحكم باللؤلؤ والمرجان ، وورود الروايات في مطلق الغوص أيضاً ، فلا وجه لتقييده بما ذكر .

٨ - ذهب بعض الفقهاء إلى عدم الفرق بين الدفعة والدفعات ، فيضم بعضها إلى البعض بالنسبة إلى النصاب المعترف في الغوص . ونظر آخرون الحكم هنا بالحكم في المعدن والكنز من حيث اعتبار اتحاد الإخراج والمخرج والنوع وتعدّد الشركاء ، ونحو ذلك ، لتساوي الجميع في جهة البحث .

وقد تقدّم منا بسط ذلك عند البحث عن المعدن ، فراجع .

٩ - وينطبق على الاشتراك ما تقدّم في بحث المعدن أيضاً .

١٠ - وأما البحث عن الجواهر الغارقة في البحر فسنفرد له فرعاً مستقلاً إن شاء الله .

١١ - الغواص إن كان أصيلاً فالخمس عليه، وإن كان أجيراً فعلى المستأجر بشرط عدم قصده الحيازة لنفسه. والمتناول من الغواص لا يجري عليه حكم الغوص إذا لم يكن غائصاً. وأما إذا تناول منه وهو غائص فيجب عليه إذا لم ينو الغواص الحيازة، وإلا فهو للغواص دون المتناول وعليه خمسة.

(قال المحقق: ولو أخذ منه شيء من غير غوص لم يجب الخمس فيه).

كان الأولى أن يقول (من غير غوص ولا إخراج) فإنك قد عرفت وجوبه في ذلك. ويحكى عن الشهيدين القول به. والمراد من الأخذ هو تناول شيء قد طفى على وجه الماء، والسر في عدم وجوب الخمس أن عنوان الإخراج لا يصدق عليه، فإنه فرع كونه داخلياً ويستند خروجه إلى الفاعل، لا ما خرج بنفسه ثم أخذ. وحيث أن العناوين التي فيها الخمس قد عدت خمسة فاللازم أن لا يجب الخمس، ومع الشك فيه فالأصل عدمه.

لكن يتوجه عليه: أن عموم الخمس في الغنيمة يشملها، وعدد الخمس لا يفيد الحصر، ولا مجرى للأصل مع العموم، مضافاً إلى ما يحتمل من أن يكون ما يخرج من البحر بصيغة المعلوم فيشمل ما خرج بنفسه.

والحاصل: إنه لا بد من التخميس، نعم بمقتضى عموم (الخمس بعد المؤونة) يراعى ذلك.

العنبر: (١)

(قال المحقق: تفريع - العنبر إن أخرج بالغوص رُوعي فيه مقدار دينار، وإن جُني من وجه الماء أو من الساحل كان له حكم المعادن). ثبوت الخمس في العنبر مما اتفقت عليه كلمة الأصحاب، أو كاد أن يكون كذلك، والظاهر أن الأقوال فيه أربعة:

أحدها - ثبوته فيه مطلقاً، أخرج بالغوص، أو أخذ من وجه الماء، ومن الساحل. كان بمقدار نصاب المعدن، أو الغوص أم لا. ويحكي ذلك عن الشيخ وابن حمزة وابن إدريس وإليه الميل من صاحب المدارك والحدائق وغيرهم.

ثانيها - ثبوته فيه على الإطلاق إلا من حيث النصاب، فيعتبر فيه نصاب المعدن. ويحكي ذلك عن المفيد. لأن العنبر من المعادن أو ملحوق بها.

ثالثها - ما ذكره كاشف الغطاء بقوله (والعنبر من الغوص أو بحكمه) وظاهره ثبوته فيه على الإطلاق، مع التقييد بنصاب الغوص. رابعها - ما عن الأكثر، وهو التفصيل الذي ذكره المحقق (قده).

(١) قال الفيروزآبادي في (القاموس): إنه روث دابة بحرية، أو نبع عين فيه». وذكر الشيخ الطوسي في (المبسوط): «إنه نبات في البحر».

ونقل ابن إدريس الحلبي في (السرائر) عن كتاب (الحيوان) للجاحظ: «إنه يقذفه البحر إلى جزيرة، فلا يأكل منه شيء إلا مات، ولا ينقره طير بمنقاره إلا نصل فيه منقاره، وإذا وضع رجله عليه نصلت أظفاره»

و«عن (منهاج البيان) لابن جزلة المتطبب: «إنه من عين في البحر».

ونقل بعضهم عن أهل الطب: إنه جماجم تخرج من عين في البحر، أكبرها وزنه ألف مثقال». وذكر الدميري في (حياة الحيوان): «العنبر المسموم قبل أن يخرج من قعر البحر يأكله بعض دوابه لدسومته، فيقذفه رجيعاً، فيطفو على الماء فيلقيه الريح إلى الساحل».

والرواية الواردة في المقام هي صحيحة الحلبي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العنبر وغوص اللؤلؤ، فقال: عليه الخمس»^(١)، وما رواه المفيد في (المقنعة) عن الصادق قال عليه السلام: «في العنبر خمس»^(٢).

ومقتضى الروایتين ثبوت الخمس في العنبر على الإطلاق، ولا ينافيه تقييد غوص اللؤلؤ بنصاب الدينار.

وما يمكن أن يستدل به على القول الثاني أن الإطلاق في رواية العنبر مسوق لبيان ثبوت الخمس، وحيث إنه من المعادن لما يقال من أنه عين في البحر يلحقه حكمها من حيث النصاب.

وفيه: إنه لم يثبت كونه كذلك، بل عن الشيخ الطوسي وغيره أنه نبات في البحر، وربما يقال: إنه روث فرس البحر أو غيره.

لو غرق في البحر جوهر:

إذا غرق في البحر جوهر ونحوه فأخرجه المكلف بالغوص، هل هو لقطة أم هو من مصاديق الغوص، وما أخرج من البحر؟

أقول: تارة يعلم إنه لشخص خاص، وأخرى لا يعلم ذلك. أما على الأول فهو لصاحبه وقد قال عليه السلام في الجواب عن المسائل التي خرجت بيد المعمر «فلا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه»^(٣) مضافاً إلى أن دليل الغوص هو التمليك ولا يعرض لما هو ملك.

(١) و (٢) الوسائل - باب ٧ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١ و ٣.

(٣) الوسائل - باب ٣ من الأنفال، الحديث ٣.

نعم لو علم إعراضه، وقلنا بأن الإعراض مسقط للملكية (فإنها إضافة خاصة فكما يمكن إحداثها كذلك يمكن قطعها) فهو للواجد.

وأما على الثاني فإما لا يعلم أنه للمسلمين، أو يعلم ذلك ولو ببعض الإمارات، وعلى الأول يستصحب عدم سبق يد محترمة عليه، وله أن يتملكه.

لا يقال: إنه يعلم إجمالاً سبق يد عليه، ويشك في احترامها وعدمه، والأصل المذكور لا يثبت عدم احترامها.

فإنه يقال: هذا العلم الإجمالي غير منجز، لعدم الأثر في كلا الطرفين.

إن قلت: عموم قوله عجل الله فرجه في التوقيع الشريف يشمل.

قلت: قد خصص ذلك باليد غير المحترمة، والتمسك به تمسك بالعام في الشبهة المصدقية.

إن قلت: ففيما كان يعلم إنه لشخص خاص، فالأصل عدم سبق يد محترمة.

قلت: نعم لكن الشك حينئذ في احترام تلك اليد، ولا مجرى لأصل العدم في ذلك أو يقال: إن الأصل في الأملاك الاحتياط، أو يقال بأن تخصيص العموم إنما هو في غير الملك المعلوم لشخص المالك كما هو الظاهر. لكن يقع الكلام في مراعاة النصاب ولزوم الخمس بالفعل أو بعد المؤونة، والظاهر عدمهما إذ الإخراج من البحر ظاهره إخراج شيء كان من شأنه أن يكون في البحر لا ما ألقى فيه.

وإن علم ذلك فهو لقطعة تُعرف سنة، ثم هو أحقّ به.

ثم إنه في المقام روايتان :

١ - ما رواه الكليني بسند قوى عن السكوني عن أبي عبد الله عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث قال: «وإذا غرقت السفينة وما فيها، فأصابه الناس، فما قذف به البحر على ساحله فهو لأهله، وهو أحقّ به، وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم» (١).

٢ - ما رواه الشعيري قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن سفينة انكسرت في البحر فأخرج بعضها بالغوص، وأخرج البحر بعض ما غرق فيها (منها خ ل) فقال: أمّا ما أخرج البحر فهو لأهله، الله أخرجهم. وأمّا ما أخرج بالغوص فهو لهم وهم أحقّ به» (٢).

أقول: يبعد شمول الحديث لما إذا كانت السفينة لأشخاص معلومين بأنفسهم وبورثتهم. لكن إن كان قوله عليه السلام (تركه صاحبه) إعراضاً مسقطاً للملكية، فمع الإلقاء في الساحل أيضاً يملكه الواجد، وإلا فلماذا لم يجر عليه حكم اللقطة؟ نعم يمكن جعل ذلك مخصصاً لعموم الحكم في اللقطة، لكن الظاهر من الرواية حيث قال عليه السلام (هم أحقّ به) أنه ليس فيه خمس الغوص .

(١) و(٢) الوسائل - باب ١١ من كتاب اللقطة، الحديث ١ و٢.

٥ - ما يفضل عن المؤونة

قال المحقق : «الخامس - ما يفضل عن مؤونة السنة له ولعياله من أرباح التجارات والصناعات والزراعات» .
أقول : البحث ها هنا من جهات :-

الأولى - ما الدليل على وجوب الخمس في ذلك ، مع عدم ذكره في الروايات الحاصرة لوجوبه في عدة أشياء ، أو في خصوص الغنائم ، كما في صحيح عبد الله بن سنان قال : «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة » ^(١) .

الثانية - هل الخمس في هذا القسم يختص للإمام عليه السلام أو هو كسائر الأقسام يقسم ستة أقسام ؟

الثالثة - هل يختص فاضل المؤونة بما ذكره من أرباح الأمور الثلاثة دون مطلق ما يفضل من أنواع الفوائد؟

الرابعة - في استثناء المؤونة ، والمراد منها ^(٢) ، وتقييدها بكونها

(١) الوسائل - باب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس ، الحديث ١ .

(٢) فهل هي مطلق ما يتكلفه من حيث صرف المال ، وإن كان ذلك بمشتهى النفس ، أو كان من المستحبات الشرعية ، ونحو ذلك ، أم هي خصوص ما يصرفه في جهة المعاش أو أداء الدين ، وهما الدين الذي يؤدي لا بد وأن يكون مما أخذ لأجل المعاش ، أو يعم ذلك وسائر الديون من الضمانات ونحوها ، بل والديون التي أخذها للتجارة ، ثم لم يقدر على أدائها . . . إلى غير ذلك؟

مؤونة السنة دون كل يوم مثلاً، واختصاصها بمؤونة نفسه وعياله، أو تعميمها لكل من يعوله ولو لم يكن واجب النفقة. ثم هل المؤونة تعم الآلات والأدوات، بل ورأس المال سواء كان من النقود أو البساتين والمزارع وسائر الأملاك التي يتعيش بالعوائد منها؟

الخامسة - هل ورد العفو أو الإباحة منهم عليه السلام أم لا؟ وعلى تقدير الإباحة هل هي بالإضافة إلى ما يختص به الإمام عليه السلام أو يعم بحسب الولاية لجميع السهام؟

وتفصيل الكلام فيما يأتي :-

أما الجهة الأولى : فيدل عليها:

١ - الآية المباركة في الغنيمة، خصوصاً مع تفسيرها في الحديث كما رواه الكليني والشيخ عن حكيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: واعلموا أنّما غنمتم من شيء فإنّ لله خمسه وللرسول؟ قال: هي والله الإفادة يوماً بيوم...» (١).

٢ - ما رواه الشيخ بسنده عن محمد بن الحسن الأشعري قال: «كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أخبرني عن الخمس، أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير، من جميع الضروب وعلى الصّاع؟ وكيف ذلك؟ فكتب بخطه: الخمس بعد المؤونة» (٢).

٣ - ما رواه الكليني بسنده عن سماعة قال: «سألت أبا الحسن

(١) الوسائل - باب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ٨.

(٢) *الوسائل - باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١.

عليه السلام عن الخمس فقال: في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير^(١).

٤ - وما رواه الكليني بسنده عن ابن يزيد قال: «كُتبت جعلت لك الفداء تعلمني ما الفائدة وما حدّها؟ رأيك أبقاك الله أن تمنّ عليّ ببيان ذلك لكي لا أكون مقيماً على حرام لا صلاة لي ولا صوم. فكتب: الفائدة مما يفيد إليك في تجارة من ربحها، وحرث بعد الغرام، أو جائزة»^(٢).

٥ - وما رواه الشيخ باسناده عن الريّان بن الصلت قال: «كُتبت إلى أبي محمد عليه السلام: ما الذي يجب عليّ يا مولاي في غلّة رحي أرض في قطعة لي، وفي ثمن سمك، وبردق وقصب أبيعه من أجمّة هذه القطيعة؟ فكتب: يجب عليك فيه الخمس إن شاء الله تعالى»^(٣).

٦ - ما نقل من الإجماع وعدم الخلاف في ذلك^(٤).

وأما الجهة الثانية: فصرّح صاحب(الوسائل) بالاختصاص، حيث قال في العنوان (باب وجوب الخمس فيما يفضل عن مؤونة السنة . . . وأن خمس ذلك للامام خاصة). وقال في (الجواهر): «يظهر من الخراساني في (كفايته) الميل أو الجزم باختصاصه به»^(٥) ثم قال: «وإن حكى عن (المنتقى) تشييده أو اختياره كالذخيرة».

واستشكل صاحب المدارك حيث قال: «وإنما الأشكال في

(١) و(٢) و(٣) الوسائل - باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٦، ٧، ٩.

(٤) الجواهر ج ١٦ ص ٤٥.

(٥) الجواهر ج ١٦ ص ٤٨.

مستحقه وفي العفو عنه في زمن الغيبة وعدمه، فإن في بعض الروايات دلالة على أن مستحقه مستحق خمس الغنائم، وفي بعض آخر إشعاراً باختصاص الامام عليه السلام بذلك».

والحق : أن في عدّة من الروايات ما هو ظاهر أو صريح في اختصاص هذا السهم بالامام عليه السلام، إليك بعضاً منها:

١ - ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «على كل امرء أو اكتسب، الخمس ممّا أصاب لفاطمة عليها السلام، ولمن يلي أمرها من بعدها من ذريتها على الناس، فذلك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا» (١).

٢ - ما رواه الشيخ عن علي بن مهزيار عن النيسابوري أنه «سأل أبا الحسن الثالث عن رجل أصاب من الجنطة مائة . . . وبقي في يده ستون كراً، ما الذي يجب لك من ذلك؟ فوَّع عليه السلام: لي منه الخمس مما يفضل عن مؤنته» (٢).

٣ - ما رواه علي بن مهزيار قال: قال لي أبو علي بن راشد: «قلت له: أمرتني بالقيام بأمرك وأخذ حقتك فأعلمت مواليك بذلك، فقال لي بعضهم: وأي شيء حقه؟ فلم أدر ما أجيبه، فقال: يجب عليهم الخمس. فقلت: ففي أي شيء؟ فقال: في أمتعتهم وضياعهم (وصنایعهم خ ل) . . .» (٣).

٤ - ما في حديث طويل لعلي بن مهزيار، قال: «كتب إليه أبو

(١) الوسائل - باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٨.

(٢) الباب المتقدم، الحديث ٢.

(٣) الوسائل - باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٣.

جعفر عليه السلام وأنا قرأت كتابه - الى أن قال - قال عليه السلام : فقد علمت أن أموالاً عظاماً صارت إلى قوم من موالي فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصله الى وكيلي ، ومن كان نائياً بعيد الشقة ، فليعتمد الى إيصاله ولو بعد حين . . . » (١) .

وقد تضمن هذا الحديث أنه في تلك السنة أوجب الخمس في الذهب والفضة دون غيرهما ، وأنه أوجب من الضياع والغلات في كل عام نصف السدس فيكشف ذلك كله عن اختصاص الخمس به ، فيرى فيه ما يشاء .

٥ - ما رواه المشايخ الثلاثة والشيخ المفيد عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال : « ان أشد ما فيه الناس يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمس فيقول : يا ربّ خمسى ، وقد طيّبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكو أولادهم » (٢) .

والتقريب : أن طيب النفس منهم يكشف عن أن الخمس مالهم ، وأنه يحلّ المال بطيب نفس صاحبه .

٦ - ما رواه الكليني عن محمد بن زيد قال : « قدم قوم من خراسان على أبي الحسن الرضا عليه السلام فسألوه أن يجعلهم في حلّ من الخمس فقال عليه السلام : ما أمحل هذا ، تمحضونا المودة بألستكم وتزؤون حقاً جعله الله تعالى لنا ، وجعلنا له ، وهو الخمس ؟ لا نجعل ، لا نجعل ، لا نجعل لأحدٍ منكم في حلّ » (٣) .

(١) الباب المتقدم ، الحديث ٥ .

(٢) الوسائل - باب ٤ من الأنفال ، الحديث ٥ .

(٣) الوسائل - باب ٣ من الأنفال ، الحديث ٣ .

إذا عرفت ذلك فنقول :

أولاً : لا وجه للمصير الى اختصاص الحكم بخمس فاضل المؤونة لمكان الإطلاق في بعض هذه الروايات ، مضافاً إلى أن مثل ذلك قد ورد في الغوص وغيره ، فقد روى الشيخ والكليني بسند مصحح عن مسمع بن عبد الملك في حديث قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إني كنت وليت الغوص فأصبت أربعمئة ألف درهم ، وقد جئت بخمسها ثمانين ألف درهم ، وكبرهت أن أحبسها عنك وأعرض لها ، وهي حقك الذي جعل الله تعالى لك في أموالنا - الى أن قال - فقال عليه السلام لي : يا أبا سيار قد طيِّبناه لك وحللتناك منه ، فضمم اليك مالك » (١) .

وروى الشيخ عن الحكم في الحديث قال : « دخلت على أبي جعفر . فقلت له : اني وليت البحرين فأصبت بها مالاً كثيراً ، واشترت متاعاً ، واشترت رقيقاً ، واشترت أمهات أولاد ، وولدت لي وأنفقت ، وهذا خمس ذلك المال . . . » وقد تضمن قوله عليه السلام : « وقد قبلت ما جئت به وقد حللتك . . . » .

بل ورد في تفسير آية الغنيمة التخصيص ، ففي رواية العياشي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : « سألته عن قول الله : (واعلموا أنما غنمتم من شيء . فإن لله خمسُه وللرسول) قال : الخمس لله وللرسول وهو لنا » . (٢)

وروى محمد بن الحسن الصفار عن عمران عن موسى بن جعفر

(١) الوسائل - باب ٤ من الأنفال ، الحديث ١٢ .

(٢) الوسائل - باب ١ من أبواب قسمة الخمس ، الحديث ١٨ .

عليه السلام قال : « قرأت عليه آية الخمس ، فقال : ما كان لله فهو لرسوله ، وما كان لرسوله فهو لنا ، ثم قال : والله لقد يسر الله على المؤمنين أرزاقهم بخمسة دراهم ، جعلوا لربهم واحداً وأكلوا أربعاً أحلاء . ثم قال : هذا من حديثنا صعب مستصعب لا يعمل به ، ولا يصبر عليه الا ممتحن قلبه للإيمان » . (١)

وثانياً : ليست هذه الروايات إلا بظواهر مفاد اللام التي هي للربط ، وإفادتها للإختصاص الملكي إنما هي بالإطلاق المقامي الذي يُرفع اليد عنه بأدنى معارض . وبعبارة أخرى : معنى أداة اللام هو الربط والإختصاص ، وذلك يلائم الولاية ، كما يقال : العبد وما يملكه لمولاه ، ويقال : للمتولي أن يتصدى أمر الموقوفة ، وللوصي أمر الوصاية ، وللأب أمر أولاده الى غير ذلك ، فليست اللام متعيّنة في إفادة الملكية . وقد وردت روايات متعددة أن المعصوم هو الذي يقسم الخمس بين مستحقيه ، وأنه يقسم ستة أسهم فلا بد من إيصال الخمس اليه . (٢)

وقد ورد في ما رواه السيد ابن طاووس عن أبي الحسن موسى بن جعفر عن أبيه أن رسول الله ﷺ وآله قال لأبي ذر وسلمان والمقداد : أشهدوني على أنفسكم - الى أن قال - وإخراج الزكاة من حلّها ، ووضعها في أهلها ، وإخراج الخمس من كلّ ما يملكه أحد من الناس حتى يرفعه إلى وليّ المؤمنين وأميرهم ، ومن بعده الأئمة من ولده » (٣) .

(١) الوسائل - باب ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس الحديث ٦ .

(٢) الوسائل - أبواب قسمة الخمس .

(٣) الوسائل - باب ٤ من أبواب الأنفال ، الحديث ١٢ .

وأنت ترى أنه أمر في الزكاة بوضعها في أهلها ، لكن الخمس أمر برفعه الى أمير المؤمنين ، والأئمة من بعده . فاتضح أن المعنى في قوله عليه السلام : « وذلك لهم خاصة بضعونه حيث شاءوا » أن ولاية الخمس لهم ، ويضعونه حيث شاءوا من الموارد التي لهم السهام فيه ، والمشية في التقسيم - كماً وكيفاً - مفوض إليهم .

هذا كله مضافاً إلى أن مستحق السهام الثلاثة هو الكلي الطبيعي ، ولا يملك اليتيم والمسكين وابن السبيل إلا بعد القبض ، واللفظ في اليتامى والمساكين وان كان جمعاً محلّى باللام ، إلا أنه لا يمكن المصير الى العموم الأفرادي الإستغراقي ، وإلا لم يجز الإعطاء لبعض دون بعض . وحيث ان الكلي الطبيعي يراجع في إيصال المال اليه إلى وليه ، فلا بدّ من المراجعة الى الوالي أي المعصوم أو وكيله ونائبه .

والحاصل : أن المستفاد من الروايات أن الخمس مطلقاً أمره إلى الإمام عليه الصلاة والسلام ، وأن اليتامى والمساكين وابن السبيل مصرف لنصفه ، ولعلّ في عدم ذكر أداة اللام فيهم في الآية المباركة اشعاراً بذلك . ولو شككنا في ملكيتهم قبل أن يُصرف اليهم ويقبضوا ما يعطى لهم ، فالأصل عدما .

وأما الجهة الثالثة :

وهي اختصاص فاضل المؤونة في ما ذكره (قده) من أرباح التجارات والصناعات والزراعات ، وعدم اختصاصه ، فقد اختلفت فيها الأقوال . فما ذكره (قده) قال به كثيرون ، بل ادّعى الإجماع عليه .

وعن (الخلاف) : جميع المستفاد من أرباح التجارات والغلات
والثمار .

وعن (الغنية) : كل مستفاد من تجارة و زراعة وصناعة ، وغير
ذلك من وجوه الإستفادة أي وجه كان .

وعن (النهاية) : جميع ما يغنمه الإنسان من أرباح التجارات
والزراعات وغير ذلك .

وعن (المدارك) : المشهور بين الأصحاب وجوب الخمس في
جميع أنواع التكسب، من تجارة وصناعة وزراعة ، وغير ذلك عدا
الميراث والصدقات والهبة .

وعن أبي الصلاح الحلبي مضافاً الى ما ذكر : القول بثبوت
الخمس في الميراث والهبة والهدية .
وعن الشهيدين : الميل الى ذلك أو ترجيحه .

واعترض ابن إدريس على الحلبي بأنه لم يذكره أحد من أصحابنا
غيره ، ولو كان صحيحاً لنقل متواتراً . وما اختاره ابن إدريس هو
الخمس في أرباح التجارات والمكاسب ، وما يفضل من الغلات
والزراعات على اختلاف أجناسها .

وفي عبارة أخرى له : الخمس في سائر الإستفادات والأرباح
والمكاسب والزراعات .
الى غير ذلك من كلماتهم .

والذي ينبغي أن نهتمّ به هو ذكر الروايات الشريفة ، والبحث عن
فقه الحديث فنقول بالإستعانة من الواهب المتعال جلّ وعلا - انه قد

وردت في المقام أحاديث مذكورة في (الوسائل) في أبواب الخمس ، وفي أبواب الأنفال . وكذا في (المستدرك) وإنما نقتصر على الجمل المستشهد بها من تلك الأحاديث .

الأولى : قوله (فالغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنيها المرء ، والفائدة يفيدها ، والجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر ، والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن ، ومثل عدو يُصطلم (١) فيؤخذ ماله ، ومثل مال يؤخذ ولا يعرف له صاحب (٢) ، وما صار الى موالى من أموال الخرمية الفسقة) . (٣)

الثانية : ما رواه السيد ابن طاووس عن أبي الحسن موسى بن جعفر عن ابيه (ع) : « ان رسول الله ﷺ وآله قال لأبي ذر وسلمان والمقداد وسلمان : أشهدوني على أنفسكم . . . مع إقام الصلاة لوقتها ، وإخراج الزكاة من حلها ، ووضعها في أهلها ، وإخراج الخمس من كل ما يملكه أحد من الناس » (٤) .

الثالثة : قوله « جميع ما يستفيده الرجل من قليل وكثير ، من جميع الضروب وعلى الصنائع » .

الرابعة : « في أمتعتهم وضياعهم ، والتاجر عليه ، والصانع بيده » .

الخامسة : « في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير » .

(١) الاصطلام : الإستيصال .

(٢) لعل المراد منه اللقطة ونحوها .

(٣) الخرمية : هم القائلون بالتناسخ والإباحة .

(٤) الوسائل - باب ٤ من الأنفال ، الحديث ١٢ .

السادسة : « الفائدة مما يفيد إليك في تجارة من ربحها ، وحرث بعد الغرام ، أو جائزة » .

السابعة : « على كل امرء غنم أو اكتسب ؛ الخمس - إلى أن قال - حتى الخياط ليخيط ثوباً بخمسة دوانيق فلنا منه دائق » .

الثامنة : « غلة رحي أرض قطيعة ، وثمان سمك وبردى وقصب » .

التاسعة : « يهدي، اليه مولاه ، المنقطع اليه هدية تبلغ ألفي درهم » .

العاشرة : « الغنيمة هي والله الإفاضة يوماً بيوم » .

الحادية عشر : « أموالاً من غلات وتجارات » .

الثانية عشر : ما في الفقه الرضوي « كل ما أفاد الناس غنيمة - الى أن قال - وربح التجارة وغلة الضيعة ، وسائر الفوائد والمكاسب والصناعات والموارث وغيرها ، فإن الجميع غنيمة وفائدة » .

الجهة الرابعة : ما هي المؤونة ؟

المؤونة - على ما يفهم من اللغة - ما ينفقه المرء في ما يرومه .

والنفقة هي التي تصرف وتبيد .

ثم إنها على قسمين : أحدهما : ما هو مقدمة للإسترباح من الغرامات التي تُصرف لأجله ، كأجرة المحلّ ، وأجرة الصانع والدلال ، وغير ذلك .

ثانيهما - ما كان الإسترباح مقدمة له من النفقات التي تُصرف لأجل

المعاش وغير ذلك .

والأول : لا شبهة في استثنائه ، ولا خلاف فيه . ضرورة أن ما يقابلها من العوائد لا يسمى ربحاً . ويمكن الاستدلال على ذلك بما ورد من أن الخمس بعد المؤونة ، مضافاً الى ما رواه الشيخ عن ابن شجاع النيسابوري « أنه سأل أبا الحسن الثالث عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطة مائة كراً ما يزكى ، فأخذ من العشر عشرة أكرار ، وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كراً ، وبقي في يده ستون كراً ، ما الذي يجب لك من ذلك ؟ وهل يجب لأصحابه من ذلك عليه شيء فوق عليه السلام : لي منه الخمس مما يفضل من مؤونته » (١) فتقرير الإمام لما صرفه في عمارة الضيعة ، بناء على أن المراد من ذلك هي المصارف التي يتوقف عليها الإسترباح وإصابة تلك الأكرار ، يشهد لما ذكرناه .

وأيضاً يستشهد على ذلك بما رواه الكليني عن يزيد قال : « كتبت جعلت لك الفداء تعلمني ما الفائدة ؟ وما حدّها ؟ الى أن قال : فكتب : الفائدة مما يفيد إليك في تجارة من ربحها ، وحرث بعد الغرام ، أو جائزة » (٢) .

والثاني : قد انعقد الإجماع على استثنائه ، بل عن بعض الأساطين دعوى الضرورة عليه ، والذي ذكره المحقق (قدّه) هو هذا القسم . والبحث فيه يكون ضمن أمور :

الأمر الأول ؛ في الروايات الدالة على استثنائها :

١ - الرواية المتقدمة آنفاً عن ابن شجاع النيسابوري .

(١) الوسائل - باب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس الحديث ٢

(٢) الوسائل - باب ٨ من ابواب ما يجب فيه الخمس ، الحديث ٧ .

٢ - ما رواه الشيخ عن محمد بن الحسن الأشعري قال : « كتب بعض أصحابنا الى أبي جعفر الثاني : أخبرني عن الخمس ، أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير ، من جميع الضروب ، وعلى الصنّاع ، وكيف ذلك ؟ فكتب بخطّه : الخمس بعد المؤونة » . (١)

٣ - ما رواه الشيخ عن علي بن مهزيار قال : قال لي أبو علي بن راشد : « قلت له : أمرتني بالقيام بأمرك ، وأخذ حقتك ، فأعلمت مواليك بذلك ، فقال لي بعضهم : وأي شيء حقه ؟ فلم أدر ما أجيبه . فقال : يجب عليه الخمس . فقلت : ففي أي شيء ؟ فقال : في أمتعتهم وصناعاتهم (ضياعهم خ ل) . قلت : والتاجر عليه والصانع بيده ، فقال : اذا أمكنهم بعد مؤونتهم » (٢) .

٤ - ما رواه الشيخ عن علي بن مهزيار قال : « كتب إليه إبراهيم بن محمد الهمداني : أقراني عليّ كتاب أبيك فيما أوجبه على أصحاب الضياع ، أنه أوجب عليهم نصف السدس بعد المؤونة ، وأنه ليس على من لم يقيم ضيعته بمؤونته نصف السدس ولا غير ذلك ، فاختلف من قبلنا في ذلك ، فقالوا : يجب على الضياع الخمس بعد المؤونة مؤونة الضيعة وخراجها ، لا مؤونة الرجل وعياله ، فكتب وقرأه علي بن مهزيار : عليه الخمس بعد مؤونته ومؤونة عياله ، وبعد خراج السطان » (٣) .

أقول : في (الكافي) روى هذه الرواية عن سهل بن زياد عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال : « كتبت الى أبي الحسن : أقراني

(١) الوسائل - باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ، الحديث ١ .

(٢) الوسائل - باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ، الحديث ٣ .

(٣) الوسائل - باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ، الحديث ٤ .

على بن مهزيار كتاب أبيك . . . » .

٥ - ما رواه الشيخ عن علي بن مهزيار قال : « كتب إليه أبو جعفر عليه السلام - الى أن قال بعد فصل طويل - قال : فأما الذي أوجب من الضياع والغلات في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤونته ، ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤونته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك » . (١)

٦ - ما رواه الكليني عن ابن أبي نصر قال : « كتبت الى أبي جعفر عليه السلام : الخمس أخرجته قبل المؤونة أو بعد المؤونة ؟ فكتب عليه السلام : بعد المؤونة » . (٢)

٧ - ما رواه الصدوق عن إبراهيم بن محمد الهمداني : « أن في توقيعات الرضا عليه السلام إليه : أن الخمس بعد المؤونة » . (٣)

٨ - ما رواه في (المستدرک) عن محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن ابراهيم بن محمد ، قال : « كتبت الى أبي الحسن الثالث عليه السلام أسأله عما يجب في الضياع ، فكتب : الخمس بعد المؤونة قال : فناظرت أصحابنا ، فقال : المؤونة بعد ما يأخذ السلطان وبعد مؤونة الرجل ، فكتبت إليه : انك قلت : الخمس بعد المؤونة ، وان أصحابنا اختلفوا في المؤونة ، فكتب : الخمس بعد ما يأخذ السلطان ، وبعد مؤونة الرجل وعياله » . (٤)

(١) الوسائل - باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ، الحديث ٥ .

(٢) الوسائل - باب ١٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس ، الحديث ١ .

(٣) الوسائل - باب ١٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس ، الحديث ٢ .

(٤) تفسير العياشي ج ٢ ص ٦٣ . طبعة المكتبة العلمية الإسلامية - طهران .

٩ - ما رواه ابن إدريس عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كتبت إليه في الرجل يهدي إليه مولاة - الى أن قال - وعن الرجل يكون في داره البستان فيه الفاكهة يأكله العيال ، إنما يبيع منه الشيء بمائة درهم ، أو خمسين درهماً ، هل عليه الخمس ؟ فكتب عليه السلام : أمّا ما أكل فلا ، وأمّا البيع فنعم هو كسائر الضياع » (١)

وهذه الرواية ليس فيها لفظ المؤونة لكنها دالة على شيء منها .

هذا ما عثرنا عليه من الروايات ، ولا بدّ من الأخذ بها ، لاستفادتها فيخصّص أو يقيّد ما دلّ على أن الخمس في كل ما يستفيده الرجل ونحو ذلك . ولا سيّما ما تضمن قوله عليه السلام : « حتى الخياط ليخيط قميصاً بخمس دوانيق فلنا منه دائق » الذي هو الصريح في أن كلّ الدائق لهم ما يفضل منه بعد المؤونة ، فيؤول بأن المعنى هو التقييد بما اذا لم يحتج اليه في مؤونته ، أو بما اذا لم يصرفه فيها ونحو ذلك .

الأمر الثاني :

ليس في الروايات صريحاً مؤونة السنة ، لكن عن الشيخ وابن إدريس والعلامة وصاحب المدارك وغيرهم دعوى الإجماع على ذلك . ويستدل عليه بالتبادر ، لا سيّما بالنظر الى أن مؤونة اليوم والشهر والأسبوع ليست مما تنضب ، فكأن المتبادر مهما يطلق لفظ المؤونة أن يراد منها مؤونة السنة .

وبما ورد في صحيحة علي بن مهزيار من الجمل التي تفيد ذلك . منها قوله عليه السلام : « إن الذي أوجب في سنتي هذه » ومنها قوله

(١) الوسائل - باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ، الحديث ١٠ .

عليه السلام : « لم أوجب عليهم ذلك في كل عام ، ولا أوجب عليهم إلا الزكاة » حيث يستفاد منها أن شأن الخمس بحسب الزمان شأن الزكاة التي هي محدودة بالسنة ، إمّا صريحاً كما في ماله الحول ، وإمّا إلتزاماً كما في الغلات الأربعة .

ومنها قوله عليه السلام : « وأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام » ومنها قوله عليه السلام : « فأما الذي أوجب من الضياع والغلات في كل عام ، فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤونته ، ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤونته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك » .

وتقريب الإستدلال : أن ذكر السنة والعام تارة بالإضافة إلى نفسه ، وأخرى بنحو الإطلاق في الخارج . ثم قيد العائد من الضيعة والغلة بالقيام بالمؤونة فيستفاد أن المؤونة هي مؤونة السنة . ويستدل أيضاً على ذلك بأن المؤونة في الروايات مطلقة ، تعم مؤونة السنة وما دونها ، وما زاد على السنة خارج بالإجماع والضرورة ، فتقيد بالسنة .

الأمر الثالث :

المؤونة هي النفقة التي تتحقق في الخارج وتصرف في الحوائج والمآرب ، أي ما هي تكون مؤونة بالفعل لا بالقوة والشأنية . والدليل على ذلك هو أن المؤونة وإن كانت لفظاً جامداً ، لكن تتضمن معنى الوصفية ، وكل وصف ظاهر في الفعلية . لكن عن الشهيدين الحكم بأن ما أسرف فعليه ، وما قتر فله . حيث يستفاد من ذلك أن المستثنى

هو مقدار المؤونة الإقتصادية وإن لم يصرفها .

لكن يشكل ذلك بأن ذلك يتوقف على تقدير ، وعلى الأخذ بالإطلاق . أي تقدير لفظ المقدار وإطلاق المؤونة من حيث كونها بالفعل وبالقوة ، وكلاهما خلاف الظاهر . بل لو سلم الأول بتقريب أن ما يعدّ ويذخر لأجل المعاش يسمى مؤونة ، يكون المعنى مقدار المؤونة التي تصرف وتنفق في الخارج وتبيد ، لا ما يبقى ولا يصرف في مدار السنة .

الأمر الرابع :

لو كان له مال آخر قد أخرج خمسه ، أو كان مما لا خمس فيه ، وكانت له أرباح في سنته ، فهل تخرج المؤونة منهما بالنسبة ، أو من أحدهما خاصة ؟

فمن الشهيد في (البيان) أنه قال : « والمؤونة مأخوذة من تلاد المال ^(١) في وجهه ، ومن طارفه في وجهه ، ومنهما بالنسبة في وجهه » .

وقال صاحب الجواهر : إن في إخراج المؤونة من المال الآخر خاصة ، أو من الربح خاصة ، أو بالنسبة ، وجوهاً أحوطها الأول وأعدلها الأخير وأقواها الثاني . واستدل عليه بالأصل وظاهر النصوص ^(٢) .

وقال في (المدارك) : « ولو كان له مال آخر لا خمس فيه ، ففي احتساب المؤونة منه ، أو من الكسب ، أو منهما بالنسبة وجوه أحوطها الأول وأجودها الثاني » .

(١) التلاد : المال القديم . والطارف : المال الجديد .

(٢) الجواهر ج ١٦ ص ٦٢ .

أقول : ان كان المنصرف (١) من لفظ المؤونة ما يتوقف عليه المعاش ، فلا بدّ من الأول حيث أن عموم (الخمس في كل فائدة) محكّم ، وإلا فبمقتضى إطلاق المؤونة يحكم بالثاني ، ولا مجال للثالث إلا بأن يقال : إن العادة قاضية بأن من له مال آخر يصرف المؤونة من المال الموجود في يده وهو من كليهما ، وحينئذ لعل المصادفة الخارجية تطابق النسبة ، وإلا فملاحظتها وكون العدالة ذلك ليس مما يستدلّ به فإنه لا دليل عليه ولا وجه له .

اللهم إلا أن يقال : إن هذه العادة المتعارفة توهن جهة الإطلاق ، فيشكّ في خروج ما زاد على النسبة عن عموم وجوب الخمس في كل فائدة فيقتصر عليها ، وحينئذ يجمع بين المال الآخر والربح ، ويلاحظ نسبة المؤونة إلى هذا المجموع ، فتخرج عن الربح بحساب ذلك . مثلاً لو كان ماله الآخر مائتين وربحه أيضاً مائتين ومؤونة سنته مائة ، فهي رُبع الأربعمائة فيخرج عن مائتي الربح خمسين ويخمس الباقي .

نعم لا يبعد أن يقال : إن المنة والإشفاق والتخفيف من أولى الأمر في العفو عن المؤونة قاضية باستثناء المؤونة من الربح ، كما قضت بالإكتفاء بنصف السدس في صحيحة علي بن مهزيار ، فللمكفّ الأخذ بإطلاق المؤونة ، وعدم المصير إلى ما جرت به العادة المتعارفة . فإنها لا توجب وهن الإطلاق بعد أن كان ذلك للحكمة المذكورة .

لك . يمكن الإستشكال عليه بأن المنة والإشفاق ونحو ذلك إنما هي

(١) بل يمكن أن يقال : الروايات واردة في مورد الغالب ، وهو الإحتياج إلى أخذ المؤونة من الربح من أجل انحصار مأخذها فيه ، وعلى هذا يختص استثناء المؤونة بما إذا لم يكن له مال آخر .

في استثناء أصل المؤونة دون تعميمها لما إذا كان له مال آخر يقوم بمعاشه وحاجاته . ولا يستفاد من صحيحة ابن مهزيار أزيد من مورد الحاجة ، ولذا قال المحقق الأردبيلي : « ثم الظاهر أن اعتبار المؤونة من الأرباح مثلاً على تقدير عدمها من غيرها ، فلو كان عنده ما يمون به من الأموال التي تصرف في المؤونة عادة ، فالظاهر عدم اعتبارها مما فيه الخمس ، بل يجب الخمس من الكل لأنه أحوط ، ولعموم أدلة الخمس (١) وعدم وضوح صحة دليل المؤونة ، وثبوت اعتبار المؤونة على تقدير الإحتياج ونفي الضرر وحمل الأخبار عليه ، ولتبادر الإحتياج من بعد المؤونة الواقع في الخبر . . . ويحتمل التقييط ، ولكنه غير مفهوم من الأخبار ، إلا أنه أحوط بالنسبة الى إخراجها من الأرباح بالكلية . وبالجملة ، التقييط ليس بمفهوم من الأخبار ، وليس بأحوط ، بل الأحوط والأظهر اعتبارها كما قلناه ، وان تبادر الى الذهن اعتبارها من مال الخمس . فتأمل . »

أقول : ما تمسك به من تبادر الإحتياج من لفظ بعد المؤونة مسلّم ، فإنه لا ينسب إلى الذهن منه إلا ما يحتاج إليه المرء عادة فيما يليق بحاله في قبال الأمور الزائدة ، بل يصح سلب اللفظ عن تلك الأمور ، لكن لا يخرج ذلك عن الإحتياج بسبب وجود مال آخر ، بل يكون كلاهما مما يحتاج إليه بنحو التبادل فترتفع حاجته بكل منهما . وعلى ذلك فمقتضى إطلاق اللفظ جواز إخراج المؤونة من خصوص

(١) كأنه (ره) لا يرى التواتر في روايات استثناء المؤونة ، ويرى العمدة في ذلك الإجماع ، وحيث أنه هليل لبي ، يقتصر فيه على متيقنه ، وهو مورد الحاجة الى المؤونة من الأرباح بلحاظ عدم وجود غيرها .

الأرباح ، لكن لو أخرجها من المال الآخر ليس له أن يستثنى مقدارها منها .

والحاصل : أن ما ذكره (ره) أحوط ، لكنه ليس بأظهر . ثم إن العادة المتعارفة على ما قدمناه ، وإن أوجبت الشك في استثناء ما زاد على النسبة في بدو النظر لكن إطلاق لفظ المؤونة حجة محكمة ، فليتدبر .

الأمر الخامس :

لما كان المستثنى مؤونة السنة ؛ وكان المراد اثني عشر شهراً هل المبدأ للسنة أول الشروع في الكسب ، أو أول ظهور الربح ؟ تضمنت صحيحة على بن مهزيار سنة المعصوم عليه السلام حيث قال : « في ستنى هذه » وجملة (كل عام) الظاهرة في الأعوام الخارجية التي تتحقق فيها الغلات والأرباح ، وأما مؤونة السنة فلم تذكر صريحاً ، حتى يستظهر المبدأ لها .

والذي يترجح في النظر أن مبدأ النسبة لا بدّ وأن يكون هو تحقق الربح في الخارج ، فإن المؤونة تستثنى ممّا فيه الخمس ، وإن الخمس يضاف الى الربح ، والسنة سنة المؤونة فمبدؤها هو تحقق الربح ، فمهما حصل يصرف في المؤونة إلى حدّ السنة ، حيث إن الخارج عن هذا الحد لا يحسب من المؤونة بالإجماع والضرورة ، وما دون هذا الحدّ مندرج تحت إطلاق لفظ المؤونة التي بعدها الخمس .

وأما الجهة الخامسة : وهي ورود العفو أو الإباحة ، فنبحث عنها بالتفصيل في فصل خاص إن شاء الله .

مسألة : هل يجب الخمس في الصداق ، والمال الموصى به ،
وعوض الخلع ، وعوائد الوقف الخاص ، بل العام بعد قبضه ،
والصدقة أم لا ؟

أما الصداق فقليل به ، وعليه فلو طلق قبل الدخول أو فسخ
بالعيب ، تجري عليه أحكامه . لكن عموم البلوى وعدم ورود دليل ،
يقوّي العدم . بل نقول : انه ليس بإستفادة ، بل تملك النفس ، ولا
أقل من الشك في صدق الغنيمة ، والأصل عدم الخمس ، والبراءة من
وجوب أدائه

ولو شككنا في صدق ذلك على عوض الخلع ، فإنه من قبيل خلع
اللباس ، فالأمر كما تقدم من الأصل ، وإلا فاستفادة عملية واكتساب .

ويجب الخمس في المال الموصى به إن كانت وصية تمليلية
إبتدائية ، لا في قبال العمل بالوصية الذي هو إكتساب . فالكلام فيه
كالكلام في الهبة يتبع صدق الغنيمة ، وكونها بمعنى الفائدة المكتسبة .
وعدم ذهاب المشهور إلى القول بالخمس في عوض الخلع ومثله
يكشف عن عدم مصيرهم الى المعنى الأعم من الغنيمة والفائدة ،
وذلك يكشف عن أن ذلك ليس معناها ، فإنهم من أهل اللسان .

أما الوقف الخاص أو العام ، فهو إيقاف الملك عن الجريان ،
وحبسه عن الحركة . فتارة تُصرف العين الى الوجودات الخاصة
كالأولاد مثلاً فهو وقف خاص ، فالعين لهم ، ويكون نماؤها حادثاً في
ملكهم فهو ابتداء لهم من دون حاجة إلى القبض ، وأخرى يوقف الملك
ويجعل مصرفاً لنمائه من أنحاء المصارف ، ومنها إعطائه لنوع خاص أو
صنف خاص ، وهذا يحتاج إلى القبول والقبض ، وربما يمكن في

الوقف الخاص أن يجعل الأولاد مصرفاً كما يمكن في الوقف العام أن يجعل صرف الوجود من الطبيعي مالكاً ، وحينئذ يملكون النماء من أول الأمر . وعلى كل حال إن كان الموضوع للخمس هو الإكتساب أو التصدي لإحداثه ففيما لا يحتاج إلى القبول لا اكتساب فلا خمس ، وفيما يحتاج إليه بيتنى على القول بأن القبول اكتساب . وإن لم نقل به - كما هو الحق - فإن الكسب هو التصدي لإحداث المال لا أخذ المال الموجود فلا خمس ، وإن كان الموضوع مطلق الفائدة ففي ما زاد على المؤونة يكون فيه الخمس .

هل يتعلق الخمس بالارث أم لا ؟

الظاهر هو الثاني ، فإن الموضوع هو الغنيمة والفائدة ، وهي ما يحدث فيها إضافة الملكية أو الجدة الخاصة ، والارث عبارة عن قيام الوارث مقام المورث فهو تبادل المضاف لا تبادل الإضافة (كما في الهبة) ، أو تبادل المضاف إليه (كما في الإبتياع) .

مضافاً إلى أن الموضوع للخمس هو الغنيمة ، وقد فسرت بالفائدة المكتسبة كما في (مجمع البحرين) وغيره ، وصرح به الفاضل المقداد في (كنز العرفان) والعلامة في (المنتهى) فلا يشمل الإارث . لكن قد ورد في روایتين ذكر الميراث .

الأولى : ما في الفقه المنسوب إلى الرضا عليه آلاف التحية والثناء من قوله عليه السلام : « وربح التجارة ، وغلة الضيعة ، وسائر الفوائد والمكاسب والصناعات والمواريث وغيرها فإن الجميع غنيمة وفائدة » .

الثانية : ما في صحيحة على بن مهزيار من قوله عليه السلام :

« والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن » ومفاد الصحيحة بمقتضى تقديم ما حقه التأخير ، وتعريفه باللام ، والإتيان بالضمير المنفصل ، حيث قال « فالغنائم والفوائد - يرحمك الله - فهي الغنيمة . . . والميراث . . . » هو الحصر في ذلك ، ومفاد الحصر هو تقييد هذا القسم من الغنيمة والفائدة بعدم كونه ممّا يحتسب ، وذلك مما لم يقل به أحد . فإن المشهور ينفون الخمس في الأثر ، والحلبي يثبته في مطلقه .

والحاصل : أن الصحيحة بعد أن لم يعتمد عليها أصحابنا من السلف والخلف ، فظاهرها غير مراد ، مضافاً الى ما في متنها من أنحاء الإضطراب المانع من الوثوق بصدوره .

ثم إنه بناء على العمل بها وجوباً أو احتياطاً ، ينبغي أن نتكلم في جهات :

الأولى : إن جملة (من غير أب ولا ابن) هل هي بيان لما لا يُحتسب ، فيلزم الخمس في جميع ما عدا الميراث من الأب والابن ، فيعمّ في إرث الأم والأخ والعَمّ والزوج الى غير ذلك ، أو هي متعلق بالميراث ، أو الإحتساب بأن يكون الإِراث من الأب والابن أمراً مستقلاً خارجاً ، والميراث من غيرهما منقسماً الى ما يحتسب وما لا يحتسب ، ويكون الحاصل نفي الخمس في ميراث الأب والابن والميراث المحتسب من غيرهما ، وإثباته فيما لا يحتسب من ميراث غيرهما ؟ الظاهر هو المعنى الثاني ، ضرورة أن الإحتساب بما له من المعنى صادق في كثير من موارد الارث ، والتعبير عنها بعدم الإحتساب مجاز لا يُصار إليه .

الثانية : عدم الإحتساب تارة لعدم العلم بكونه رحماً له ، وأخرى لعدم حسابان أن يرثه لتأخره في طبقات الإرث من الموجودين الذين يرثونه على تقدير الموت ، وثالثة لعدم حسابان أن يكون له مال فاتفق قبل موته أنه أصاب مالا ، أو لعدم حسابان هذا المقدار من المال الكثير حيث كان يعتقد أن له مقداراً قليلاً من المال . وفي جميع هذه الموارد يوصف الميراث بأنه غير محتسب ، كما هو مفاد الحديث . وقد مثل في (العروة الوثقى) بقوله : (إذا كان له رحم بعيد في بلد آخر لم يكن عالماً به)

الثالثة : إذا شك في الإحتساب بالشبهة المفهومية ، فالظاهر أن يحكم بعدم الخمس ، فإن الموضوع هو الميراث بقيد عدم احتسابه ، ومتى احتمل أنه مما يحتسب فالموضوع غير محرز ، والأصل عدم الخمس والبراءة من وجوبه .

الرابعة : إذا علم بأن المورث كان عليه الخمس ولم يؤده ، فإن كان الإرث مما لا يحتسب كان عليه خمسان : أحدهما عمّا في نفس المال من الأول ، وثانيهما لأجل أنه ميراث لا يحتسب . وان كان مما يحتسب فعليه خمس واحد وهو واضح . ويلحق بما ذكر ما إذا علم إجمالاً بأن الميت إمّا أن ذمته مشغولة بالخمس أو الخمس في تركته ، فإنه يعلم تفصيلاً بالخمس في تركته .

الخامسة : إذا شك في أن المورث هل في ماله خمس أم لا ؟ ففيه صور :

أحدها : - أن يشك في أصل حصول الربح لديه ، فيستصحب عدم

وجوب الخمس عليه^(١) ويده أمانة لمملكية تمام تركته ، فتعمه قاعدة (ما تركه الميت لوارثه) وذلك حاكم على استصحاب عدم تملك الوارث تمام التركة .

ثانيها - أن يشك في صرف الميت ما ربحه في مؤونته بعد العلم بحصول الربح وتلفه، فاستصحاب عدم صرفه فيها لا يثبت اشتغال ذمته، ولا مجرى لاستصحاب وجوب الخمس عليه، فإنه كان مقيداً بكونه بعد المؤونة، فحينئذ بمقتضى يد الميت يحكم بملكيته لتمام التركة ويرثها الوارث.

ثالثها - أن يشك في زيادة الربح على المؤونة بعد العلم بحصوله وصرفه فيها. ومرجع ذلك إلى الشك في حصول الربح الزائد على المؤونة فيستصحب عدمه، ولا يعارض باستصحاب عدم الأقل لعدم الأثر.

رابعها - أن يشك في أدائه البدل عما عليه من الخمس مع العلم بزيادة الربح على المؤونة وبقائه، فهاهنا لم تشتغل ذمة الميت بدين، لفرض بقاء الربح وعدم إتلافه، وإنما كان الواجب عليه أداء الخمس. ويشك في سقوطه بأداء البدل فيستصحب بقاء هذا الواجب المالي إلى حين الموت، لكن لا يكفي به إلا إذا كان موضوع الإخراج من التركة مركباً من موت المورث وبقاء الواجب المالي إلى حين موته، وأما لو كان الموضوع هو الموت عن واجب مالي بنحو التقيد، فاستصحاب عدم الأداء أو استصحاب بقاء الواجب لا يثبت ذلك. نعم يمكن استصحاب

(١) وأما توهم أصالة براءة الميت عن وجوبه فلا مجال له ، فإنه أصل حكمي مرتبط بشك الميت لا بشك الوارث .

بقاء الحق الوضعي (أعني الخمس) في ماله حيث أنه يشك في سقوطه بإعطاء بدله .

خامسها - أن يشك في أن ما تركه تمام الربح الذي فيه الخمس ، أو هو أربعة أخماسه ، وقد أدى الخامس منها . وذلك عبارة أخرى عن الشك في قسمة المشاع وإفراز السهم ، بناء على أن يكون الخمس كسراً مشاعاً ، أو الشك في سقوط الحق المالي المشاع بناء على أن يكون واجباً مالياً . ومقتضى الاستصحاب بقاؤه على ما هو عليه فيؤدي خمس هذا الموجود الذي تركه الميت .

سادسها - أن يشك في تخميس الربح الزائد قبل أن يتلفه بأن يحتمل أنه خمسّه أولاً ثم أتلفه ، والظاهر أن الوارث ليس عليه شيء ، فإن استصحاب عدم التخميس لا يثبت اشتغال ذمة الميت بسبب إتلافه ، ولا يمكن استصحاب وجوب تخميس المال الذي كان متحققاً ، فإن الوجوب يسقط بانعدام موضوعه أي باتلاف المال ، وإنما الذي يمكن أن يتوجه بعده هو إيجاب تفرغ الذمة عما اشتغلت به ، وهو مشكوك فيه ومقتضى الأصل عدمه . واستصحاب عدم التخميس لا يثبتته إلا على القول بالأصل المثبت ، أو بجريان الاستصحاب في القسم الثالث من استصحاب الكلي ، بتقريب أنه يحتمل بقاء الوجوب بقيام الفرد مقارناً لزوال الفرد السابق ، وكلا الأصلين لا يُصار إليهما لبطلانهما .

سابعها - أن يشك في تدارك ما أتلفه قبل تخميسه ، بأن يحتمل أنه أتلف الربح الزائد ثم تدارك ما اشتغلت به ذمته ، فيستصحب اشتغال ذمة الميت ويؤدي الخمس من تركته ، إلا أن يقال بأن الموضوع لأداء الدين

من التركة هو مورث المورث في حال كونه مديوناً^(١)، وذلك لا يثبت بالاستصحاب.

أو يقال: إن إستصحاب وجوب أداء الدين بعنوان أنه أداؤه فرع استصحاب الدين، وكما أنه لا يجري، لفرض تقييد الموضوع بكون الممات عن دين، كذلك لا يجري استصحاب وجوب أدائه لأجل ذلك. وبعبارة أخرى: الواجب المالي الذي مات عنه المورث يقدم على الارث، والإستصحاب لا يثبته.

وعلى ذلك فهل يجوز للوارث أن يتصرف في تمام التركة أم لا؟ الظاهر هو الثاني، فإن تصرفه في ذلك إنما هو بعموم (ما تركه الميت فلوارثه) وقد خصص ذلك بما قابل الدين، فالأخذ به تمسك بالعام في الشبهة المصدقية في مفروض المقام، وهو اشتغال ذمة الميت، بالدين واحتمال بقائه إلى حين موته.

فتلخص أن الوارث ليس له أن يتصرف في تمام تركة الميت مما استفادها في حياته مع الشك في تخميسه، إما لاستصحاب بقاء حق الخمس فيها، أو لأجل عدم إمكان أخذه بعموم (ما تركه الميت فلوارثه) فيقتصر على أربعة أخماسها.

نعم لا يكلف بتدارك ما أتلفه الميت في حياته بما ظهر مما تقدم.

أجرة العمل:

يجب الخمس في أجرة العمل لأنه من الاكتساب والإستفادة،

(١) بل إلا أن يحتمل كون الموضوع كذلك، فإنه يكفي الاحتمال في هذا المقام.

مضافاً إلى ما ورد في رواية الأشعري من الاستفادة في جميع الضروب، وعلى الصنّاع،^(١) وفي رواية على بن مهزيار عن ابن راشد من قوله (والصانع بيده) وفي رواية عبد الله بن سنان من قوله (حتى الخياط ليخيط قميصاً بأربعة دوانيق فلنا منه دانق) إلى غير ذلك.

لكن يقع الكلام في خصوص الأجرة على الأعمال العبادية حيث ورد فيما رواه الكافي من مكاتبة على بن مهزيار أنه قال: «كتبت إليه يا سيدي، رجل دفع إليه مال يحجّ به، هل عليه في ذلك المال حين يصير إليه الخمس؟ أو على ما فضل في يده بعد الحج، فكتب عليه السلام: ليس عليه الخمس»^(٢) وهذه الرواية بإطلاقها تعمّ إذا كان المال ملكاً للدافع أو زكاة، وكذا تعمّ ما إذا كان الحج بنحو النيابة أولاً، وكذا تعمّ ما إذا كان الفاضل في يده زائداً على مؤونة سنته أولاً، فإمّا أن يخصّص بذلك عموم دليل الخمس في الاستفادة ولو بالصنّعة، أو يقال بعدم حجية الرواية لضعف السند.

وأقول: إن كانت النيابة عبارة عن تنزيل النفس منزلة المنوب عنه، كما هو مسلك عدّة من الأساطين، فمقتضى القاعدة أن لا يجب الخمس في الأعمال النيابة مطلقاً، سواء كان حجّاً أو صلاة وصياماً، أو غير ذلك، ضرورة أن الأجرة حينئذ لأجل أمر نفساني، وكان ذلك بمثابة بيع نفسه، لا لأجل عمل خارجي حتى يصدق الإكتساب، وأما إن كانت النيابة عبارة عن إتيان العمل عن المنوب عنه، من دون تنزيل في البين، وأن الأجرة تؤخذ في قبال العمل كذلك - كما هو مقتضى التحقيق - فلا

(١) الوسائل - باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١.

(٢) الوسائل - باب ١١ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١.

فرق بين الأعمال، وكلها على نسق واحد في صدق الإكتساب. ولعل المكاتبه بقرينة سؤاله عن الخمس حين يصير إليه محمولة على أن الخمس في الإكتساب ليس كغيره من الموارد كالمعدن والغوص ونحوهما يجب فوراً، بل إنما هو بعد المؤونة. ولعل ما يفضل بعد الحج لا يزيد عادة على مؤونة سنة الرجل.

لو خرجت المؤونة عن كونها مؤونة:

إذا اشترى من الربح ما هو مؤونة كدار السكنى مثلاً، فخرجت عن كونها مؤونة ومع ذلك أبقاها، أو باعها بمثل ثمنها، أو ارتفعت قيمتها السوقية^(١) فباعها بالأكثر، فهل يجب تخميس ثمنها لأنها في حد ذاتها كانت فائدة، وكانت حيثية كونها مؤونة تمنع عن تعلق الخمس بها، فلما ارتفع المانع تمت العلة التامة. نعم لو اشترى بهذا الثمن داراً للسكنى أو مؤونة أخرى فالمقدار الزائد على الثمن الأول لا خمس فيه، فإنه ربح هذه السنة وقد صرف في مؤونتها، وأما مقدار الثمن الأول فليس من ربح هذه السنة حتى يجوز صرفه في مؤونتها، أو لا يجب تخميس ثمنها أصلاً، فإن الدار مثلاً لم يكن فيها الخمس في أول الأمر، ولم تكن معدة للإكتساب، وليس بيعها إلا بتبدل ما لا خمس فيه بمال آخر، فلا يصدق عليه الفائدة المكتسبة ولا عنوان الاستفادة؟

ربما يقال بالأول بتقريبين:

أحدهما: إن الدليل المتكفل لحكم العام يكشف بالإِنَّ عن الملاك

(١) تقدم أن ارتفاع القيمة في حد نفسه، لا أثر له حيث إن المالية من الاعتبارات العقلانية، وازديادها لا يسمى فائدة، فإن الفائدة هي زيادة المال في الخارج.

فيه، وحكم الخاص المنافي له يكشف عن كونه مزاحماً ومانعاً عن تعلق الحكم ما دام العنوان ثابتاً، فيرتفع المانع بارتفاعه، ويتم الملاك، ويثبت حكم العام. وما نحن فيه كذلك حيث إن الخمس قد ثبت لكل فائدة، وقد ورد التخصيص بالمؤونة، وقد زال عنوانها بسبب البيع.

وربما أمكن أن يستشكل على ذلك أولاً: بأن عدم ثبوت حكم العام ربما كان لعدم المقتضى في الخاص، دون وجود المانع فيه.

وثانياً: إن العنوان في الخاص كلي ينطبق على ذوات الأفراد، فهي بذواتها محكومة بالحكم، فزوال العنوان أحياناً لا يوجب أن يتبدل حكمها، وتكون محكومة بحكم العام.

وثالثاً: من الممكن أن يكون العنوان بمجرد حدوثه مانعاً، من دون أن يلزم بقاءه.

لكن يندفع ما ذكر.

أما الأول: فإنَّ المخصَّص، وإن احتمل أن يكون فاقداً للمقتضى، ويكون - لباً - بمنزلة التخصيص، لكن في مقام الإثبات حيث كان عنوان العام منطبقاً عليه، وقد انكشف بالإنَّ ثبوت المقتضى فيه، فلا محالة لا يكون التخصيص إلا لأجل المزاحمة والمانعية.

وأما الثاني: فلازمه أن يكون عنوان المخصَّص معرفاً محضاً غير دخيل في ملاك حكم الخاص، وهو خلاف الظاهر.

وأما الثالث: فهو خلاف الظاهر أيضاً، ضرورة إن كل عنوان أخذ في الموضوع ظاهره دوران الحكم مداره حدوثاً وبقاءً. ثانيهما: إن العام حيث كان له إطلاق يعم جميع ما ينطبق عليه

سواء كان معنونا بعنوان الخاص فعلاً، أو لم يكن معنونا به أصلاً، أو كان قد زال عنه ما كان معنونا به ودليل الخاص إنما يوجب خروج المعنون بالفعل، فمتى زال عنوانه كان مشمولاً لحكم العام بحسب إطلاقه، غاية الأمر أن يكون من الأفراد الحادثة.

ثم لو حصل الشك في أن عدم محكومية الخاص بحكم العام هل هو لعدم المقتضى، أو لأجل المانع^(١) أو شك في أن مجرد حدوث العنوان مانع، أو المانعية تدور مداره حدوثاً وبقاءً، فيندرج ذلك في دوران أمر المخصص المنفصل بين الأقل والأكثر. والمتيقن هو خروج الخاص عن الحكم العام ما دام العنوان موجوداً فيه بالفعل.

والحاصل: إنه بناء على ما ذكر لا بد من تخميس تمن ما باعه من المؤونة التي اشتراها من الربح في سنته إذا لم يشتر بدلها شيئاً من المؤن في السنة المتأخرة، وإلا فيخمس ما كان لها من الثمن حين الشراء لأنه من ربح السنة الماضية، وما زاد عليه - حيث إنه من فوائد هذه السنة المتأخرة - يجوز صرفه في مؤونتها.

والتحقيق خلاف ذلك، فإن دليل العام هو الآية المباركة، والحديث الذي بمفادها، وقد دل ذلك على ملكية الخمس لأربابه. ثم الوارد في الرواية أن الراوي سأل بقوله: «أخبرني عن الخمس، أعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير، من جميع الضروب وعلى الصنّاع، وكيف ذلك؟ فكتب عليه السلام بخطه: الخمس بعد المؤونة^(٢)».

(١) كما إذا شك في أن عنوان الخاص هل هو معرّف محض للأفراد حتى يتطرق احتمال أن عدم محكومتها لأجل عدم المقتضى، أو هو ذو دخل في ملاك حكمه.

(٢) الوسائل - باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١.

ورود أيضاً، «الخمس مما يفضل عن مؤنته^(١)» وكذلك الروايات الأخرى. وهذه إما شارحة لذلك الحكم الوضعي - أعني الخمس - فيكون الحاصل أن المَجْعول في الشريعة هو ملكية خمس ما عدا الفائدة المصروفة في المؤونة، وذلك حكم لموضوع مخصوص لا يعمّ المؤونة أصلاً، فلا وجه للقول بأن المصرف في المؤونة فيه اقتضاء لثبوت الخمس، وذلك نظير قوله تعالى «ولأبويه لكل واحد منهما السدس^(٢)» وقوله تعالى: ﴿لأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾^(٣) حيث إن الظاهر أن الموصي به وما يقابل الدين ليس فيه اقتضاء الوراثة.

وإما أنها توجب تقييد الخمس الوارد في الآية والحديث، ويكون المعنى أن المَجْعول في الشريعة هو ملكية الخمس في الزائد على المؤونة، وأما خمس نفس المؤونة فلم تنله يد الجعل حتى في مقام الإستعمال، فلا عموم ولا مخصّص في البين، وإنما يتم المصير إلى التخصّص لو كان قوله عليه السلام: «الخمس بعد المؤونة» كناية عن تخصيصها للعموم كل فائدة فيها الخمس، وذلك خلاف الظاهر.

والحاصل: إنه كما أن الغرام خارج عن موضوع الفائدة، حيث قال عليه السلام: «الفائدة مما يفيد إليك في تجارة من ربحها، وحرث بعد الغرام» كذلك المؤونة خارجة عن موضوع الخمس، فلا دليل على ثبوت الخمس في هذه الكمية المصروفة في المؤونة، ولا مجال لثبوت المقتضى، فإن ذلك فرع العموم والتخصيص، وذلك غير ثابت، فلا

(١) الوسائل - باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٢.

(٢) و (٣) سورة النساء / ١٢.

كاشف عن ملاك الخمس في جميع ما يستفيدة الرجل كي يمكن القول
بفعلية تأثيره بعد ارتفاع مانعه، أو يتمسك بالإطلاق بالتقريب المتقدم.
إن قلت: نعم، معنى جملة «الخمس بعد المؤونة» أن المؤونة
تخرج من الغنيمة أولاً ثم يخرج الخمس كما هو مفاد «أن الخمس مما
يفضل عن المؤونة» أو أن رتبة الخمس بعد المؤونة، فلا يعقل ثبوتها
فيها، لكن المؤونة حيث إنها من جملة العناوين، والعنوان يدور الحكم
مداره حدوثاً وبقاءً، فمتى خرجت الدار مثلاً عن كونها مؤونة بسبب
البيع ونحوه تبدل حكمها، وتعلق بها الخمس، نظير ما يقال في الإرث
بعد الدين أن الدائن إذا أبرأ ذمة الميت أو أداة الأجنبي مثلاً ورث
الوارث ما يقابله.

قلت: أما مورد الدين فالمشهور أن التركة كلها للوارث، وإنما
الثابت هو حق الدائن، وبالإبراء ونحوه يسقط الحق ويكون إرثاً طلقاً.
وأما دوران الحكم مدار العنوان فإنما هو في الأحكام الثبوتية المرتبة
على عناوين موضوعاتها بخلاف انتفاء الحكم بعدم موضوعه، وفيما
نحن فيه كان عدم الخمس في المؤونة لخروجها عن موضوعه، فمتى
باع الدار مثلاً، فهي وإن خرجت عن كونها مؤونة لكنها ليست - لا
بنفسها ولا بدلها - من الاستفادة التي كان فيها الخمس سابقاً لخروجها
عن موضوعه كما إنها ليست بإستفادة جديدة، فإن بيعها عبارة عن تبديل
مال لم يكن فيه الخمس، ولم يكن معداً للإكتساب بمال آخر.

هذا مضافاً إلى قوة احتمال أن عدم الخمس في مقدار المؤونة
لحكمة الإرفاق وجعلها بمثابة الغرامات، وعلى ذلك فيكفي في ذلك
مجرد ثبوت العنوان ولا يلزم بقاءه، سواء باعه بثمن أو أبقاه غير محتاج

إليه في أمر معاشه .

ثم إن ما ذكر إنما كان بالإضافة إلى نفس المؤونة إذا خرجت عن الحلجة واقتناها بلا مضرف، أو باعها بمالها من ثمنها، وأما لو باعها بالأكثر من ثمنها فهل يتعلق الخمس بالزائد، أم لا؟ .

لا إشكال في أن الزائد ليس من فوائد السنة لسابقة وإن كان ارتفاع القيمة قد حصل فيها، ضرورة أن ارتفاعها ليس من الفوائد على ما تقدم بيانه، نعم هو كذلك بالقوة، لكن لا وجه لجعل ما بالفعل محسوباً من السنة الماضية بلحاظ كونها ظرفاً لما بالقوة، وإنما الإشكال في أن الزائد هل يحسب من الأعتام في سنة البيع ويكون فيه الخمس، أم حيث أن الغنيمة - على ما في كلماتهم - هي الفائدة المكتسبة، ولم يكن بيع المؤونة إكتساباً فلا خمس فيه؟

قلت: الظاهر كفاية صدق الاستفادة، وهي تحصيل المال الزائد^(١) وعلى ذلك فلو صرفها في مؤونة هذه السنة لم يكن فيها الخمس وإلا فيلزم تخميسه، فليتدبر جيداً.

هل يجبر التلف أو الخسارة بالربح أم لا؟

أما التلف، سواء كان من رأس المال أو مما كان مؤونة لمعاشه كالفرش والبساط والأواني مثلاً، فلا وجه للجبر فيها، ضرورة أن التلف ليس من المؤونة، ولا أنه يمنع عن صدق الاستفادة لما ربحه .
وأما شراء بدل التالف فيما كان مؤونة فهو أمر آخر، وإن جبره بالربح من باب أن شراء ذلك مع عدم وجوده يعدّ مؤونة، لا أنه جبر

(١) ولذلك لا يصدق على قبول الهبة، فإن الهبة تحصيل المال لا تحصيل زيادته .

للتالف من حيث التلف.

وأما الخسران فله صور:

أ - يخسر في ما يحترفه بيده أو في زراعته، ويربح في تجارته بالشراء والبيع.

ب - يخسر في تجارة الملابس، ويربح في تجارة الطعام.

ج - يخسر في زراعة الحنطة، ويربح في زراعة التبن، أو في زراعة الخضروات..

د - يخسر في ما يستغله من الأرض، ويربح فيما يستغله من الأشجار.

وضابط ذلك أن الخسارة والربح قد يكونان في أمرين مختلفين بحسب الزمان كتجارتين في نوع واحد، أو صنف واحد في وقتين، وثالثة يكونان في أمر واحد بحسب أبعاضه كما إذا اشترى أشياء متعددة صفقة واحدة فباعها متدرجاً، فخسر في بعضها وربح في آخر، أو باع أشياء متعددة صفقة واحدة وقد كان قد اشتراها تدريجاً.

أما الأخير فالظاهر عدم الخلاف في جبر الخسارة بالربح إذا كانت بسبب اختلاف السعر، ولو كانت بسبب التلف القهري أو السرقة، كما إذا اشترى صفقة بمائة فسُرق بعضها وباع الباقي بمائة، فلا يخلو من تأمل، وإن كان الأقرب الجبر، حيث أنه لم يستفد ما يزيد على رأس ماله وهو المائة في المثال.

وأما الأولان فقد وقع فيهما - لا سيّما في الأول منهما - الخلاف بين الأصحاب، وعن الشهيد في (الدروس) القطع بجبر الخسارة بالربح

بنحو الإطلاق، وعن (المدارك) أنه يجبر خسران التجارة ونحوها بالربح في الحول الواحد فيلحق بالمؤونة.

وقال الشيخ الأنصاري بالجبر في ما حصل الخسران والربح وكانا في مال واحد في تجارتين متعاقبتين، ثم قال: ولو كانا في مالين ففي الجبر إشكال، أقربه ذلك، كما قطع بالجبران في (الدروس)، وعلمه بعض بأن المناط الأرباح الحاصلة في تجارة كل عام، لا في خصوص كل مال.

أقول: لما كان المدار في التخميس على صدق الربح وكونه مما يفضل عن المؤونة فلا بدّ في جبر الخسارة بالربح، إمّا من عدم صدق الربح بدونه أو كون ذلك معدوداً من المؤونة.

وما حكى عن (المدارك) من اللحوق بالمؤونة فيه نظر حكماً وموضوعاً، ضرورة أن الجبر ليس من مؤونة الرجل وعياله، ولا دليل على كونه في حكمها من حيث الاستثناء.

(٦ - أرض المسلم إذا اشتراها الذمي)

(قال المحقق: السادس - إذا اشترى الذمي أرضاً من مسلم وجب فيها الخمس سواء كانت مما فيه الخمس، كالأرض المفتوحة عنوة^(١)، أو ليس فيه كالأرض التي أسلم عليها أهلها).

أقول: مال الشهيد الثاني في (فوائد القواعد) إلى عدم الخمس لاستضعاف الرواية في حين أنها موثقة^(٢). وفي (المدارك): أنها في أعلى مراتب الصحة. لكن يشكل في المفتوحة عنوة للمسلمين، وإنما حق الاختصاص لهم فيها، إلا إذا باع الحاكم أو اشترى ممن اشتراها منه.

نعم لو تصورنا الملك الموقت ثبت ذلك، ويحتمل أن الأرض تملك وتزول الملكية بزوال الآثار فيثبت ذلك.

ثم إن هاهنا فروعاً تترتب على الحكم المتقدم: -

١ - إذا باعها الذمي لا يسقط الخمس إلا إذا كان المشتري الشيعي وقلنا بالعدم لكن يؤخذ الخمس من الذمي.

(١) حيث أنها من الغنائم.

(٢) رواها في الوسائل - باب ٩ من أبواب ما يجب فيه الخمس، أحدث ١.

٢ - إذا كان للبايع الخيار وفسخ، هل الفسخ من أصله أو من حينه؟
أو يقال بأن الرواية في الشراء المستقر.

٣ - إذا ورث المسلم من الذمي الأرض التي اشتراها، فما الحكم؟.

٤ - إذا كان الانتقال بغير البيع، فالأحوط أن يشترط البائع أداء الذمي الخمس. وعن (كاشف الغطاء) جريان الحكم في مطلق المعاوضة، وعن ظاهر الشهيدين: مطلق الانتقال، ولذا عنون في (المفاتيح) بالأرض المنتقلة إلى الذمي.

٥ - استقرار الملك مناط أم لا؟ الظاهر هو الثاني، لأن الفسخ حلّ العقد من حينه لا أصله.

٦ - هل ينصرف إطلاق الأرض إلى غير الدار والدكان أم لا؟ ويشكل شراء الأرض بأن ذلك في كونها مقصودة بالاستقلال في قبال شراء الدار والحانوت، نعم لو اشترى أرض الدار من واحد واشترى البناء من آخر يشتركان في ذلك فيثبت الحكم. لكن يدفعه أن الأرض المفتوحة عنوة هي العامرة وقد أطلق الأرض على الدور. وكذا حرمان الزوجة من الأرض يشمل أرض الدار والحانوت.

ولو باع الذمي الأرض التي اشتراها من مسلم، فالظاهر أن يبع خمسها فضولى سواء قلنا بتعلق الخمس بالعين - كما هو ظاهر الرواية، لا سيما رواية المفيد - أو قلنا بأن ذلك في الذمة فعلى المسلم الرجوع إلى الحاكم.

والأرض مطلق فتعم ما كان بالتبع كما في إرث الزوجة، والشراء

مطلق يعم ما بالتبع لكن الهيئة التركيبية في شراء الأرض ظهورها في كونها مشتراة بالأصالة .

ثم إنه هل المراد من الخمس في هذا الحديث هو المعنى المعهود الذي يقسم ستة سهام ، أم غير ذلك أي العشر المضعف؟ قال في (منتقى الجمان): «ظاهر أكثر الأصحاب الإتفاق على أن المراد من الخمس في هذا الحديث معناه المعهود، وللنظر في ذلك مجال، ويعزى الى (مالك) القول بمنع الذمي من شراء الأرض العشرية وأنه إن اشتراها ضوعف العشر فيجب عليه الخمس، وهذا المعنى يحتمل إرادته من الحديث إما موافقة عليه أو تقيية^(١)، فان مدار التقيية على الرأي الظاهر لأهل الخلاف وقت صدور الحكم، ومعلوم أن رأي مالك كان هو الظاهر في زمن الباقر عليه السلام، ومع قيام هذا الاحتمال، بل قربه، لا يتجه التمسك بالحديث في إثبات ما قالوه، وليس هو بمظنة بلوغ حدّ الاجماع ليغنى عن طلب الدليل، فان جمعاً منهم لم يذكروه أصلاً، وصرح بعضهم بالتوقف فيه، لا لما قلناه، بل استضعافاً لطريق الخبر، وهو من الغرابة بمكان فان الشيخ أورده في التهذيب مكرراً بالطريق الذي ذكرناه، وليس في رجاله من يحتمل التوقف في شأنه، وجعله جماعة من الموثق، وفي هذا وأشباهه شهادة واضحة بزيادة التقصير في الاجتهاد»^(٢).

تقريب كلامه (قده): أن الخمس هو بمعناه من كونه رابع الكسور،

(١) أي كون المراد هو ضعف العشر واقعاً، وبحسب الحكم بذلك في نفس الأمر، أو كون الحكم بذلك من باب التقيية.

(٢) منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان للشيخ حسن ابن الشهيد الثاني ج ٢ ص ١٤٤ .

وإنما ينصرف إلى المحكوم بحكم خاص بحسب الاطلاق، وأمر هذا الاطلاق هيّن ربما يخلت بأدنى شيء من القرائن، وكون ضعف العشر مذهباً لمالك المشتهر في زمن الباقر عليه السلام وعدم تعرض جمع لحكم الخمس في ما نحن فيه، يمنع عن استكشاف ذلك.

لكن يندفع ما ذكره أولاً: بأن الشايح في زمنه كان هو مذهب أبي حنيفة، على ما ذكره صاحب (الحدائق)، وإنما اشتهر مذهب مالك والشافعي والحنبلي في سنة خمسمائة وخمسين.

وثانياً: في هامش (الحدائق) حكى ذلك عن أبي يوسف حيث قال: اذا اشترى الذمي أرض عشر يضاعف عليه العشر، على ما حكى عن أبي عبيد في كتاب (الأموال).

(٧ - الحلال المختلط بالحرام)

(قال المحقق: السابع: الحلال إذا اختلط بالحرام ولا يتميز،
وجب فيه الخمس).

البحث في المقام تارة في المراد مما فيه الخمس من أنحاء
الاختلاط، وفي المقصود من الخمس الواجب، أنه هل هو المعهود
الذي يقسم ستة أقسام أو غيره؟

وأخرى في أن وجوب التخميس هل هو تكليفي محض أثره إباحة
التصرف في الباقي من دون أن يخرج شيء من مال الغير عن ملكه، فلو
عرفه بعد حين وجب الخروج عن العهدة، أو تخييره بين قبول ما أعطاه
خمساً وبين ردّ ماله إليه - مثلاً أو قيمة - نظير مورد التصدّق بمجهول،
المالك.

هذا على تقدير أن ماله بمقدار الخمس أو أقل، وأما لو كان ماله زائداً
عليه وجب دفعه إليه على كل حال، أو أن وجوب الخمس عبارة عن
خروج مقدار الحرام عن ملك صاحبه إذا كان بمقدار الخمس بمقدار
الخمس أو أقل منه، وأما الزائد عليه فيجب دفعه إليه، أو أن وجوبه عبارة
عن خروجه عن ملك صاحبه إذا كان بمقدار الخمس أو أقل منه، وأما الزائد

عليه فيجب دفعه إليه ، أو أن وجوبه عبارة عن خروجه عن ملكه وإن كان زائداً على مقدار الخمس إلا إذا كانت عين الزائد باقية فيجب ردّها إليه ، أو خروجه عن ملكه وإن كانت الزيادة بعينها باقية .

فينبغي البحث في المقام عن مسائل : -

المسألة الأولى :

ما إذا اختلط الحلال بالحرام ، ولم يتميز بوجه من الوجوه ، لا بمقدار كميته ولا بحسب معرفة صاحبه . والمشهور وجوب التخميس فيه ، وذلك هو المختار لما ورد من الروايات التي منها : -

١ - ما رواه الصدوق في (الخصال) بسند مصحح عن عمار بن مروان قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : في ما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه والكتز : الخمس »^(١) .

٢ - ما رواه الصدوق عن السكوني عن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه عليهم السلام ، قال : « أتى رجل علياً عليه السلام فقال : إني اكتسبت مالا أغمضت في مطالبه حلالاً وحراماً ، وقد أردت التوبة ولا أدري الحلال منه ولا الحرام ، فقد اختلط عليّ . فقال : أخرج خمس مالك ، فإن الله تعالى رضي من الإنسان بالخمس ، وسائر المال لك حلال »^(٢)

(١) في (المستند) للتراقي انه لم يجد الرواية في كتاب (الخصال) ، والظاهر عدم صحة نسخته ، فان الرواية موجودة فيما لدينا من النسخة ، وكذا في نسخة صاحب (الوسائل) وصاحب (الحدائق) فانهما يرويان عنه . لاحظ الوسائل - باب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس ، الحديث ٦ .

(٢) من لا يحضره الفقيه ج ٣ ص ١٨٩ ، باب الدين والقرض . والوسائل باب ٥ من أبواب الربا ، الحديث ٥ .

وقد روى الكليني هذه الرواية عن السكوني وفيها: « فقال أمير المؤمنين عليه السلام: تصدّق بخمس مالك فان الله تعالى رضى من الاشياء بالخمس... »^(١).

وربما أوهم ذلك أن المراد بالخمس غير ما هو المعهود بقرينة التصدّق الذي يناسب مجهول المالك ويعطى للفقراء.

وفيه: أن الصدوق رواها عن السكوني، وليس فيها الأمر بالصدقة بل بالاخراج، مضافاً الى التعليل بجمله (فانّ الله تعالى رضى من الأشياء بالخمس) فانه كما قال به الشيخ الأنصاري (قده): لم يُعهد في شيء - فضلاً عن الأشياء - أن يرضى الشارع في التطهير بغير الخمس المصطلح.

وأيضاً ما ورد في مصححة ابن عمار، صريح في الخمس المصطلح لأنه في سياق المعدن والغنيمة والكنوز، فلا بد من أن يكون هو المراد.

٣ - ما عن المفيد في (المقنعة) مرسلأ عن الصادق عليه السلام «عن رجل اكتسب مالا من حلال وحرام، ثم أراد التوبة من ذلك، ولم يتميز له الحلال بعينه من الحرام، فقال: يخرج منه الخمس، وقد طاب، ان الله تعالى طهّر الأموال بالخمس».

٤ - ما في صحيح علي بن مهزيار ذكر الغنائم والفوائد، والإستناد الى آية الخمس قال عليه السلام: «ومثل مال يؤخذ ولا يعرف له صاحب»^(٢) فان اطلاقه يعم ما نحن فيه.

(١) الوسائل - باب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٤.

(٢) الوسائل - باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٥.

لكن الإنصاف أنّ المراد بذلك هو ما كان لقطة، فإنها بعد التعريف سنة يجوز أن يملكها الملتقط، وحينئذ يكون من الفوائد، والتخميس بلحاظ ثبوته في مطلق الفائدة. وأمّا أخذ مال الغير من دون أن يكون لقطة، فالظاهر أنه لا يرتاب أحد في وجوب التصدق بجميعه دون أن يخمس، ويطيب الباقي للأخذ، فانه يشبه أن يأخذ مال الغير عدواناً ويتملكه بعد تخميسه.

٥ - ما رواه الشيخ في زيادات التهذيب عن الحسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن رجلاً أتى أمير المؤمنين فقال: يا أمير المؤمنين، إني أصبت مالا لا أعرف حاله من حرامه، فقال له أخرج الخمس من ذلك المال، فان الله عز وجل قد رضي من المال بالخمس، واجتنب ما كان صاحبه يعلم»^(١).

هذه الروايات تدلّ على لزوم التخميس، والظاهر أنها لا تعمّ ما اذا كانت الشبهة محصورة بين أشخاص، فان مورد العلم الاجمالي يصدق عليه أن صاحبه معلوم - ولولبالإجمال - وقد أمر بالاجتناب عنه. ثم الأحوط لزوم الفحص اذا كانت الشبهة غير محصورة واحتمال الظفر بصاحبه، أما مع العلم أو الظن بالظفر به بسبب الفحص فيقوى القول بلزومه لانصراف الرواية عنه، ولا أقل من عدم اطلاقها لمثله.

المسألة الثانية:

اذا علم مقدار الحرام تفصيلاً، وجهل صاحبه ففيه أقوال ثلاثة: - أحدها - أنه يتصدق به سواء كان بقدر الخمس أو أقل أو أكثر، ذهب الى

(١) الوسائل - باب ١٠ من ابواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١.

ذلك الشهيدان وصاحب المدارك وصاحب الجواهر.

ثانيها - ما نقله صاحب المدارك بقوله : وأوجب العلامة وجماعة في صورة الزيادة إخراج الخمس والتصدق بالزائد.

ثالثها - ما استظهره صاحب الحدائق من إطلاق الأخبار وحكم بوجود التخميس^(١).

أقول: يتوجه على القول بالتصدق أن الاختلاط يوجب الشركة مشاعاً، فلو تصدق بالمقدار الحرام لم يخلص الباقي له، فانه على إشاعته، ولم يكن له ولاية إفراز حصة شريكه، وليس في دليل التصديق بمجهول المالك إطلاق يعم المختلط، فان ما دلّ عليه إنما ورد في ما كان متعيناً في الخارج دون ما كان مختلطاً، ولو فرض إطلاق في دليله، واستكشف منه - بالدلالة الإلزامية - أن وليّ الأمر قد أذن بالافراز فيما كان مشاعاً، وقع التعارض بينه وبين دليل التخميس، فان كلاً منهما له هذه الدلالة الإلزامية، وبينهما المعارضة بحسب المدلول، فيلزم إمّا القول بالترجيح على تقدير إمكانه وعدم إمكان الجمع الدلالي، أو المصير إلى لتخميس وإعطائه لبني هاشم بقصد الواقع وإن كان صدقة، فإن مثلها تصل إليهم. ولو كان زائداً يتصدق به على مطلق الفقراء، فاللازم حينئذ ذكر روايات التصديق بمجهول المالك ثم البحث عنها.

روايات التصديق بمجهول المالك:

١ - ما رواه الكليني بسنده عن علي بن أبي حمزة قال: «كان لي

(١) حيث إن مصححة عمّار لا ريب في إطلاقها، وكذا مرسله المفيد، وأمّا ما في الروايات الأخرى من عدم دراية الحلال من الحرام أو عدم معرفته كذلك إنما هو في كلام السائل فلا يوجب تقييد المصححة.

صديق من كتاب بني أمية، فقال: استأذن لي على أبي عبد الله عليه السلام فاستأذنت له عليه، فأذن له، فلما دخل سلّم وجلس ثم قال: جعلت فداك، إني كنت في ديوان هؤلاء القوم، فأصبت من دنياهم مالا كثيراً وأغمضت في مطالبه - إلى أن قال - جعلت فداك، فهل لي مخرج منه؟ قال عليه السلام: إن قلت لك تفعل؟ قال: أفعل، قال له: فأخرج من جميع ما كسبت في ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله، ومن لم تعرف تصدقت به، وأنا أضمن لك على الله الجنة...»^(١).

٢ - مارواه الكليني عن يونس عن نصر بن حبيب صاحب الخان، قال: «كُتبت إلى عبد صالح عليه السلام: لقد وقعت عندي مائتا درهم وأربعة دراهم، وأنا صاحب فندق ومات صاحبها، ولم أعرف له ورثة فأريك في إعلامي حالها، وما أصنع بها، فقد ضقت بها ذرعاً، فكتب: اعمل فيها وأخرج صدقة قليلاً حتى يخرج»^(٢).

٣ - ما قاله الصدوق بعد أن روى حديث هشام بن سالم ما أجاب به أبو عبد الله عليه السلام في الأجير الذي هلك، وكان له مال عند أب السائل قال: «وقد روى في خبر آخر: إن لم تجد له وارثاً وعرف الله تعالى منك الجهد فتصدق بها»^(٣).

٤ - ما رواه الشيخ والكليني بسند صحيح عن يونس بن عبد الرحمان: قال: «سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام، وأنا حاضر - إلى

(١) الوسائل - كتاب التجارة، باب ٤٧ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ١.

(٢) الوسائل - كتاب الفرائض والمواريث، باب ٦ من أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه، الحديث

(٣) الوسائل - الباب المتقدم، الحديث ١١.

أن قال - رفيق كان لنا بمكة فرحل منها إلى منزله، ورحلنا إلى منزلنا، فلما أن صرنا في الطريق أصبنا بعض متاعه معنا، فأى شيء نصنع به؟ قال: تحملونه حتى تحملوه إلى الكوفة، قال: لسنا نعرفه ولا نعرف بلده ولا نعرف كيف نصنع؟ قال: إذا كان كذا فبعه وتصدق بثمانه. قال له: على من جعلت فداك؟ قال: على أهل الولاية»^(١).

٥ - ما رواه الشيخ، والصدوق في (المقنع) عن حفص بن غياث قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متاعاً، واللص مسلم، هل يردّ عليه؟ فقال: لا يردّ، فإن أمكنه أن يردّه على أصحابه فعل، وإلا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولاً، فإن أصاب صاحبها ردّها عليه، وإلا تصدّق بها...»^(٢).

وروى الكليني والصدوق في (الفتاوى) هذه الرواية على ما ذكره صاحب (الوسائل).

٦ - ما رواه الكليني والشيخ عن علي بن ميمون الصائغ قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يكنس من التراب فأبيعه فما أصنع به؟ قال عليه السلام: تصدّق به فيما لك وإمّا لأهله...»^(٣).

٧ - وما رواه الكليني أيضاً عن علي الصائغ قال: «سألته عن تراب الصوّاغين وأنا نبيعه، قال: أما تستطيع أن تستحلّه من صاحبه؟ قال: قلت: لا، إذا أخبرته اتّهمني. قال: بعّه، قلت: بأي شيء نبيعه؟ قال:

(١) الوسائل - باب ٧ من أبواب اللقطة، الحديث ٢.

(٢) الوسائل باب ١٨ من أبواب اللقطة، الحديث ١.

(٣) الوسائل - باب ١٦ من أبواب الصرف، الحديث ١.

بطعام. قلت: فأبي شيء أصنع به؟ قال: تصدق به، وإمّا لك وإمّا لأهله. قلت: إن كان ذا قرابة محتاجاً أصله؟ قال: نعم»^(١).

إذا عرفت ذلك وتأمّلت اتضح لك أن ليس في شيء من الروايات ما يعمّ المختلط بحيث يجوز إفراز مقدار الحرام والتصدق به، فإنه إمّا نص في المتعين - كما في أغلبها - أو لو كان يحتمل الاختلاط كما في الأولى والأخيرتين كان التصدق بجميعة لا بشيء منه.

المال المختلط بين أدلة التخميس وأدلة التصدق:

والتحقيق: أن روايات التصدق وإن لم تعمّ ما نحن فيه، لكن روايات الخمس أيضاً لا تعمّه، ولا بدّ من تقييدها، وعليه نبحت في الحالات الثلاث: -

أ - أما عدم شمولها لما إذا كان الحرام أقل من الخمس، فإن التعليل الوارد في بعض الروايات بأنه قد رضي الله تعالى عن الأموال بالخمس مفادها التسهيل والتخفيف، وذلك لا يناسب لزوم التخميس فيما يكون الحرام أقل منه، فالرواية المتضمنة لهذا التعليل مختصة بغير هذا المورد، وبها يقيد إطلاق صحيحة عمار بن مروان ومرسلة المفيد، فإنّ الدليلين إذا كانا مثبتين لحكم واحد، واقترن أحدهما بعلة الحكم فلا محالة ينثلم إطلاق الآخر. ولو تنزلنا عن ذلك فشمول التكليف بإعطاء المكلف مال نفسه زيادة على ما اشتغلت به عهده بمثابة من الخفاء المانع عن ظهور الدليل في شموله له^(٢) فما كان مطلقاً لا يمكن

(١) الباب المتقدم، الحديث ٢.

(٢) فإن المدار في الأخذ بالدليل مدار الظهور، وربما يكون للفظ واحد مراتب من النصوية والظهور والأظهرية والخفاء بالإضافة إلى الموارد، وذلك الذي يسميه صاحب الفصول بالمشكك الأصولي.

أن يؤخذ به ، فكيف بما اتصل بما يصلح للتخصيص (أعني به التعليل) فليتدبر جيداً.

ب - وأما عدم شمولها لما إذا كان الحرام أكثر من الخمس وقد تنجزت عهده على المكلف بسبب عمله به ، فحيث أن تحليل مال الغير بلا عوض - حتى بنحو التصدق عنه - مما يستقل العقل بعدم ملائمته لمقام التشريع ، فذلك مخصص لبي لإطلاق دليل الخمس . ولو تنزلنا عن ذلك فلا أقل من كونه مانعاً عن انعقاد إطلاقه ، وخفاء صدقه .

ج - وأما عدم شمولها لما إذا كان الحرام بمقدار الخمس ، فلعدم قابلية التفكيك بينه وبين ما إذا كان أقل منه وأكثر ، فتتخصر روايات التخميس بما إذا كان قدر الحرام مجهولاً يتردد بين كونه بمقداره أو أقل أكثر ، مضافاً إلى أن بشمولها لذلك لا ضير فيه ، ولا ينافي التصدق ، فإن الخمس نصفه يُعطى للسادة ومثل هذه الصدقة تُباح لهم ، فإنها ليست من الصدقات الواجبة بذاتها ، وإنما يجب العمل بها نظير وجوب عمل الوصي بالتصدق الموصي به ، الذي لا ريب في جواز إعطائه لبني هاشم ، ونصفه الآخر إما يُعطى لهم أو لغيرهم ، وعلى كل حال يُعلم بإصابة الواقع ، ونية التخميس لا توجب أثراً بعد أن حصلت القرابة .

فتلخص : أن كلتا الطائفتين من روايات الصدقة والتخميس لا تشمل مورد معلومية مقدار الحرام ، لكن حيث أن خصوصية كون مال الغير ممتازاً في الخارج لادخاله لها في الحكم بالتصدق عنه ، ضرورة أن المناط هو لزوم إيصال مال الغير إليه ، وحيث إنه مجهول لا يعرف حتى يعد الفحص ، فالتصدق عنه عبارة عن إيصال المال إليه ببدله ، فهذا المناط القطعي يحكم فيما نحن فيه بالتصدق .

نعم لا بدّ من مراجعة الحاكم في إفراز مقدار الحرام لأجل إشاعته في المال الموجود. كما أنه لو أتلف جميع المال المختلط بالحرام لزم مراجعته لأجل تعيين ما في الذمة فيما يدفعه إلى الفقير صدقة عن المالك، اللهم إلا أن يستفاد من أوامر التصديق في مؤردها أن وليّ الأمر قد أذن في تبديل مال الغير بعوضه، ويتوسع في تنقيح المناط بحيث يستفاد إذنه في إفراز المشاع وتعيين ما في الذمة، وذلك في غاية الإشكال، لا سيّما مع النظر إلى أن التبديل بالعوض لو كان مأذوناً فيه، كان الظاهر كفايته، ولم يكن للمالك بعد الظفر به حق في أن لا يرضى به، مع أنه من المسلمّ أنه لو ظفر به خيرّه بين قبول الصدقة ودفع المال إليه. وهو العالم سبحانه.

إذا علم المالك وجهل مقدار الحرام:

إذا علم المالك وجهل مقدار الحرام المختلط تصالحا برضاهما، ولو امتنع المالك عن ذلك، فعن العلامة «أنه إن أبي دُفع إليه خمس المال، لأن هذا القدر جعله الله تعالى مطهراً للمال»^(١).

وكأنه (قده) نظر إلى ما ورد من التعليل بأنه تعالى رضي من المال بالخمس، وأنه تعالى طهّر الأموال بالخمس، ونحو ذلك، فإن الإطلاق يعمّ ما نحن فيه، والتعليل يفيد إباحة الباقي بعد الخمس. لكن لا يمكن المصير إليه، فإنّ في صحيحة عمار بن مروان التقييد بجملة (إذا لم يعرف صاحبه) ومفهومه يوجب إنثلام الإطلاق في باقي الروايات.

وحكى صاحب (الجواهر) عن (الرياضن) «وجوب مصالحته بما

(١) تذكرة الفقهاء للعلامة الحلبي.

يرضى به، ما لم يعلم زيادته على ما اشتغلت الذمة به بيقين» ثم قال: «وهو جيد، وعنده حينئذ يتجه إجبار الحاكم له على الصلح»^(١).

وعن بعض: أنه لا يبعد الاكتفاء بدفع ما يتيقن إنتفاؤه لأصالة براءة الذمة. عن الشغل بغيره.

وقال في العروة الوثقى: «إن لم يرض المالك بالصلح، ففي جواز الاكتفاء بالأقل أو وجوب إعطاء الأكثر، وجهان: الأحوط الثاني، والأقوى الأول»^(٢).

قلت: يتم القول بذلك لو كان قد أتلف المالك المختلط فيشك في الضمان زائداً على المتيقن، أمّا إذا كان موجوداً، فإن لم يكن في يده فلا أمانة له على ملكية الزائد، وإن كان في يده فهي وإن كانت أمانة على ملكيته، لكن لا يمكنه إفراز الأقل في إعطائه للمالك ما لم يرض بذلك، فلا يخلص له الباقي لبقاء الإشاعة على حالها.

والتحقيق أن يقال: إن المال فيما نحن فيه على أنحاء ثلاثة: - أحدها - أن يكون المكلف قد أتلفه كله.

ثانيها - أن يكون في يدهما، أو لا يكون في يد واحد منهما.

ثالثها - أن يكون في يد المكلف دون الغير.

أما في الأول: فلا يضمن إلا المقدار المتيقن، وتجري أصالة العدم بالإضافة إلى الأزيد.

(١) الجواهر ج ١٦ ص ٧٥.

(٢) العروة الوثقى ص ٤٣٦ طبعة دار الكتب الإسلامية.

وأما في الثاني: فإن تصالحا فهو، وإلا فتارة يبحث عن الحكم بملكية كل منهما، وأخرى عن الإفراز في الخارج .

أ - أما بالإضافة إلى الملكية فيحكم بالمتيقن لكل منهما. وأما الباقي فربما يقال بالتنصيف بينهما، نظراً إلى ما ورد في مثله من رواية الصدوق عن عبد الله بن المغيرة عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجلين كان معهما درهمان، فقال أحدهما: الدرهمان لي، وقال الآخر: هما بيني وبينك، فقال: أما الذي قال: هما بيني وبينك، فقد أقرّ بأن أحد الدرهمين ليس له وأنه لصاحبه، ويقسم الآخر بينهما»^(١).

ورواه الشيخ أيضاً إلا أنه قال: «ويقسم الدرهم الثاني بينهما نصفين».

وكذا ما رواه الصدوق والمفيد عن السكوني عن الصادق عليه السلام عن أبيه «في رجل استودع رجلاً دينارين فاستودعه آخر ديناراً، فضاع دينار منها، قال: يعطى صاحب الدينارين ديناراً، ويقسم الآخر بينهما نصفين»^(٢).

ورواه الشيخ إلا أنه قال: «ويقسمان الدينار الباقي بينهما نصفين».

وقد ورد في كتاب القضاء في حديث: «أن أمير المؤمنين اختصم إليه رجلان في دابة، أنه قال عليه السلام: ولولم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين»^(٣).

(١) الوسائل - باب ٩ من كتاب الصلح، الحديث ١ .

(٢) الوسائل - باب ١٢ من كتاب الصلح، الحديث ١ .

(٣) الوسائل - باب ١٢ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ٣ و ٢ و ٤ .

ويؤيد ذلك ما رواه المشايخ العظام، ومنهم المفيد، عن إسحاق ابن عمار قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام في الرجل يبضعه الرجل ثلاثين درهماً في ثوب، وآخر عشرين درهماً في ثوب فبعث الثوبين، ولم يعرف هذا ثوبه، ولا هذا ثوبه، قال: يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة أخماس الثمن، والآخر خمسي الثمن. قلت: فإن صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين: إخر أيهما شئت، قال: قد أنصفه»^(١).

أقول: الرواية الأولى واردة في مقام الترافع، وما نحن فيه أعم من ذلك، ومعارضة بما رواه الكليني عن سماعة قال: «إن رجلين اختصما إلى علي عليه السلام في دابة، فزعم كل منهما أنها نتجت على مذوده، وأقام كل واحد منهما بينة سواء في العدد، فأقرع بينهما سهمين، فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة - إلى أن قال - فخرج سهم أحدهما ففضى له بها»^(٢).

مضافاً إلى أن ما ذكر من الروايات موردها ما يتردد الأمر بين أن يكون تمام المال لهذا ولذا، وذلك غير ما نحن فيه حيث يتردد الأمر بين ذلك، وبين اشتراكهما.

لا يقال: إن مورد الودعي أيضاً الاشتراك، بلحاظ اختلاط الدينارين مع الدينار، فضياع دينار لدى الردعي بلا ضمانه يوجب الضياع من الكل.

لأننا نقول: لو كان الأمر كذلك كان الحكم أن يعطى ثلثا الدينارين

(١) الوسائل - باب ١١ من كتاب الصلح، الحديث ١.

(٢) الوسائل - باب ١٢ من أبواب كيفية الحكم من كتاب القضاء، الحديث ١٢.

لأحدهما وثلثهما للآخر، لا أن يعطى لأحدهما دينار ونصف دينار، وللآخر نصف دينار.

والحاصل: أن الأقوى فيما نحن فيه الاقتراع، لما ورد من أن كل مجهول فيه القرعة، وتواترت الروايات أن سهم الحق لا يخطىء. نعم، يلزم التفويض إليه سبحانه وتعالى، كما ورد التقييد بذلك في عدة من روايات القرعة. ولو اقترع الحاكم كان أولى.

وكيفية القرعة فيما نحن فيه: أن يؤخذ سهام ثلاثة يكتب على اثنين منها إسم واحد منهما، ويكون الثالث أبيض فإن لم يكن ذلك لأحدهما فلا محالة يخرج الثالث، وحينئذ يقرع بالإضافة إلى أجزاء ذلك المقدار كذلك حتى يخرج ما هو المتعين.

هذا كله بالإضافة إلى تعيين كمية ملك كل منهما بالإضافة إلى الباقي.

ب - وأما بالإضافة إلى إفراز ما تعين، فإن تراضيا به فلا إشكال، وإلا أجبر الممتنع منهما، ضرورة أن المشاع لو لم يرض بتقسيمه أحد الشريكين مع مطالبة الآخر تصدّى الحاكم لذلك.

وأما في الثالث: وهو ما إذا كان المال المختلط بيد المكلف، فربما يقال بأن الغير إن لم يرض بالصلح أعطى له المقدار المتيقن، فإن يد المكلف أمانة لمالكه، فيكون الباقي له، لأن اليد إنما تسقط بمقدار قيام الحجة على خلافها.

قال في (العروة الوثقى): «إن علم المالك وجهل المقدار تراضيا بالصلح ونحوه، وإن لم يرض المالك بالصلح ففي جواز الاكتفاء بالأقل

أو وجوب إعطاء الأكثر وجهان: الأحوط الثاني، والأقوى الأول إذا كان المال في يده»^(١).

لو ورث الصغير مالاً مختلطاً بالحرام:

لو ورث الصغير مالاً مختلطاً بحرام ففيما يجب الخمس لا بدّ من تخميسه لوليّه، وكذا فيما يتصدق، وأما في مورد التصالح فيراعى غبطة الصغير، وإلا فيشكل الأمر من حيث إبقاء المال أو صرفه في معاشه، نعم في الصلح الإجباري يراعى الحاكم الجهات.

لو كان المال المختلط في ذمته:

إذا كان المال المختلط في ذمته، فتارة يتلف المختلط فعليه الخمس، وأخرى يختلط في الذمة بمعنى أنه يتلف المال الحلال والحرام، ولا يدري كمية واحد منهما، وحينئذ لا دليل على التخميس، لكن إن لم يعلم مقدار الحرام أخذ بالمتيقن، وكذا إذا علم مقداره، لكن كان جنسه معلوماً، أو كان التالف - أيّ ما كان - قيمياً، فله أن يأخذ بالمتيقن، أما إذا لم يعلم جنسه وكان مثلياً فيشكل الأمر، فإن كان في عدد غير محصور ويئس بعد الفحص يتصدق عنه كما يستفاد من صحيح معاوية بن وهب المروي في الباب ٢١ من أبواب الدين والقروض من (الوسائل) قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل كان له على رجل حق ففقد، ولا يدري أحيى أم ميت، ولا يعرف له وارث ولا نسب ولا بلد، قال: اطلبه. قال: إن ذلك قد طال فأتصدق به؟ قال:

(١) العروة الوثقى ص ٤٣٦ طبعة دار الكتب الإسلامية.

اطلبه» (١)

أقول: يستفاد منه بحسب ارتكاز سؤاله أن الحكم هو التصدق بعد الطلب، فإنه سأل عن التصدق قبل الطلب.

وفي الباب نفسه قال الصدوق في الهامش: «وقد روى في خبر آخر: إن لم تجد له وارثاً وعرف الله عز وجل منك الجهد فتصدّق بها». مضافاً إلى ما يستفاد بتنقيح المناط عن رواية التصدّق بالمال المجهول المالك.

ثم إن تعيين ما في الذمة في ما يتصدق به يتوقف على إذن الحاكم، إلا أن يقال بأن الأمر بالتصدق دالٌّ بالالتزام على إذن ولي الأمر، فليتأمل.

لو علم مقدار الحرام وعلم المالك ضمن عدد محصور:

لو علم مقدار الحرام ومالكه، سواء كان واحداً أو متعدداً فواضح، ولو علم المالك إجمالاً في عدد محصور، فإنما أن يكون الخلط بتقصير أولاً، وعلى كل حال لا بدّ من إخراج يده عن الضمان بالأداء فكيف يؤدي؟

١ - فهل يخمس لعديم المعرفة تفصيلاً بالمالك؟

٢ - أو يتصدّق عنه لتعذر إيصال المال إليه، وإن كان معلوماً إجمالاً، كما هو مناط المجهول مالكة؟

٣ - أو يوزّع بينهم استظهاراً من تنصيف الدينار في الودّعي؟

(١) ودوي في باب ٦ من أبواب ميراث الخنثى، حكم ميراث المفقود والمال المجهول المالك «ففقده ولا يدري أين يطلبه ولا يدري - إلى أن قال - ولا يعرف له وارثاً ولا نسباً ولا ولداً».

٤ - أو يدفع المال إلى الحاكم كما احتمله الشيخ الأعظم الأنصاري^(١). فإنه من الأمور الحسبية، ويرى الحاكم ما يراه.

٥ - أو يجمعهم ويضع المال بين يديهم حتى يكون مؤدياً للمالك الواقعي، وحيث أن ليس له الإفراز يجعل جميع المال المختلط بين يديهم ويقول: إن كذا مقداراً منه لواحد منكم.

٦ - أو يعينه بالقرعة.

٧ - أو يعطى لواحد منهم ذلك المقدار، للتنزل من الموافقة القطعية غير الممكنة إلى الموافقة الإحتمالية.

٨ - أو لا بدّ من إرضاء الجميع، ولو بإعطاء مثل المقدار المعلوم لكل واحد؟.

قال في (العروة الوثقى): «إذا علم قدر المال ولم يعلم صاحبه بعينه، لكن علم في عدد محصور، ففي وجوب التخلص عن الجميع ولو بارضائهم بأي وجه كان، أو وجوب إجراء حكم مجهول المالك عليه، أو استخراج المالك بالقرعة، أو توزيع ذلك المقدار عليهم بالسوية، وجوه: أقواها الأخير»^(٢).

مناقشة هذه الاحتمالات:

١ - أما التخمس فلا وجه له، حيث إن قوله عليه السلام: «ولم يعلم صاحبه» لا يصدق على المعلوم إجمالاً.

(١) قال قده: «ويحتمل أن يقال: يدفع إلى الحاكم من المال المذكور ما يتقن معه بخلو ما في يده من الحرام، ويتولى القسمة بنفسه الحاكم إن امتنعوا عن الاجتماع على هذه القسمة بالمباشرة والتوكيل، فيكون المال في يد الحاكم متردداً بين محصورين».

(٢) العروة الوثقى ص ٤٣٧ - ٤٣٨.

٢ - وأما التصدّق فهو فيما لا يمكن تحصيل العلم بوصوله إلى المالك وهاهنا ممكن، ولو بالإرضاء بأي وجه كان. وعلى تقدير عدم وجوبه نظراً إلى إجراء قاعدة نفي الضرر فلا تصل النوبة إلى التصدق، إلا إذا لم يكن هناك طريق شرعي من التوزيع أو القرعة أو غيرهما.

٣ - وأما التوزيع فلا دليل عليه على إطلاقه، وتنصيف الدينار في الودعي إنّما هو مع عدم الضمان، ولا يستفاد منه قاعدة كلية.

٤ - وأما الدفع إلى الحاكم فلا دليل على ولايته لعدم غيبة المالك، ولا امتناعه عن أمر يجب عليه.

٥ - وأما وضعه بين أيديهم، فلو صدق الأداء مع عدم تمكن المالك من التصرف - إمّا لعدم علمه بكونه مالكاً، أو لتداعى غيره معه - فهو الأقوى.

٦ - وأما القرعة فلا يؤخذ بها لو كان هناك طريق شرعي، مضافاً إلى التأمل في ارتفاع الضمان، إلا ان يستفاد من قوله عليه السلام: «سهم الله لا يخطيء» كونها حجة على براءة الذمة وإصابة الواقع.

٧ - وأما الإعطاء لواحدٍ فلا مساغ له في الأمور الوضعية والضمان الشرعي.

٨ - وأما إرضاء الجميع فيعارضه نفي الضرر بالاضافة إلى المكلف، وإن قال به في (مصباح الفقيه) ان كان قد تعمد في الخلط فبتقصيره لا تجرى قاعدة نفي الضرر في حقه، وأما اذا لم يقصر في ذلك فقال بجريانها.

قلت: لا مجال لهذه القاعدة فانها تنفي الأحكام التكليفية دون
الوضعية في مقام فراغ الذمة.

المختار:

والأوجه أن يضع المال كله بين أيديهم. وحينئذ فلا يخلو الأمر من
الحالات الآتية:

أ - أن يدّعيه واحد منهم ويعترف الآخرون بأنه ليس لهم، فذاك
دعوى بلا معارض، فتقبل من غير استحلاف. والظاهر عدم الخلاف
فيه، وقد روى الكليني عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: «قلت: عشرة كانوا جلوساً وسطهم كيس فيه ألف درهم، فسأل
بعضهم بعضاً: ألكم هذا الكيس؟ فقالوا كلهم: لا، وقال واحد منهم.
هولي، فلمن هو؟ قال: للذي إدّعاه»^(١) والسند صحيح حيث إن الراوى
عن منصور هو يونس على ما رواه الشيخ. ويكون ذلك حجة شرعية
بلحاظ يد المدعي على براءة الذمة.

إن قلت: فعلى هذا لو ادّعاه قبل أن يضع المال بين أيديهم ونفى
الآخرون كونه لهم لا بدّ من المصير إلى ذلك.

قلت: لا يبعد ذلك، لكن لا من حيث الدعوى بلا معارض، فإن
الاجماع على حجيتها لم يثبت مع عدم اليد، بل من حيث انه يعلم أن لا
مالك له سوى هؤلاء المحصورين، ويقرّ الآخرون بأنه ليس لهم، فينفي
ملكهم باقرارهم، فيتعين المالك في هذا المدعي.

لكن يشكل ذلك: بأن إقرارهم ليس من الأمانة حتى يؤخذ بلازمها

(١) الوسائل - كتاب القضاء، باب ١٧ من أبواب كيفية الحكم.

- وهو انحصار المالك في المدعي - فلا بدّ من أن يقيم البينة حتى يدفع المال إليه، أو يكون دفعه إليه برضا الباقيين .

ب - أن يدّعيه كلهم، وذلك على الظاهر مورد الترافع لدى الحاكم، ويستحلفون فيقسم بينهم إن حلف كلهم، وإن حلف بعضهم دون الآخر يعطى له إن كان واحداً، ويقسم بين الحالفين لو تعدّدوا .

ج - أن ينفي العلم كلهم، فيتصالحون .

د - أن ينفيه عن نفسه كلهم، فهو مجهول المالك لدى الحاكم، وبرضاه يفرز المال المشاع، ويأخذ بمال الغير ويتصدّق به .

هـ - أن يدّعيه بعضهم وينفي العلم غيره، فهو بالإضافة الى نفسه مدّعٍ، وبالإضافة إلى غيره منكر فان أقام البينة فهو، وإلا فالظاهر أنه يحلف على نفي الغير .

والحاصل : أنه يخرج عن عهدة ضمان اليد بوضع المال كلّ بين أيديهم، وإنما يتوقف إفراز ماله عن ثبوت الحق لواحد معين منهم، وذلك يبتني على القضاء من الحاكم حسب الصور التي تحتمل من ادّعاء كلهم أو بعضهم واعتراف الآخرين بأنه ليس لهم أو سكوتهم، الى غير ذلك .

﴿ فروع ﴾

هل يشترط الحرية والبلوغ :

(قال المحقق قده : فروع - الأول : الخمس يجب في الكنز، سواء كان الواجد حرّاً أو عبداً، صغيراً أو كبيراً، وكذا المعادن والغوص).
قد كانت الحرية والبلوغ شرطاً في وجوب الزكاة وضعاً وتكليفاً، فهل الأمر كذلك في الخمس أم لا؟ ظاهر المحقق التفصيل بعدم الاشتراط في الكنز والمعدن والغوص، والاشتراط فيما عداها من الغنيمة، وأرباح المكاسب، والحلال المختلط بالحرام، والأرض المشتراة من المسلم بالنسبة الى الذمّي.

وقال في (العروة الوثقى) : «الظاهر عدم اشتراط التكليف والحرية في الكنز والغوص والمعدن والحلال المختلط بالحرام والأرض التي يشتريها الذمّي من المسلم، فيتعلق بها الخمس، ويجب على الولي والسيد إخراجه، وفي تعلقه بأرباح مكاسب الطفل إشكال، والأحوط إخراجه بعد بلوغه»^(١).

وقال الشيخ الأنصاري (قده) : «الظاهر أنه لا خلاف في عدم

(١) العروة الوثقى ص ٤٤٦ .

اشتراط البلوغ والعقل في تعلق الخمس بالمعادن والكنوز والغوص . . . وأما الغنيمة فالظاهر أنها كذلك . . . وأما المكاسب فظاهر إطلاق الفتاوي عدم اشتراط البلوغ فيها . . . والحاصل أنه يفهم من استدلال العلماء لوجوب الخمس في الكنز والمعدن والغوص بأنها اكتسابات فتدخل تحت الآية، ثم تعميم الوجوب فيها للصبي، والمجنون، ثم دعواهم الاجماع على وجوب الخمس في مطلق الاكتسابات، عدم الفرق في أرباح المكاسب بين البالغ وغيره» .

وعن العلامة والشهيد وغيرهم: دعوى الاتفاق في بعض ما ذكره المحقق (قده)، لكن في (المستند) استظهر عدم ثبوت الخمس في مال اليتيم مطلقاً، إلا أن يثبت الاجماع كلياً أو في بعض الأنواع.

والظاهر أنه لا سبيل إلى نفي الخمس في مال الصغير والعبد، إلا التمسك بالأصل، واستيناس ذلك من عدم الزكاة في مالهما، والإطلاق في صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم فيما رواه الشيخ عنهما عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام: «ليس على مال اليتيم في العين والمال الصامت شيء، فأما الغلات فعليها الصدقة واجبة»^(١) وصحيحة ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس في مال المملوك شيء، ولو كان له ألف ألف، ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيئاً»^(٢).

أقول: لا يمكن التمسك بإطلاق (الشيء) فإنّ الذيل في كل منهما يصلح للقرينية، ولا أقل. يوجب الإجمال، والمتيقن من نفي الشيء هو نفي الزكاة.

(١) الوسائل - باب ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ٢ وفي رواية الكليني: «ليس على مال اليتيم في الدين».

(٢) الوسائل - باب ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة، الحديث ١.

والتحقيق: أنه لا بدّ من ملاحظة الروايات:

أ - فكل نوع تمحض في الأمر باعطاء الخمس، فحيث إن التكليف مشروط بالبلوغ والعقل لا يشمل الصبي والمجنون، ولكنه يشمل العبد.

ب - وكل نوع كان بلسان الوضع مثل قوله عليه السلام (فيه الخمس) أو نحو ذلك فيلتزم بشموله لكل حتى الصبي والمجنون.
ج - وما كان قد ورد فيه بكلا التعبيرين يؤخذ بهما، لعدم المنافاة.

نعم، ربما يقع الإشكال فيما لو تمحض التعبير بأداة (على) وكان مدخولها المال، من حيث إنه هل المراد هو الكناية عن التكليف، كما إذا جعل الفعل مدخولاً لكلمة (على هذا) فإن المفاد حينئذ كون الفعل في ذمة المكلف، وكان من باب ذكر اللازم وإرادة الملزوم (وهو البعث إلى ذلك الفعل) أو ذلك من استعمال الأداة بمعنى (في) والمراد هو الوضع.

فنقول: قد ورد بعنوان العموم عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: «لا يحلّ لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقنا»^(١) وعن موسى بن جعفر عليه السلام في الحديث قال: «والله لقد يسّر الله على المؤمنين أزواقهم بخمسة دراهم جعلوا لربهم واحداً وأكلوا أربعة أحلاء...»^(٢).

فان ظاهر الروايتين الحق في المال والحرمة فيه، وذلك هو

(١) الوسائل - باب ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٤.

(٢) الباب المتقدم، الحديث ٦.

الوضع، فيعمّ الكل.

وأيضاً مفاد الآية المباركة هو الوضع، ويعمّ الكل في جميع الأنواع، بناء على تفسيرها بمطلق الاستفادة دون الاختصاص بغنيمة دار الحرب. نعم، لا تعمّ الآية الحلال المختلط بالحرام، والأرض التي اشتراها الذمّي من المسلم.

ثم إنه ينبغي ملاحظة ما ورد في كل واحد من العناوين:

١ - فمنها المعادن: وقد ورد بسند صحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألت عن المعادن ما فيها؟ فقال عليه السلام: كل ما كان ركازاً ففيه الخمس»^(١).

وهكذا الغالب من الروايات الواردة في وجوب الخمس في المعدن^(٢). وأنت خبير بأن مفاد أداة (في) هو النسبة بين الظرف والمظروف، وذلك هو الوضع، ضرورة أن المراد من الخمس هو الحق المعهود الذي هو له تعالى وللرسول ولذي القربى... إلى آخر الآية.

وبعبارة أخرى: إن ظاهر جملة (فيه الخمس) أنه الحق المجعول شرعاً، وتفسيره بأن اللام إشارة إلى ما يعهد وجوب أدائه حتى يكون من باب ما تعلّق به التكليف المختص بالمكلفين، لا قرينة عليه، فلا يُصار إليه.

٢ - ومنها الكنز: ففي رواية الحلبي (أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الكنز، كم فيه؟ فقال: الخمس)^(٣).

(١) الوسائل - باب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٣.

(٢) إنما قلنا: الغالب، لأن في روايتين منها قد استعملت أداة (على).

(٣) الوسائل - باب ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١

وفي رواية اخرى تضمنت أن عبد المطلب وجد كنزاً، فأخرج منه الخمس، وتصدّق به، فأنزل الله تعالى: «واعلموا أنّما غنمتم...» (١) وذلك - بمقتضى مفاد اللام - عبارة عن الحق المجعول وضعاً، ولا ينافي ذلك ما رواه المفيد قال: «سئل الرضا عليه السلام عن مقدار الكنز الذي يجب فيه الخمس، فقال: ما يجب فيه الزكاة من ذلك بعينه ففيه الخمس (٢). فان الوجوب بمعنى الثبوت، ولو فرض أن المراد هو التكليف لم يعارض ما تقدم.

٣ - ومنها الغوص: وقد ورد في جواب السؤال عما يخرج من البحر وغير ذلك قوله «فيه الخمس» (٣) وفي رواية أخرى أيضاً كذلك. نعم في بعض الروايات (٤) قد استعملت كلمة (على) لكن لا وجه لمعارضتها، فانها مجملة، ولو كانت ظاهرة في التكليف لم تناف مفاد غيرها. وقد روى المفيد عن الصادق عليه السلام أنه قال: «في العنبر الخمس» (٥).

٤ - ومنها ما يفضل من مؤونة السنة: ففي رواية النيسابوري في جواب سؤاله: ما الذي يجب لك من ذلك؟ أنه وقع: «لي منه الخمس مما يفضل من مؤونته» (٦) وفي رواية سماعة قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام في الخمس، فقال: في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير» (٧) وفي رواية ابن سنان: حتى الخياط يخيّط قميصاً بخمس دوانيق، فلنا منه دائق» (٨)، نعم في بعض الروايات (أن عليه الخمس) لا ينافي ذلك على

(١) و(٢) الوسائل - باب ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٣ و٦.

(٣) و(٤) الوسائل - باب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٧، ٥.

(٥) الوسائل - باب ٧ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٢.

(٦) و(٧) و(٨) الوسائل - باب ٨ من أبواب ما يجب فيه لخمس، الحديث ٢ و٦ و٨.

ما ذكرناه آنفاً.

٥ - ومنها الأرض، التي اشتراها الذمي من المسلم إذا كان المشتري من أطفال أهل الذمة، وفيها يشكل القول بثبوت الحق الوضعي، فان الروايات الواردة تضمنت وجوب الخمس على الذمي، كما في رواية الحداء قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: أيما ذمي اشترى من مسلم أرضاً فان عليه الخمس»^(١) وفي رواية المفيد عن الصادق عليه السلام قال: «الذمي إذا اشترى من المسلم الأرض فعليه فيها الخمس»^(٢) ومقتضى الوجوب التكليفي الإختصاص بالمكلفين، فلا يشمل الصغير، لكن فيما رأيت من كلمات الفقهاء هو ثبوت الخمس في الأرض التي يشتريها المسلم من الذمي الذي اشتراها من مسلم ولم يؤدّ خمسها، وذلك يعطي أنهم استفادوا الحكم الوضعي، فعليه يثبت الخمس، وإن كان المشتري من أطفال أهل الذمة.

ويمكن تقريب كلامهم: بأن الحكم التكليفي المتعلق بإعطاء المال إنما لا يدلّ على الوضع إذا كان بنحو الاطلاق، كما في إيجاب الكفارة، أما إذا تعلق بمال مخصوص فيفيد الوضع، كما اذا وجب بالنذر التصدّق بمال مخصوص فلا يجوز له بيعه.

والعجب من صاحب (المستند) حيث انه في مسألة اشتراط الخمس بالبلوغ يستظهر عدم الاشتراط، ويجعل عدم الاشتراط في الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم أظهر لأجل أن ثبوت الخمس فيها بالخطاب التكليفي المختص بالكمّل! لكنه في أصل مسألة ثبوت

(١) و(٢) الوسائل - باب ٩ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١ و٢.

الخمس في تلك الارض يقول؛ «ولو نقل الذمي الارض الى غيره قبل أخذ الخمس لم يسقط الخمس، بل لا يصح النقل في قدره» فإنه إن كان أمراً وضعياً فلم لا يثبت في حق الطفل، وإن لم يكن كذلك فلم لا يصح النقل في قدره؟ إلا أن يؤوّل كلامه بأن الوضع في خصوص ما اشترى الذمي البالغ دون الطفل، وذلك يشبه التعسف، فليتدبر جيداً.

٦ - ومنها الحلال المختلط بالحرام: قال في (المستند) بعدم ثبوت الخمس فيه في مال الصغير، مستدلاً بما تقدم من أن ثبوته بالخطاب التكليفي المختص بالكمّل.

أقول: ما ذكره من الخطاب التكليفي وإن كان صحيحاً، حيث إن الوارد في الروايات قوله عليه السلام (أخرج الخمس) أو (فليبعث بخمسه) ونحو ذلك، إلا أن التعليل بأن الله عز وجل قد رضى من ذلك المال بالخمس، وقوله عليه السلام بعد ذلك في رواية أخرى: «وسائر المال لك حلال» يعطي أن الشارع إمّا حدّد الحرام تبعداً في مقدار الخمس، أو جعل ذلك بدلا من مقدار الحرام في الواقع، فالحكم الوضعي وهو ملكية مال الغير لصاحبه وكونه محرماً ثابت وغير ساقط، فكيف القول بعدم ثبوت الخمس وكون جميع المال حلالاً له^(١).

(١) إن قلت: قد وردت روايات تدل على حلية المال المختلط من الحلال والحرام غير المتميز عنه ولا المعروف صاحبه، فمنها صحيحة ابن سنان «كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه» ونحوها صحيحة الحذاء إلا أنه قال: «لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه» ومنها موثقة سماعة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب مالا من عمل بني أمية، وهو يتصدق منه، ويصل منه قرابته، ويحج ليغفر له ما اكتسب، وهو يقول: ان الحسنات يذهبن السيئات، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إن الخطيئة لا تكفر الخطيئة، ولكن الحسنات تحط الخطيئة. ثم قال: وإن خلط الحرام حلالا فاختلفا جميعاً فلا يعرف الحلال من الحرام فلا بأس» ومنها صحيحة أبي بصير عن شري السرقه والخيانة فقال: «لا إلا أن يكون قد اختلط معه غيره، وأما السرقه بعينها فلا» ومنها =

الا أن يقال بكون الصغير أسوأ حالا من الكبير، بأن لا يكتفى
بالخمس في حقه، ويكتفى في الحلية بالمقدار المتيقن أنه له، وذلك
مما يقطع بخلافه.

عدم اعتبار الحول:

(قال المحقق قده: الثاني - لا يعتبر الحول في شيء من الخمس،
ولكن يؤخر ما يجب في أرباح التجارات احتياطاً للمكتسب).

أمّا عدم الحول فيما عدا الأرباح والفوائد فواضح، بمقتضى إطلاق
الأدلة، لا سيما بالنظر الى كونه حقاً وضعياً لا وجه في تأخيره إلى مضي
الحول. وقد نقل الاجماع وأنه قول العلماء كافة، ونحو ذلك في عدم
اشتراط الحول، وظاهر صاحب الجواهر إمكان الاجماع المحصل على
ذلك، وعلى الفورية حيث قال: «يمكن دعوى تحصيل الاجماع

= صحیحة الحلبي: «لو أن رجلاً ورث من أبيه مالاً وقد عرف أن في ذلك المال رباً ولكن اختلط في التجارة
بغيره خللاً كان خللاً طيباً فليأكله، وان عرف منه شيئاً معزولاً أنه ربا فليأخذ رأس ماله وليردّ الربا» ومنها
صحیحة الحلبي أيضاً قال: «اني ورثت مالا وقد علمت أن صاحبه الذي ورثت منه قد كان يربي، وقد
عرفت أن فيه رباً، واستيقن ذلك وليس يطيب خلاله لحال علمي فيه الى إن قال - فقال أبو جعفر عليه
السلام: ان كنت تعلم بأن فيه مالا معروفاً وتعرف أهله فخذ رأس مالك، وردّ ما سوى ذلك، وان كان
مختلطاً فكله هنيئاً، فان المال مالك» إلى غير ذلك من الروايات. فلا عجب في أن ترد الحلية في مورد
تعبداً من الشارع.

قلت: أولاً - هذه الروايات معارضة بما دلّ على الحرمة كما في صحیحة ضريس قال عليه السلام
«أما ما علمت أنه قد خلطه الحرام فلا تأكل» ورواية اسحاق بن عمار: «يشترى منه ما لم يعلم أنه ظلم فيه
أحداً» ورواية عبد الله بن سليمان «كل شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان بأن فيه الميتة» وما
كان فيه العمل لبني أمية معارض بما رواه عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه سئل عن عمل السلطان يخرج
فيه الرجل - إلى أن قال عليه السلام - فان فعل فصار في يده شيء فليبعث بخمسة الى أهل البيت».

وثانياً - الروايات الواردة في الربا تختص بموردها على ما ذكر في بابه.

وثالثاً - إذا اشترى شيء ممن كان مخلوطاً ولم تكن جميع أمواله محلاً للابتلاء، أو يحتمل أن ذلك
الشيء كان ستماراً يؤخذ بأمارية اليد ويجوز شراؤه.

عليه، بل وعلى وجوبه فوراً زيادة على ذلك أيضاً، لأنه حق للغير المطالب به حالاً، إن لم يكن قولاً، مع أنه يكفي في عدم جواز إبقائه عدم الإذن من مستحقه، إذ هو من قبيل الأمانة الشرعية عنده»^(١).

وأما عدم الحول في الأرباح فالمشهور المعروف ذلك، إلا ما يحكى عن ابن إدريس من اعتبار مضي الحول حيث قال: «أما ما عدا الكنوز والمعادن من سائر الاستفادات والأرباح والمكاسب والزراعات فلا يجب فيها الخمس بعد أخذها وحصولها، بل بعد مؤونة المستفيد ومؤونة من تجب عليه مؤونته سنة هلالية على جهة الاقتصاد، فإذا فضل بعد نفقته طول سنته شيء أخرج منه الخمس قليلاً كان الفاضل أو كثيراً. ولا يجب عليه أن يخرج منه الخمس بعد حصوله له وإخراج ما يكون بقدر نفقته، لأن الأصل براءة الذمة، وإخراجه على الفور، أو وجوبه ذلك الوقت يحتاج إلى دليل شرعي والشرع خالٍ منه، بل إجماعاً منعقد بغير خلاف أنه لا يجب إلا بعد مؤونة الرجل طول سنته، فإذا فضل بعد ذلك شيء أخرج الخمس من قليله وكثيره.

وأيضاً فالمؤونة لا يُعلم كميتها إلا بعد مضي سنة، لأنه ربما ولد الأولاد، وتزوج الزوجات، وانهدم داره ومسكنه، وماتت دابته التي يحتاج إليها، أو اشترى خادماً يحتاج إليها غير ذلك مما يطول تعداده وذكره، والقديم تعالى ما كلفه إلا بعد هذا جميعه، ولا أوجب إلا فيما يفضل عن هذا جميعه طول سنته...»

أقول : يدل على ما ذكره في بادئ النظر ما ورد من قوله عليه

(١) الجواهر ج ١٦ ص ٧٩.

السلام: (الخمسة بعد المؤونة) وقوله عليه السلام: (الخمسة مما يفضل من مؤونته) وقوله عليه السلام: (عليه الخمسة بعد مؤونته ومؤونة عياله، وبعد خراج السلطان... إلى غير ذلك).

والتقريب: أن كلمة (بعد) ظرف زمان، والمؤونة عبارة عن مؤونة السنة، فتعلق الخمسة - وضعاً وتكليفاً - يتوقف على مضي الحول، فيشكل على ما هو المشهور بأنه خلاف ما يستفاد من الروايات، كما يشكل عليه بما ذكره ابن إدريس من أن إحراز أن ما يؤديه من الخمسة فاضل المؤونة يتوقف على مضي الحول، ويزيد على ذلك إشكالا أنه بناء على ما يذهب إليه المشهور من تعلق الخمسة بالعين لو كان غير مشروط بمضي الحول فكل ربح في أثناء السنة يكون فيه الخمسة، ولا يجوز أن يكتسب به، مع أن السيرة قائمة بالاكْتساب بمجموع رأس المال والأرباح المتجددة في طول السنة.

والتحقيق: أن المشهور هو المنصور، فإن كلمة (بعد) لا تتعين في الاستعمال في الزمان بالدلالة المطابقة، فإنها كما تستعمل في ذلك، كما في قوله تعالى ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ (١) وقولك: آتيك بعد الظهر مثلاً، تستعمل كذلك في النوبة المتأخرة فيما يبني أمره على التناوب، فيقال: ليركب السفينة مثلاً زيد بعد عمرو، وخالد بعد زيد، وهكذا. وتستعمل في الرتبة المتأخرة، ويقال: زيد بعد عمرو في الفضيلة، ومنه قولهم: الأفضل فالأفضل. وتستعمل فيما لا مساس له بالزمان كما في قوله تعالى ﴿وإن يخذلكم فمّن ذا الذي ينصركم من بعده﴾ (٢) وقوله تعالى ﴿ولئن زلنا إن أمسكها من أحدٍ من

(١) سورة التوبة / ٢٨.

(٢) سورة آل عمران / ١٦٠.

بعده ﴿١﴾ وقوله تعالى : ﴿فبأي حديثٍ بعده يؤمنون﴾ ﴿٢﴾ وتستعمل في التحديد كما في قوله تعالى : ﴿فلکم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها . . . فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها . . . فلأمه السدس من بعد وصية . . .﴾ ﴿٣﴾ ونحو ذلك فان كلمة (بعد) في هذه الآيات الشريفة لتحديد دائرة الإرث.

فما ورد من أن (الخمس بعد المؤونة) لا بدّ من كونه مخصصاً لعموم ما ورد من (أن الخمس في كل ما أفاده الناس من قليل أو كثير) وما ورد من قوله عليه السلام (على كل امرء غنم أو اكتسب الخمس مما أصاب . . .) ونحو ذلك . والتخصيص إمّا أنه أفرادي يخرج به الفائدة التي تصرف في المؤونة عن ثبوت الخمس فيها، أو أنه أزمانى يقيد به إطلاق تعلق الخمس ووجوب أدائه، بمعنى أن تعلق الخمس بكل ما أفاد الناس إنما هو بعد مضي الحول . ومن المعلوم أنه لا يمكن أن يصار إلى الثاني فان لازمه إيجاب الخمس في جميع الأرباح حتى المصروف منها في المؤونة، وذلك خلاف المنصوص عليه، وخلاف الضرورة، فيتعين التخصيص في الأفرادي . ولا يمكن الجمع بين التخصيصين فإنه من قبيل استعمال اللفظ في المعنيين .

وعلى هذا فلا دليل على تقييد إيجاب الخمس بمضي الحول، والإطلاق المقتضى لثبوته بالفعل محكم ﴿٤﴾ .

(١) سورة فاطر / ٤١ .

(٢) سورة الأعراف / ١٨٥ .

(٣) سورة النساء / ١١ و ١٢ .

(٤) وبعبارة أخرى: إن ما ورد من قوله عليه السلام (على كل امرء غنم أو اكتسب الخمس مما

إن قلت: إن ما ورد من الخمس مما يفضل من مؤونته لا يصدق إلا بعد مضي الحول فإن المؤونة هي مؤونة السنة.

قلت: ما يربحه في أثناء السنة إذا كان زائداً على نفقة سنته التي يمون بها نفسه وعياله يصدق عليه أنه يفضل من مؤونته. (١) نعم لا بد من إحرازه حتى ينجز التكليف ولذا قال المحقق (قده): «ولكن يؤخر ما يجب في أرباح التجارات احتياطاً للمكتسب».

وأما ما أشكله ابن ادريس بقوله: «وأيضاً فالمؤونة لا يعلم كميتها إلا بعد مضي سنة» فهو أجنبى عن مقالة المشهور، فإنهم في مقام ثبوت الخمس في الربح بمجرد ظهوره في أثناء السنة، وهذا الاشكال مرتبط بعدم تنجز التكليف بأداء الخمس في الأثناء لعدم العلم بالكمية. وقد إلترم المشهور بذلك، وربما ادعى الاجماع بجواز التأخير للاحتياط والإرفاق بالمكتسب.

وأما الذي أشكلناه زيادة على ما ذكره ابن إدريس فيندفع على ما هو التحقيق من كون الخمس حقاً مالياً في الربح، ويجب أدائه، لا كونه كسراً مشاعاً مملوكاً لأربابه، فتبديله بمال آخر ليس إتلافاً له. بل يندفع

= صاب . . .) وقوله عليه السلام (يجب عليك فيه الخمس) ونحو ذلك، ظاهره كون الوجوب مطلقاً غير مشروط، وكون العام مستغرقاً لأفراده، وما ورد من أن (الخمس بعد المؤونة) إما أنه يقيد إطلاق الوجوب ويفيد كونه مشروطاً بما بعد الحول، أو أنه يخص العام بإخراج الربح المصروف في المؤونة. ولا يمكن الجمع بينهما، وحيث إن التخصيص الفردي متعين فلا يصار إلى كون الواجب مشروطاً.

ثم لا يتوهم: أن التخصيص بفاضل المؤونة يسد مسد الجمع بين الأمرين، لا ندفاعه بأن: إحراز كون الربح زائداً على المؤونة يتوقف على مضي الحول، وأما في نفس الأمر فالربح الذي لا يصرف في المؤونة ويبقى إلى آخر السنة فقد تعلق به الخمس والمكلف لا يدري أنه كذلك، ولذا لو فرض العلم في أثناء السنة تنجز عليه التكليف المطلق.

(١) خصوصاً إذا كان المضارع بمعنى الاستقبال.

الإشكال أيضاً على القول بالإشاعة وتعلقه بالعين، بقيام السيرة، والاستفادة من مجموع الروايات بضم بعضها الى بعض، فان قوله عليه السلام في صحيحة علي بن مهزيار: «وأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام» وقوله عليه السلام: «الخمس مما يفضل من مؤنته» إلى غير ذلك إذا انضم إليه جواز التأخير الثابت بالضرورة والإجماع، يستفاد منه جواز الإتجار برأس المال مع ما ربحه أولاً وثانياً وهكذا.

تنبيه:

إذا ربح وعلم بزيادته على مؤونة سنته التي يحتاج إليها فيها، كان اللازم إيجاب أداء الخمس فوراً لمطالبة ذي الحق بلسان الحال أو المقال، وما ذكره المحقق وغيره من الإحتياط إنما هو فيما لا يعلم بزيادته على مؤونة السنة، وحيث لا يتمسك بالعام في الشبهة المصدقية، ولا يتنجز الحكم ما لم يجرز موضوعه يقال بالاحتياط في حق المالك وتجويز تأخيره. وأما مع العلم بذلك فلا مجال له، فاللازم المصير إلى الفور ولا محيص عنه، إلا أن يدعى الإجماع على جواز التأخير مطلقاً. وفيه عدم ثبوت ذلك، وإطلاق كلامهم منصرف إلى الغالب، وهو عدم العلم بزيادته على ما يحتاج إليه في سنته، فليتدبر جيداً.

ثم إنه لو أعطى شيئاً من الخمس حيث يعتقد أو يظن زيادة الربح على مؤونة السنة، ثم ظهر عدم زيادة الربح، وأنه لم يكن عليه الخمس فإن كانت العين باقية استردّها، وأما إن كانت تالفة فإن كان لم يسم حين الدفع أنه خمس لم يكن له المطالبة لأنه سلط الغير على ماله بلا عوض، وإن كان سمّاه خمساً فإن كان في ذلك دلالة إلتزامية بأن التسليط بلا عوض إنما على تقدير كونه خمساً في الواقع، فهو ضامن لعوضه، وإن

لم يكن كذلك وكان اعتقاده بتعلّقه في حقه داعياً للتسليط المجاني ،
فتخلف الداعي لا يوجب الضمان .

اختلاف المالك والمستأجر في الكنز :

(قال المحقق : الثالث - إذا اختلف المالك والمستأجر في الكنز ،
فإن اختلفا في ملكه فالقول قول المؤجر مع يمينه ، وإن اختلفا في قدره
فالقول قول المستأجر) .

هذا الكلام يشتمل على مسألتين : -

المسألة الأولى : اختلاف المالك والمستأجر ، ونحوه اختلاف
المعير والمستعير ، في ملكية الكنز بنحو الشبهة الموضوعية ، بأن
يدّعي كلّ منهما أنه دفنه ، وأنه مالكة . واختار المحقق تقديم قول
المالك ، وعن المحقق الثاني أنه المشهور . لكن عن الشيخ الطوسي في
(الخلاف) والعلامة في (المختلف) والشهيد الثاني وغيرهم أنه يقدّم
قول المستأجر .

واحتجّ للأول بأمر :

١ - إن الملك للموَجِر ، فهو ذو اليد ، ومتى كان الاختلاف بينه وبين
غيره قُدّم قوله بيمينه إذا لم يكن للغير البينة .

٢ - إن يد المالك أصلية والمستأجر إنما يملك المنفعة ، ويده على
العين من أجل المقدّمية لاستيفاء ما يملكه ، فتقدّم يد المالك لأصالتها .

٣ - ما عن (المعتبر) من أن دار المالك كيدّه .

أقول : يتوجه على الأول بأن مجرد الملكية لا يوجب كون المالك ذا
اليَد ، فأنها عبارة عن الإستيلاء ، وليس بينهما التلازم . ومن الواضح أن

المستأجر هو المستولى بالفعل .

ويتوجه على الثاني بأن الإجارة ليست هي تملك المنفعة، ولذا تتعدى إلى العين، ويقال: آجرت الدار، وكريت الدار، بل هي التسليط على العين لأجل استيفاء المنفعة. مضافاً إلى أنها لو كانت تملكاً للمنفعة كان لازمها التسليط على العين، ولذلك يجب تسليمها إلى المستأجر فعليه السلطنة والإستيلاء له. ولو قيل بأن الإجارة تملك مؤقت محدود بالمدة كان الأمر أوضح.

ويتوجه على الثالث: بأنه إن أريد أن إضافة الدار إلى المالك توجب ترتب آثار اليد فلا نسلّمه، فإن اليد هي الإستيلاء، ومجرد تلك الإضافة أجنبية عنه. وإن أريد أن ما في الدار من توابع الدار وملكية الدار دليل على ملكية توابعها، كما أن اليد دليل على ملكية ما فيها، ففيه: أن الكنز لا دليل على كونه من التوابع، مضافاً إلى أن ما في الدار إنما يحكم بأنه في يد المالك إذا كانت الدار فعلاً في يده، لا ما إذا كانت في يد المستأجر.

واحتجّ للثاني كما في (المسالك) حيث قال: «الأصحّ تقديم قول المستأجر لأنه صاحب اليد حقيقة» وهو الأقوى.

وربما يضاف على ذلك بأن المالك لا يؤجر داراً فيها كنز، وكان المقصود أنه لو كان قد دفنه المالك فيها لما كان آجرها، فظاهر الحال يكشف عن عدم كونه ملكاً له.

وفيه: أنه من الظواهر التي لا يُعتمد عليها. نعم يورث شيئاً من الظن، ولا أثر له.

تنبيه :

لو وجد المستأجر كنزاً له قِدمة في العين المستأجرة، فهل له أن يملكه بعد تخميسه أو أنه للمالك؟ مقتضى عموم (لليد ما أخذت)^(١) وقوله عليه السلام: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له» أن يكون الكنز له، لكن يقال: إن يد المالك على الدار يدٌ على ما فيها من المباحات الأصلية.

وربما يجاب عنه: بأنه على ذلك يلزم أن يراجع الملاك المتقدمين على المالك المؤجر.

وفيه: إن المالك المتقدم حينما باع الدار للمالك الآخر فقد ملك جميع ما هو مملوك له بالأصالة والتبع.

والتحقيق: أن ما حلّ في اليد لو كان فيه شيء يكون قد حلّ فيها بالتبع، كما لو اصطاد سمكة وكان في جوفها درّة، لكن اليد أمانة أو شبه أمانة على الملكية^(٢)، ولا دليل على كونها من الأسباب المملّكة قهراً، وبدون قصد التملك أو التناول. وربما يستظهر لزوم القصد من كلمة السبق والأخذ، ولو فرض السببية القهرية لما عمّت اليد التبعية التي يكون ما فيها غير ملتفت إليه، وتكون اليد بالنسبة إليه شبه يد النائم. وعلى هذا فلا مساغ للحكم بأن الكنز الموجود في ملك الغير على إطلاقه ملك للمالك، فهو لواجده بمقتضى عموم دليل الحيازة،

(١) ويعبر عنه في الفقه بأن (من حاز ملك).

(٢) ناقش سيدنا الجدّ (قدس سره) أدلة أمارية اليد بالتفصيل، ورجّح أن تكون اليد برزخاً بين الأمانة والأصل، أي اختار حجيتها ولكن لا على كشفها عن الملاكات الواقعية. وقد طبعنا ما كتبه في هذه القاعدة وقاعدة أصالة الصحة مع الجزء الثالث من هذه المحاضرات.

وخصوص المدلول الإلتزامي لأدلة وجوب التخميس لواجد الكنز. نعم قد ورد في بعض النصوص الحكم بأن ما وجده للمالك، أو لزوم تعريف المالك كما في صحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الدار يوجد فيها الورق، فقال عليه السلام: إن كانت معمورة فيها أهلها فهو لهم، وإن كانت خربة قد جلا عنها أهلها فالذي وجد المال أحقّ به»^(١).

وصحيحته الأخرى عن أحدهما عليهما السلام قال: «وسألته عن الورق يوجد في دار فقال: إن كانت الدار معمورة فهي لأهلها، وإن كانت خربة فأنت أحقّ بما وجدت»^(٢).

وموثقة محمد بن قيس أو صحيحته عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى عليّ عليه السلام في رجل وجد ورقاً في خربة أن يعرفها، فإن وجد من يعرفها وإلا تمتع بها»^(٣).

وموثقة إسحاق بن عمار قال: «سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد فيها نحواً من سبعين درهماً مدفونة فلم تزل معه ولم يذكرها، حتى قدم الكوفة كيف يصنع قال: يسأل عنها أهل المنزل لعلهم يعرفونها. قلت: فإن لم يعرفوها؟ قال: يتصدق بها»^(٤).

وصحيحة عبد الله بن جعفر قال: «كتبت إلى الرجل أسأله عن رجل اشترى جزوراً أو بقرة للأضاحي، فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم أو دنائير أو جوهرة لمن يكن ذلك؟ فوقع عليه السلام: عرفها البايع، فإن لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك الله تعالى اياه»^(٥).

(١ - ٥) الوسائل - باب ٥ من كتاب اللقطة.

الظاهر من هذه الروايات أن ما وجدته لقطه، ويظن أو يحتمل معرفة صاحبه، فلا تشمل الكنز الذي له قدمه ويعلم أنه ليس للمالك فإن التعريف الذي في الرواية إنما هو طريقي، فلا مجال له فيما لا أثر له. بل نستدل بهذه الروايات على أن الكنز في ملك الغير لواجده، فإنها تضمنت قوله عليه السلام (فإن لم يكن يعرفها فالشيء لك) وقوله عليه السلام (تمتع بها) ولو فرض عموم الروايات لغير اللقطة أعني الكنز، فبين الدليلين عموم من وجه، وأدلة الكنز والحيازة أظهر شمولاً لمادة الاجتماع. فليتدبر جيداً.

المسألة الثانية: إختلاف المؤجر والمستأجر في قدر الكنز بعد الحكم على ما اختاره المحقق (قده) من أنه للمؤجر، فالقول قول المستأجر مع يمينه، فإنه إذا ادّعى المؤجر الزيادة في الكنز ولم تكن له بيّنة، وأنكرها المستأجر كان الحكم كما ذكره قدس سره.

استثناء مؤونة التحصيل:

(قال المحقق: الرابع - الخمس يجب بعد المؤونة التي يفتقر إليها إخراج الكنز والمعدن من حفر وسبك وغيره).

لا إشكال في أن مؤونة السنة لا تلاحظ فيما عدا الأرباح، وإنما الكلام ها هنا في مؤونة التحصيل أي الخسارة المالية التي يتحمّلها واجد الكنز ومستخرج المعدن وكذلك الغوص. والظاهر عدم الخلاف في أن الخمس إنما يجب بعدها

وفي (المدارك): أنه مقطوع به في كلام الإصحاب.

وعن العلامة الإستدلال عليه بأن المؤونة وصلة إلى تحصيل المال

وطريق إلى تناوله، فكانت من الجميع كالشريكين.

وهذا الكلام يشبه تنقيح المناط، لكنه ليس بمقطوع به، ولا يتم على مبنى كون الخمس حقاً مالياً لا كسراً مشاعاً، والأولى أن يستدل عليه بنحو التخصّص أي خروج ما يعادل المؤونة عن موضوع الخمس في المعدن والكنز، فإن ثبوت الخمس فيهما بلحاظ مصداقيته للغنيمة، حيث إنه ورد في صحيحة ابن سنان قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة»^(١).

ونحوه موثقة سماعة عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام قال: سألت أحدهما عن الخمس، فقال: ليس الخمس إلا في الغنائم»^(٢).

وورد أيضاً: «الخمس من خمسة أشياء من الكنوز والمعادن والغوص...»^(٣) ونحوه سائر الروايات الدالة على الخمس في هذه الأصناف. والجمع بين الروايات بأن ثبوت الخمس في ذلك باعتبار مصداقيته للموضوع الوارد في آية ﴿اعلموا أنما غنمتم﴾ ومن الواضح أن الغنيمة لا تصدق إلا بعد المؤونة التي هي خسارة مالية.

ويمكن الإستشهاد على ذلك بما رواه الكليني عن يزيد في حديث سؤاله عن الفائدة في مكاتبه أجاب عليه السلام: «الفائدة مما يفيد إليك في تجارة من ربحها، وحرث بعد الغرام»^(٤).

ويمكن الإستدلال على ذلك بنحو التخصيص، أي تخصيص ما

(١) و (٢) الوسائل - باب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١ و ١٥.

(٣) الوسائل - باب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١١.

(٤) الوسائل - باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٧.

ورد من إيجاب الخمس في الكنز والمعدن بما ورد من أن الخمس بعد المؤونة كما في الصحيح عن ابن أبي نصر قال: «كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام: الخمس أخرجه قبل المؤونة أو بعد المؤونة فكتب عليه السلام: بعد المؤونة»^(١) وعن الهمداني: أن في توقيعات الرضا عليه السلام إليه: «أن الخمس بعد المؤونة»^(٢) إلى غير ذلك من الروايات.

لا يقال: إن المؤونة في هذه الروايات هي مؤونة نفسه وعياله لا مؤونة ما وجده أو استخرجه، حيث أنه جاء في رواية الهمداني: «فاختلف من قبلنا في ذلك، فقالوا: يجب على الضياع الخمس بعد المؤونة، مؤونة الضيعة وخراجها، لا مؤونة الرجل وعياله، فكتب عليه السلام، وقرأه على بن مهزيار: عليه الخمس بعد مؤونته ومؤونة عياله وبعد خراج السلطان»^(٣)

لأننا نقول: إن الرواية مختصة بما أوجبه عليه السلام على أصحاب الضياع نصف السدس بعد المؤونة فلا ربط لها بعموم ما ورد من أن الخمس بعد المؤونة، مضافاً إلى ما يستفاد من رواية النيسابوري من استثناء ما يصرف في عمارة الضيعة في الخمس، حيث إنه سأل أبا الحسن الثالث «عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطة مائة كراماً يزكى، فأخذ منه العشر عشرة أكرار، وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كراماً وبقي في يده ستون كراماً، ما الذي يجب لك من ذلك؟ وهل يجب لأصحابه من ذلك عليه شيء؟ فوقع عليه السلام: لي منه الخمس مما يفضل من مؤونته»^(٤).

(١) و (٢) الوسائل - باب ١٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ١ و ٢.

(٣) و (٤) الوسائل - باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٤ و ٢.

أقول: تقريره عليه السلام لما صرفه في عمارة الضيعة يفيد استثناء
كما تستثنى مؤونة النفس والعيال، التي صرح بها بقوله عليه السلام: مما
يفضل من مؤنته.

فتلخص: أنه لا إشكال في أن الخمس فيما يحتاج تحصيله إلى
المؤونة يكون بعدها.

تذييل وتكميل:

الأقوى أن النصاب إنما يلاحظ بعد المؤونة، فإن بلغ الكثر
والمعدن والغوص النصاب بعدها ففيها الخمس، وإلا فلا. كما هو
المشهور المعروف بين الفقهاء إلى زمن صاحب (المدارك) حيث اختار
اعتبار النصاب قبل المؤونة.

وتقريب كلامه: أن عموم الخمس في المعدن مثلاً قد خصص
بأمرين: أحدهما المؤونة، والآخر النصاب، وهما في عرض واحد لا
يتقدم أحدهما على الآخر. وعلى هذا فلو نقص عن النصاب بعد إخراج
المؤونة لم يسقط الخمس.

وفيه: أولاً - إن الكنز والمعدن والغوص إنما يتعلق بها الخمس
بعنوان مصداقيتها للغنيمة على ما قدمناه وذكرنا أن خروج المؤونة
بالتخصيص فكان العام هو ثبوت الخمس فيما أخرج منه المؤونة
فينحصر تخصيصه بالنصاب، فلا محالة يكون اعتباره بعد المؤونة.

وثانياً - إن صحيحة البنظي^(١) وغيرها مما دل على اعتبار النصاب

(١) هي ما رواه عن مولانا الرضا عليه السلام قال «سألته عما يخرج من المعدن من قليل وكثير، هل
فيه شيء؟ قال: ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرون ديناراً».

ظاهرها ثبوت الخمس حتى في مقدار النصاب بتمامه، فلو اعتبر
النصاب قبل المؤونة لزم ثبوت الخمس في بعض مقداره.

قال الشيخ الأنصاري: «الأقوى أن النصاب بعد المؤونة لأن الظاهر
من قوله عليه السلام: ليس فيه شيء حتى يبلغ عشرين، هو وجوب
الخمس فيه إذا بلغ عشرين، بأن يكون الخمس في نفس العشرين ولا
يتأتى ذلك إلا إذا اعتبر العشرون بعد المؤونة»

المبحث الثالث في قسمة الخمس

(قال المحقق: الفصل الثاني في قسمته: يقسم ستة أقسام، ثلاثة للنبي صلى الله عليه وآله، وهي سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى، وهو الإمام وبعده للإمام القائم مقامه، وما كان قبضه النبي (ص) أو الإمام ينتقل إلى وارثه، وثلاثة للأيتام والمساكين وأبناء السبيل.

وقيل: بل يقسم خمسة أقسام، والأول أشهر).

ها هنا مسائل: -

المسألة الأولى: في تقسيم الخمس وأن سهامه ستة.

وذلك هو المشهور المعروف، بل قال بعضهم: إنه من دين الإمامية، وبعضهم: إنه مذهب أصحابنا، وبعضهم نقل الإجماع عليه صريحاً. واستدلوا عليه بالآية المباركة، وبالروايات. أمّا الآية فهي آية الغنيمة^(١) فإن الأمر الواحد إذا جعل لمتعدّد، فظاهره التقسيم فيهم.

نعم، ربما يقال: إن الله تعالى لم يقل ﴿إِنَّ خَمْسَهُ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ كما قال في آية الفداء: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ

(١) سورة الأنفال / ٤١.

القرى فله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل» (١) بل آخر اسم أن وقال عز من قائل «فإنَّ لله خمسهُ . . .» وهذا يفيد إنَّ الخمس بأجمعه له تعالى ، وأن عطف جملة ولرسوله ، ولذي القربى لإفادة أن لهما حق التصرف فيه ، كما يقال : إن البستان لزيد ولو كيله ولمن يتولى أمره ونحو ذلك .

لكن ذلك خلاف ظاهر العطف ، ولعل تأخير اسم أن وتقديم لفظ الجلالة لأجل التعظيم أو بيان شرافة الخمس .

وأما السرف في عدم ذكر اللام في اليتامى وصاحبيه فلا يحضرني ما اعتمد عليه بكلام قاطع ، والعلم لديه تعالى . نعم على ما تضمنه بعض الأحاديث من أن الخمس يصل كله إلى الإمام ، وبيده الأمر ، وأن الأصناف الثلاثة من بني هاشم عائلته ، وهو يتولى أمرهم ، فليس لهم جهة استقلال ، فمقتضى ذكر اللام أي إن هؤلاء الأصناف وإن كانوا يستحقون الخمس ولهم سهامهم ، لكن ذلك بإعطاء الإمام لهم ، وإن أعوزت تممها من نصيبه ، وإن فضلت أخذ ما يفضل ، يمكن أن يكون ذلك بعض السرف في ذلك .

وكيف كان فإن الآية بظاها تدلّ على تقسيم الخمس ستة أسهم . إن قلت : كيف يستدلّ بالآية على تقسيم مطلق الخمس ستة أقسام ، مع أنها تختص بغنيمة الجهاد ، لأنها بعد قوله تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ . . . ﴾ .

قلت : إن الآية لها العموم ، حيث إنها بمثابة (أن كل شيء

(١) سورة الحشر / ٧ .

غنتموه) والعام لا يخصّص بالموارد، فهي شاملة لخمس المعدن والغوص والكنز وأرباح المكاسب أيضاً. نعم، شمولها لخمس الحلال المختلط بالحرام، والأرض التي اشتراها الذمي يحتاج إلى مزيد التأمل.

وأما الروايات فمنها:

١- ما رواه الكليني في حديث قال (عليه السلام): «الخمس من خمسة أشياء - إلى أن قال -: ويقسم بينهم الخمس على ستة أسهم: سهم لله، وسهم لرسول الله، وسهم لذي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل...»^(١).

٢- وفي رواية أخرى: «فأما الخمس فيقسم على ستة أسهم: سهم لله، وسهم للرسول، وسهم لذوي القربى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل»^(٢).

٣- وعن السيد المرتضى نقلاً عن (تفسير النعماني) بإسناده عن علي عليه السلام قال: «الخمس يجري من أربعة وجوه، من الغنائم التي يصيبها المسلمون من المشركين، ومن المعادن، ومن الكنوز، ومن الغوص. ويجري هذا الخمس على ستة أجزاء، فيأخذ الإمام منها سهم الله وسهم الرسول وسهم ذي القربى، ثم يقسم الثلاثة السهام الباقية بين يتامى آل محمد ومساكينهم وأبناء سبيلهم...» إلى غير ذلك من الروايات.

المسألة الثانية: أن ثلاثة من السهام للنبي (ص) في حياته، وبعده

(١) الوسائل - باب ١ من أبواب قسمة الخمس، الحديث ٨.

(٢) الوسائل - الباب المتقدم، الحديث ٩.

للإمام القائم مقامه .

يدلّ على ذلك الروايات المصرّحة بأنّ سهم الله تعالى لرسوله ، وهو أحقّ به ، وهو له خاصة ، وهذان السهمان للإمام والحجّة في زمانه^(١) .
وأما أن الثلاثة في حياة النبي (ص) له خاصة فلأنه الإمام في حياته .

وأما ما ورد في بعض الأخبار من أن سهم الله تعالى يصرف في سبيله تعالى ، وأن سهم ذي القربى لأقاربه كما في خبر زكريا ابن مالك الجعفي^(٢) وما في رواية محمد بن مسلم من تفسير ذي القربى بقراءة رسول الله ونبي الله^(٣) فمعارض بسائر الروايات الصحيحة ، وعلى خلاف ما عليه أصحابنا الإمامية ، ومحمول على التقيّة ، فإن العامة لا يخصّون ذلك بالإمام .

المسألة الثالثة : أن ما قبضه النبي (ص) والإمام ينتقل إلى وارثه .

لأنه بالقبض قد صار ملكاً لشخصه وما في الروايات من أن ما كان لرسول الله (ص) فهو للإمام عليه السلام ، وكذلك ما يستفاد من الروايات من أن ما كان للإمام عليه السلام يكون للإمام بعده الذي هو الآن صاحب العصر والزمان عليه آلاف السلام والتحية فالمراد من ذلك هو جهة الاستحقاق الذي هو سبب للتملك بالقبض ، فبعد القبض يكون كسائر ما يملكه ، ولذا قال في (الجواهر) : «واحتمال اختصاص الإمام عليه السلام به - أي بما قبضه النبي - أيضاً لقبض النبي صلى الله عليه وآله له مثلاً بمنصب النبوة أيضاً باطل قطعاً ، إذ هو وإن كان كذلك ، لكنه

(١) لاحظ في ذلك : الوسائل - الباب الأول من أبواب قسمة الخمس ، وغيره .

(٢) الوسائل - باب ١ من قسمة الخمس ، الحديث ١ .

(٣) الباب المتقدم ، الحديث ١٣ و ١٧ .

صار ملكاً من أملاكه بقبضه، وإن كان سببه منصب النبوة»^(١).

أقول: إن ما ذكر يتم على القول بأن الخمس حق مالي، وأما بناء على كونه ملكاً مشاعاً، فلا يفرق بين المشاع والمتعين بالقبض في الانتقال إلى الورثة. اللهم إلا أن يقال بأن الخمس ملك مشاع لعنوان الإمامة لا لشخصه عليه السلام، وإنما يكون ملكاً لشخصه عليه السلام بالقبض، لكن فيه: أن ذلك لا يستقيم بالإضافة إلى النبي صلى الله عليه وآله، فلا يتم التفصيل بين القبض وعدمه بالإضافة إليه، إلا بالقول بأن السهم المبارك حق مالي.

ثم إنه روى الصدوق بإسناده عن علي بن راشد قال: «قلت لأبي الحسن الثالث عليه السلام: إننا نؤتى بالشيء، فيقال: هذا كان لأبي جعفر عليه السلام عندنا، فكيف نصنع؟ فقال: ما كان لأبي بسبب الإمامة فهو لي، وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله تعالى وسنة نبيه»^(٢).

توضيحه: أن أبا علي بن راشد قد كان وكيلاً للإمام أبي الحسن الهادي عليه السلام ولم يذكر في الرواية أن الشيء الذي كان يؤتى به كان مما قبضه الإمام أبو جعفر الجواد (ع) أو قبضه وكيله، ولعل العلة في ذلك أن السهم حق مالي، أو أن السهم ملك لعنوان الإمامة، ولم يكن أبو جعفر عليه السلام قبضه حتى يكون ملكاً شخصياً. لكن للتأمل مجال، فإن جملة (ما كان لأبي) لها عموم خصوصاً مع اقترانها بجملة (وما كان غير ذلك فهو ميراث) التي مفادها ما يملكه بغير سبب الإمامة.

(١) الجواهر ج ١٦ ص ٨٨.

(٢) الوسائل - باب ٢ من أبواب الأنفال، الحديث ٦.

فليتدبر جيداً.

المسألة الرابعة:

ربما ينسب إلى بعض أنه قال: يقسم الخمس خمسة أسهم، ولم يعلم القائل تفصيلاً ولا دليلاً. وربما يستدلّ عليه بما رواه حماد عن ربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتاه المغنم أخذ صفوه - إلى أن قال - ثم قسّم الخمس الذي أخذه خمسة أخماس، يأخذ خمس الله عز وجل لنفسه، ثم يقسّم الأربعة أخماس بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وأبناء السبيل، يعطي كلّ واحد منهم حقاً، وكذلك الإمام أخذ كما أخذ الرسول»^(١).

أقول لا وجه للاستدلال بهذه الرواية وإن كانت صحيحة بسبب حماد الذي هو من أصحاب الإجماع لأنها حاكية عن فعل المعصوم عليه السلام، ولعله كان لأجل التوفير على سائر الأصناف، يكتفي بما يأخذه لنفسه من خمس الله عز وجل، أي السدس الذي هو سهم الله تعالى، وكذلك الإمام يكتفي بذلك، ويأخذ لنفسه ما كان الرسول (ص) يأخذه، مضافاً إلى أن الرواية معارضة بسائر الروايات المستفيضة، فلا يجوز الاستدلال بها على القول المذكور.

الانتساب إلى عبد المطلب:

(قال المحقق: ويعتبر في الطوائف الثلاث انتسابهم إلى عبد المطلب^(٢) بالأبوة، فلو انتسبوا بالأم خاصة لم يعطوا من الخمس شيئاً على الأظهر).

(١) الوسائل - باب ١ من أبواب قسمة الخمس، الحديث .

(٢) المراد من انتسابهم إلى عبد المطلب هو الانتساب إلى هاشم فإنه لم يخلف إلا إياه .

المعروف المشهور، بل كاد أن يكون إجماعاً، هو الذي ذكره المحقق (قده)، لكن عن السيد المرتضى أنه لم يعتبر ذلك، وجعل المنتسب بالأم أيضاً من الطوائف الثلاثة، واختار ذلك صاحب الحقائق، بل ينسبه إلى كل من قال بأن ابن البنت وولدها من الأبناء والأولاد في الإرث والوصية وغيرهما.

والتحقيق يقضي بما اختاره المحقق (قده).

أما أولاً: فلأن الروايات مصرحة بأن الخمس عوض الزكاة وبدلها، ومن الضروري أن من كان أبوه غير هاشمي يستحق الزكاة، وإن كانت أمه هاشمية، فلو استحق الخمس أيضاً لزم الجمع بين العوض والمعوض، والبدل والمُبدل، وذلك خلف مستحيل.

وأما ثانياً: فإن في صريح الرواية قوله عليه السلام: «والنصف لليتامي والمساكين وأبناء السبيل من آل محمد عليهم السلام الذي لا تحلّ لهم الصدقة ولا الزكاة»^(١) وذلك يدل على أن الموضوع مقيد بهذا الوصف، فيقيد به إطلاق ما ورد من أن النصف الباقي بين أهل بيته، فسهم ليتامهم، وسهم لمساكينهم، وسهم لأبناء سبيلهم، وغير ذلك من المطلقات. فإن تلك الجملة من الرواية تنعكس بعكس النقيض إلى أن من حلّت له الزكاة ليس له هذا النصف، وغير الهاشمي من الأب تحلّ له الزكاة، فلا يكون له حق في هذا النصف.

وأما ثالثاً: فإنه لو كان الهاشمي من قبل الأم يعطى من الخمس لشاع وذاع بين الشيعة ولم يذهب الصدر الأول ومن بعدهم إلى خلافه.

(١) الوسائل - الباب ١ من أبواب قسمة الخمس، الحديث ٩.

وأما رابعاً: فلما وقع التصريح بذلك في مرسله حمّاد، وهو من أصحاب الإجماع، في حديث طويل قال عليه السلام: «ومن كانت أمه من بني هاشم وأبوه من ساير قريش، فإن الصدقات تحلّ له، وليس له من الخمس شيء، لأن الله تعالى يقول: ﴿ادعوهم لأبائهم﴾...» (١).

ولو نوقش في السند من حيث الإرسال، ولم يكتف بجلالة حمّاد فيما صح عنه، فالرواية منجبرة بعمل الأصحاب.

وربما يستدل على ذلك بأمور: -

منها: أن الخمس إنما هو لبني عبد المطلب كما في الحديث (٢) وإطلاق الإبن على ابن البنت مجاز، لصحة أن يسلب عنه كونه إبناً لجده من أمه.

وفيه: أن السلب كذلك بمثابة سلب ابن الإبن عن كونه إبناً لجده، والمراد هو سلب البتوة بلا واسطة، فلا يكون دليلاً على المجاز.

ومنها: أن الأم وعاء لماء الرجل والإبن من مائه، فلا يصدق الإبن على إبن البنت. ويشهد على ذلك ما رواه الشيخ والصدوق عن عبد الله ابن هلال عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن رجل يتزوج ولد الزنا، فقال: لا بأس، إنما يكره مخافة العار، وإنما الولد للصلب وإنما المرأة وعاء. قلت: الرجل يشتري خادماً ولد زنا فيطأها؟ قال: لا بأس» (٣).

أقول: لا يمكن المصير إلى ذلك، لما ورد في تفسير آية ﴿يَخْرُجُ

(١) الوسائل - الباب ١ من أبواب قسمة الخمس، الحديث ٨.

(٢) الوسائل - الباب المتقدم والحديث نفسه.

(٣) الوسائل - كتاب النكاح - باب ١٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، الحديث ٨.

مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ﴿١﴾ أي صلب الرجل وترائب المرأة، وذلك موضع القلادة منها بين الصدر والنحر، فالولد مخلوق من المائتين. وورد في تفسير ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ﴾ ﴿٢﴾ أن النطفة ماء الرجل والمرأة، والأمشاج أي الاختلاط من ماء الرجل وماء المرأة في الرحم، ولما قال الإمام موسى بن جعفر عليه السلام في جواب هارون حيث قال: لِمَ جَوِّزْتُمْ لِلْعَامَةِ وَالْخَاصَّةِ أَنْ يَنْسَبُوكُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَيَقُولُونَ يَا بَنَ رَسُولِ اللَّهِ (ص) وَأَنْتُمْ مِنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامِ، وَإِنَّمَا يَنْسَبُ الْمَرْءُ إِلَى أَبِيهِ، وَفَاطِمَةُ إِنَّمَا هِيَ وَعَاءٌ، وَالنَّبِيُّ جَدُّكُمْ مِنْ قَبْلِ أُمَّكُمْ؟ فَأَجَابَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَوْ أَنَّ النَّبِيَّ نُشِرَ، فَخُطِبَ إِلَيْكَ كَرِيمَتِكَ، هَلْ كُنْتَ تَجِيبُهُ؟ فَقَالَ: سَبْحَانَ اللَّهِ لِمَ لَا أُجِيبُهُ، بَلْ أَفْتَخِرُ عَلَى الْعَرَبِ وَقَرِيشَ بِذَلِكَ، فَقَالَ (ع): لَكِنَّهُ لَا يَخُطِبُ إِلَيَّ وَلَا أَزُوجُهُ لِأَنَّهُ وَلَدَنِي وَلَمْ يَلِدْكَ.

وفي رواية أخرى عن أبي الجارود عن أبي جعفر (ع): « ما يقولون في الحسن والحسين؟ قلت: ينكرون علينا أنهما ابنا رسول الله (ص)... قالوا: ولد الابنة لا يكون من الصلب... فقال أبو جعفر: يا أبا الجارود لأعطينكها من كتاب الله تعالى أنهما من صلب رسول الله لا يردها إلا كافر. قال: قلت: جعلت فداك، وأين ذلك؟ قال: حيث قال الله تعالى: ﴿ وَحُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ إلى أن انتهى إلى قوله تعالى ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ ﴿٣﴾

(١) سورة الطارق / ٧ .

(٢) سورة الانسان / ٢ .

(٣) سورة النساء / ٢٣ .

فَسَلِّهُمُ يَا أبا الجارود هل كان يحلّ لرسول الله (ص) نكاح حليلتهما ؟
فان قالوا : نعم ، فكذبوا والله وفجروا ، وإن قالوا : لا ، فهما والله إبناه
لصلبه ، وما حرمتا عليه إلا للصلب « (١)

والحاصل : أنه لا يمكن القول بان المرأة وعاء لماء الرجل ، ولا
يمكن الأخذ بالرواية مع ضعف سندها ، ومعارضتها بالآيات
والروايات ، وموافقتها للعامة .

ومنها : ما تمسّك به بعضهم من قول الشاعر البدوي من القدماء :

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهنّ أبناء الرجال الأبعاد
بتقريب أنه بيان لما عليه العرف العام من العرب .

وفيه : أنه لا حجية لقوله ، ولا شاهد في كلامه على أنه يريد
العرف العام ، وإنما هو ادّعاء منه لنفسه ، ولا يمكن التمسك به في قبال
ما استفيد من الآية والرواية .

ومنها : أن الخمس انما يُعطى لمن يصدق عليه بالحمل الشايح أنه
هاشمي ، ومن كانت أمه هاشمية لا يصدق عليه ذلك ، ضرورة أنه من
كانت أمه من بني تميم وأبوه من عشيرة أخرى ، لا يقال له أنه تميمي بل
ينسب إلى تلك العشيرة .

وفيه : أن صاحب الحقائق ذكر دلالة جملة من الأخبار على صحة
نسبتهم ، بل جميع الذرية إليه ، بأن يقال : مجمدي ، كما يقال :
علوي ، وروي من الكافي صحيحة عبد الرحيم عن أبي جعفر عليه
السلام ، وفيها : « قلت له : هل لولد الحسن فيها (أي في الامامة)

(١) بحار الأنوار ، المجلد العاشر ص ٦٦ من الطبعة القديمة .

نصيب ؟ فقال : لا والله ، يا عبد الرحيم ، ما لمحمدي فيها نصيب
غيرنا » وروي أيضاً عن الصدوق بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام -
إلى أن قال عليه السلام - « فمن خالفك على هذا الأمر فهو زنديق .
فقلت : وإن كان علويّاً فاطمياً ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : وإن
كان محمديّاً علويّاً فاطمياً .

والتقريب : أنه عليه السلام أطلق نسبة المحمدي إلى ولد الحسن
(ع) وإلى من كان علويّاً فاطمياً ، مع أن النسبة إليه صلى الله عليه وآله
تكون من قبل بنته .

هذا وقد ذكر صاحب الحقائق من الآيات والروايات والأحكام
الفقهية ما فيها دلالة واضحة على أن ابن البنت يستحق إطلاق النبوة
والذرية والأهل عليه . والله دره فيما ذكره ولقد أحسن وأجاد . ولكن
الكلام في أنه لم ينص في رواية واحدة على أن من كانت أمّه هاشمية
يستحق الخمس ، وإنما هو رحمه الله يستدلّ بالمطلقات ، فيتوجه عليه
تقييدها بما ذكرناه من الأدلة الأربعة . فليتدبر جيداً .

هل يجب الاستيعاب في التقسيم :

(قال المحقق : ولا يجب استيعاب كل طائفة ، بل لو اقتصر من
كل طائفة على واحد جاز) المقصود أنه لا يلزم إيصال سهم السادة إلى
جميع أفراد كل فرد من الطوائف الثلاث ، أعني اليتامى والمساكين وابن
السبيل . وهناك مسألة أخرى وهي الإيصال إلى إحدى الطوائف الثلاثة
سيأتي التعرّض لها من المحقق (قده) مع حكمه هناك بالاحتياط .

وما ذكره هاهنا من عدم وجوب الاستيعاب هو المشهور والمعروف

بين الأصحاب . وقد استدَلَّ عليه بأمور : -

١ - الأصل .

وفيه : أنه لا يمكن الأخذ به ، بناء على أن اللام للملكية أو نحوها من الاختصاص ، ونظراً إلى أن لفظ اليتامى والمساكين عام استغراقي .

٢ - إن الجمع المعرّف باللام في الكتاب والسنة يُراد به الجنس ، وذلك يصدق على المتلبس بالمبدأ وإن كان واحداً .

وفيه : ان ذلك لم يصل إلى حدّ الحقيقة في لسان الكتاب و السنة فلا يُصار إليه إلا بالقرينة .

٣ - حيث يتعذر العموم المستغرق في أغلب الأوقات والأحوال ، خصوصاً بعد انتشار الذرية الطاهرة في سائر الأماكن ، فلا بدّ من أن يكون المراد من الآية والرواية الواردتين بنحو القضية الحقيقية الكلية هو الجنس .

وفيه : ان ذلك يكون قرينة على عدم الإستيعاب لا على إرادة الجنس وكفاية الإكتفاء من كل طائفة بواحد ، فاللازم وجوب الإيصال إلى عدّة لا تقل عن أقل الجمع .

٤ - إن كثيراً من خمس الأشخاص أنفسهم لا يقبل خمس كل واحد منهم الإستيعاب ، مع أن المخاطب هو كل واحد منهم .

وفيه : نظير ما تقدم في سابقه .

٥ - إن الخطاب للجمع ، بمعنى أن الجميع يجب عليهم الدفع إلى جميع المساكين ، بأن يعطى كل بعض بعضاً .

وفيه : أن الخطاب ليس لمجموع المكلفين ، بل لجميعهم ، ومعناه كون كل واحد مكلفاً بدفع سهم المساكين لهم ، فالموضوع في تكليف كل واحد هو العام المستغرق . نعم لو كان المجموع من حيث المجموع مكلفاً بالدفع اليهم لتمّ القول بما ذكر .

٦ - إن الخمس زكاة في المعنى وعوض عنها ، ولا يجب الإِستيعاب في الزكاة فكذلك في الخمس .

وفيه : أن عوضيته عنها مسلّم ، قد دلت عليه الروايات ، وأما جريان حكم المعوّض عليه يحتاج إلى دليل يقوم عليه ، فما ذكر يوجب الإِستيناس لا الإِستدلال .

٧ - ما ورد في صحيحة البنزطي عن الرضا عليه السلام أنه قيل له : « أفأريت إن كان صنف من الأصناف أكثر ، وصنف أقل ، ما يصنع به ؟ قال : ذلك إلى الإمام . أأريت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف يصنع ؟ أليس إنما كان يعطي على ما يرى ؟ كذلك الإمام » (١)

أقول : يشكل الاستدلال بهذه الرواية على ما نحن فيه ، فان السائل كأنه كان يتوهم لزوم التساوي في ما يصل إلى الطوائف الثلاثة ، وقد أشكل عليه ذلك حيث أنه يقتضي أن يصل إلى أربعة أنفس من طائفة ما يعادل أربعمائة من طائفة أخرى ، فسأل إن كان صنف أكثر وصنف أقل ، فأجابه عليه السلام بأنه يعطي على ما يرى ، ومفاده عدم لزوم التساوي ، وأين ذلك من الاكتفاء بالرجل الواحد مع إمكان الإيصال إلى كثيرين ؟ اللهم إلا أن يقال بأن المدار على عموم الجواب لا خصوص السؤال ، وقوله عليه السلام : كذلك الامام أي أنه عليه السلام يعطي على ما

(١) الوسائل - باب ٢ من أبواب قسمة الخمس ، الحديث ١ .

يرى، يعمّ جميع الصور.

لكن حينئذ يشكل الاستدلال بأنه عليه السلام ولي الأمر، والايصال إليه إيصال إلى الجميع، مضافاً إلى أنه لو لم يعط جماعة من طائفة، وخصّ سهمهم بواحد تدارك ذلك باعطائهم من نصيب نفسه، فان ذلك من قبيل إعواز السهم الذي يتداركه المعصوم من نفسه.

* * *

والتحقيق يقتضي أن نبحت عن أن سهام اليتامى والمساكين وابن السبيل، كل سهم منها ملك لكل طائفة منهم أو حق؟ وقبل البحث ينبغي تقديم مقدمة فيها أمور:

الأول: إن الحق بمعناه الأولى اللغوي يعمّ الملك وغيره، لكن في عالم الجعل والتشريع يختلفان بحسب الاعتبار.

وبعبارة أخرى: الحق في اللغة بمعنى الحقيقة الثابتة المتعينة، سواء استعمل بالمعنى الوصفي كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا﴾^(١) أو بالاشتقاق كما في قوله تعالى ﴿لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ﴾^(٢) وقوله تعالى ﴿وَيُحِقُّ اللَّهُ الْحَقَّ﴾^(٣) ففي التكوينيات يتبادر منه هذا المعنى، وأما في التشريع هو اعتبار كون من له الحق حقيقاً وأهلاً لشيء، سواء كان في مورد الوجوب أو الندب.

الثاني: إنَّ للحقَّ أنحاء خمسة من الأضافة.

(١) سورة غافر / ٥٥ .

(٢) سورة يس / ٧ .

(٣) سورة يونس / ٨٢ .

فتارة: يضاف إلى ما يستحقه من فعل نفسه كحق القضاة وحق الخيار.

وأخرى: يضاف إلى ما يستحقه من فعل الغير كحق النفقة على الوالدين أو الولد أو الزوج .

وثالثة: يضاف إلى السبب لفعل نفسه كحق التحجير وحق الوصاية .

ورابعة: يضاف إلى السبب بفعل الغير كحق الأبوة وحق الجوار .

وخامسة: يضاف إلى من له الحق كحق المارة، وحق الناس في الماء والكلاء . وغير ذلك .

الثالث: إن الاضافة الخامسة إذا كان المضاف إليه عاماً مجموعياً فهو لجميعهم بنحو العموم الاستغراقي، فان كانوا يستحقون لفعل أنفسهم كالأكل في حال المرور والشرب من الماء، فالاختيار لهم في أعمال الحق، وليس يجب على صاحب البستان أو الماء أن يحثهم على أعمال الحق، وإنما الذي عليه أن لا يمنعهم . وإن كانوا يستحقون الصرف فيهم، فتارة يجب الصرف في جميعهم كحق الأولاد، وأخرى يجب الصرف في دائرتهم بحيث يكون الاختيار بيد من عليه أن يصرف كما في الوصية بإطعام الفقراء، والنذر للعلماء، والوقف للطلاب ونحو ذلك، فلا يجب عليه أن يستوعبهم، ويكفي ما يصدق عليه أنه صرفه فيهم .

نعم، الظاهر أنه لا بدّ من رعاية التعدّد فيمن يصرف فيه بحيث لا يقل عن أقل الجمع . وفي جميع هذه الموارد لا تفاوت في ناحية الحق

فان الأهلية ثابتة لجميع الأفراد بنحو الاستغراق والعموم، وانما يختلف الحكم الشرعي .

الرابع : إنه يشكل المصير إلى كون سهام السادة ملكاً لهم^(١)، لأنه لو كان ملكاً لهم لزم التساوي في التلث وإن قلّ عدد بعض الطوائف عن الآخر بمراتب، مع أنه ليس الأمر كذلك بالضرورة وأيضاً لو كان ملكاً لهم وتعدّر الايصال إليهم جميعاً لتشتتهم في البلاد وعدم إمكان الاحاطة بأجمعهم، لزم أن يعامل معاملة مجهول المالك فيما لا يمكن ايصاله إلى صاحبه، لا أن يعطى لغيره من صنفه، وذلك باطل بالضرورة.

والحاصل أنه لو لم نقل بعدم الملكية وور الخمس حقاً مالياً فلا أقل من أن يشك في ذلك، ولا وجه للجزم بالملكية ولا استظهارها من عطف سهامهم إلى مدخول أداة اللام واستظهار كونها للتملك مع كثرة استعمالها في غيره.

إذا عرفت ذلك فنقول: إن مقتضى الأصل بقاء المال في ملك صاحبه بتمامه، وعدم خروج خمسه عن ملكه ما لم يقدّم الدليل عليه، نعم لا يثبت بذلك كون الخمس حقاً، فانه من اللوازم، والأصل بالنسبة إليها مثبت لا يؤخذ به فمتى شك في كون الخمس ملكاً أو حقاً تصل النوبة لا محالة إلى مرجع الأصل في الحكم الشرعي، وحيث يحتمل أن يكون الحق لهذا العام المستغرق بمعنى كونهم كذلك أهلاً وحقياً للصرف فيهم، والمتيقن من الوجوب هو وجوب الصرف في دائرتهم،

(١) أي ملكاً مشاعاً لهم فيما بأيدي الناس بحيث يجوز أن يتعاملوا عليها بالإشاعة قبل أن يقضوها .

فالأصل البراءة من القيد الزائد أعني الصرف في أجمعهم بنحو الاستيعاب لكل فرد فرد. نعم، قد أشرنا فيما تقدم الى أنه يشكل الاكتفاء في كل طائفة برجل واحد، فان الصرف في مثل هذه الموارد يكون المتيقن منه اعتبار التعدد ولا أقل من أقل الجمع.

هذا، والذي يظهر من الروايات المستفيضة أن سهام السادة ليست ملكاً لهم ولا حقاً لهم، بل الخمس كله حقٌ للامام عليه السلام، وأنه عليه السلام يعطيهم منه على قدر كفايتهم، فهم مستحقون ومستأهلون لذلك، لا أنهم يستحقون سهامهم من الناس.

وإليك بعض هذه الروايات:

١ - ما عن الرضا عليه السلام في حديث: « تزوون عنا حقاً جعله الله لنا، وجعلنا له وهو الخمس »^(١).

٢ - ما في حديث قال: « قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني كنت وليت الغوص، فأصبت اربعمائة ألف درهم، وقد جئت بخمسة ثمانين ألف درهم، وكرهت أن أحبسها عنك، وأعرض لها، وهي حقك الذي جعل الله تعالى لك في أموالنا... »^(٢). ويُفهم منه أن كون الخمس حقاً لهم قد كان مرتكزاً لدى السائل، وقرره الامام عليه السلام على ذلك.

٣ - ما عن أبي جعفر عليه السلام قوله: « إن لنا الخمس في كتاب الله »^(٣).

٤ - ما عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قوله: « وإخراج

(١) الوسائل - الباب ٣ من أبواب الأنفال، الحديث ٣.

(٢) الوسائل - الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ١٢.

(٣) الوسائل - الباب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ١٤.

الخمس من كل ما يملكه أحد من الناس ، حتى يرفعه إلى وليّ المؤمنين وأميرهم (أي أمير المؤمنين)، ومن بعده من الأئمة من ولده»^(١).

٥ - ما عن أبي عبد الله عليه السلام: «خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع إلينا الخمس»^(٢)

٦ - سأل الراوي أبا الحسن الثالث عن رجل أصاب من ضيعته مائة كراً - إلى أن قال - وبقي في يده ستون كراً، ما الذي يجب لك من ذلك؟ فوقع عليه السلام: «لي منه الخمس مما يفضل عن مؤنته»^(٣).

٧ - «قلت له: أمرتني بالقيام بأمرك، وأخذ حقك، فأعلمت مواليك بذلك، فقال لي بعضهم: أي شيء حقّه، فلم أدر ما أجيبه، فقال: يجب عليهم الخمس»^(٤).

٨ - ما عن أبي عبد الله عليه السلام قوله: «على كل امرء غنم أو اكتسب، الخمس ممّا أصاب لفاطمة عليها السلام، ولمن يلي أمرها من بعدها، من ذرّيّتها الحجج على الناس، فذلك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا وحرّم عليهم الصدقة، حتى الخياط ليخيط قميصاً بخمسة دوانيق فلنا منه دانق»^(٥)

٩ - ما عن تفسير النعماني بإسناده عن علي عليه السلام قال : «وأما ما جاء في القرآن من ذكر معاش الخلق وأسبابها ، فقد أعلمنا

(١) الوسائل - الباب ٤ من أبواب الأنفال ، الحديث ٢١ .

(٢) الوسائل - باب ٢ مما يجب فيه الخمس ، الحديث ٦ .

(٣) الوسائل - باب من أبواب ما يجب فيه الخمس ، الحديث ٢ .

(٤) الوسائل - باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ، الحديث ٣ .

(٥) الوسائل باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ، الحديث ٨ .

سبحانه ذلك من خمسة أوجه : وجه الإمارة ، ووجه العمارة ، ووجه الإجازة ، ووجه التجارة ، ووجه الصدقات . فأما وجه الإمارة فقوله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ ﴾ (١) فجعل الله خمس الغنائم ، والخمس يخرج من أربعة وجوه . . . » (٢) .

والتقريب : أن الخمس إذا كان وجه الإمارة فيفهم منه أنه للامام عليه السلام ، فانه الأمير ، وأما اليتامى والمسكين وأبناء السبيل فهم عائلة الأمير .

١٠ - ما عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ ﴾ قال : « هم قرابة رسول الله (ص) ، والخمس لله وللرسول ولنا . . . » (٣) .

ويدل على مفاد هذه الروايات ما يستفاد بالجمع بين روایتين : إحداهما ما رواه السيد المرتضى في (رسالة المحكم والمتشابه) عن علي عليه السلام ، وقد ذكره صاحب الوسائل في الباب الثاني مما يجب فيه الخمس قال : « وأما وجه الإمارة فقوله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ . . . » وثانيهما ما رواه في (الوسائل) في الباب الثاني من الأنفال عن أبي علي بن راشد قال : « قلت لأبي الحسن الثالث : أنا نؤتى بالشيء فيقال : هذا كان لأبي جعفر عليه السلام عندنا ، كيف نصنع ؟ فقال : ما كان لأبي بسبب الإمارة فهولي ، وما كان غير ذلك فهو ميراث علي كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله » .

(١) سررة الأنفال / ٤١ .

(٢) الوسائل - باب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس ، الحديث ١٢ .

(٣) الوسائل - باب ١ من أبواب قسمة الخمس ، الحديث ٥ .

وهاتان الروايتان بمنزلة الصغرى والكبرى في القياس ، والنتيجة .
أن الخمس للامام عليه السلام .

أقول : يمكن أن يقال : ان المحتمل في عدم ذكر أداة اللام في هذه الطوائف الثلاث حيث لم يقل جل وعلا : ﴿ ولليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ وإنما ذكرها ثلاث مرات ، أن جميع الخمس أولاً له تعالى ، وجميعه ثانياً للرسول (ص) ، وجميعه ثالثاً للامام (ع) ، والطوائف الثلاث تابعين له (ع) والعلم عنده تعالى .

تنبيه :

الأحوط إن لم يكن الأقوى : أن في عصر الغيبة لا بدّ من إيصال الخمس كلّه إلى من له النيابة العامة من الامام عليه السلام ، حتى يصرف هو سهم السادة في الذرية الطاهرة بطوائفهم . ثم الأحوط بل الأقوى في حقه أن لا يقتصر في كل طائفة برجل واحد على ما أشرنا إليه بما تقدم ، بل أقول : إنه لو قيل في سهم السادة بأنه ملك لهم لا بدّ من الاستيذان من حاكم الشرع ، ضرورة أنه ملك مشاع ، وإفراز القسمة يحتاج إلى رضا الشركاء ، وحيث إن الحاكم له الولاية على الكلّي الطبيعي بناء على أن المراد من الطوائف هو الجنس ، فلا بدّ من الاستيذان منه ، فليتدبّر جيداً .

مستحقّو الخمس :

(قال المحقق : وهنا مسائل : الأولى - مستحقّ الخمس من ولده عبد المطلب ، وهو بنو أبي طالب والعباس والحارث وأبي لهب ، الذكرو الأئشي وفي استحقاق بني المطلب تردّد أظهره المنع) .

أما أن المستحق بنو عبد المطلب ، وهم بنو هاشم ، فلما تقدم من رواية حماد بن عيسى وفيها قوله عليه السلام : « وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبي صلى الله عليه وآله . . . وهو بنو عبد المطلب أنفسهم ، الذكر منهم والأنثى ، ليس فيهم من أهل بيوتات قريش ولا من العرب أحد - إلى أن قال - ومن كانت أمه من بني هاشم وأبوه من ساير قريش فان الصدقات تحلّ له ، وليس له من الخمس شيء . . . » (١) .

ولما ورد من عدم حلية الصدقة لبني عبد المطلب أو لولد العباس ونظرائهم من بني هاشم ، كما في الحديث عن أبي جعفر عليه السلام قوله : « إن الصدقة لا تحلّ لبني عبد المطلب » (٢) وعن أبي عبد الله قال : « لا تحلّ الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم » (٣) .

وأما أن من ولده عبد المطلب هم بنو أولئك الأربعة ، فلأن عبد المطلب لم يخلف إلا منهم ، ومن عبد الله ، أما عبد الله فمن خلفه الرسول صلى الله عليه وآله وفاطمة (ع) ، وسهمهما غير السهام التي في كلام المحقق فانحصر مستحقها في أولئك الأربعة . لكن يقع الاشكال في أنه قد وردت روايات في أن الخمس لآل محمد (٤) ، أو ذرية رسول الله (ص) وأهل بيته ، ونحو ذلك ، وهذه أخص من رواية حماد بن

(١) الوسائل - باب ١ من أبواب قسمة الخمس ، الحديث ٨ .

(٢) الوسائل - باب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة ، الحديث ٢ .

(٣) الوسائل - باب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة ، الحديث ٣ .

(٤) كما في الباب ١ ، الحديث ٦ . والباب ٣ ، الحديث ٢ من أبواب قسمة الخمس ، وكذا

غيرها .

عيسى وغيرها ، فلا بدّ من تخصيص سهم السادة لخصوص أولاد أبي طالب من علي عليه السلام ، دون غيره ، ودون أولاد العباس وأخويه .

ويمكن الجواب عنه : بأن التصريح بعدم حلية الصدقة لولد العباس ونظرائهم من بني هاشم يدلّ بالالتزام علي حلية الخمس لهم ويؤكد ذلك العموم ، فتحمل تلك الروايات على الأفضلية ، مضافاً إلى أن العموم إجماعي ظاهراً .

وأما ما ذكره المحقق (قده) من التردّد في استحقاق بني المطلب وهو أخو هاشم ، فلأجل ما يحكى عن المفيد وابن الجنيد من استحقاقهم إستناداً إلى الموثق ، أعني ما رواه علي بن الحسن بن فضال بسنده عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال : « إنه لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبّي إلى صدقة ، إن الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم . . . » (١)

وقد أجب بأنه خبر واحد نادر وبأنه لا تعويل على ما ينفرد به علي بن الحسن بن فضال ، وبأن المراد من المطلبّي هو المنسوب إلى عبد المطلب ، فإن النسبة في المركب الاضافي تكون إلى جزئه الثاني ، كما يقال : مناق في المنسوب إلى عبد مناف ، ويحكى ذلك عن سيويه ، بل عن المبرد أنه إن كان المضاف إليه معروفاً فالقياس حذف الأول والنسبة إلى الثاني . لكن يقع الاشكال فيما نحن فيه في عطف المطلبّي على الهاشمي مع ترادفهما ، بناء على أن المراد هو المنسوب إلى عبد المطلب ، ولا مجال للجواب عنه بأن ذلك من قبيل عطف البيان ، وفائدته التنبيه بأن الهاشمي ينحصر في عبد المطلبّي ، ضرورة

(١) الوسائل - باب ٣٣ من أبواب المستحقين للزكاة ، الحديث ١ .

أنه في مثل ذلك لا يذكر العامل ، أي لو كان الأمر هكذا ، لقال : ما احتاج هاشمي ومطلبي ، دون أن يقول : ولا مطلبي .

نعم ، يمكن أن يقال : ان الخبر معارض بما صرح به في حديث حماد بن عيسى بعد قوله عليه السلام : وهم بنو عبد المطلب ، قال (ع) : « ليس فيهم من بيوتات قريش ولا من العرب أحد » وقال فيمن كان أبوه من ساير قريش : « انه ليس له من الخمس شيء » فعلى ذلك كله كان ما استظهره المحقق (قده) من المنع هو المتعين .

هل يجوز تخصيص طائفة بالخمس ؟

(قال المحقق : الثانية - هل يجوز أن يخصّ بالخمس طائفة ؟

قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الأحوط)

المشهور المعروف بين الأصحاب هو الأول ، ويحكى الثاني عن أبي الصلاح حيث قال : « يلزم من وجب عليه الخمس إخراج شطره للإمام ، والشرط الآخر للمساكين واليتامى وأبناء السبيل لكل صنف ثلث الشرط . وكذا يحكى عن الشيخ في (المبسوط) حيث قال : « والخمس إذا أخذه الامام ينبغي أن يقسمه ستة أقسام - إلى أن قال - : وسهم ليتامى آل محمد ، وسهم لمساكينهم ، وسهم لأبناء سبيلهم ، وليس لغيرهم من ساير الأصناف شيء على حال ، وعلى الامام أن يقسم بينهم على قدر كفايتهم ومؤنتهم في السنة على الاقتصاد ، ولا يخصّ فريقاً منهم بذلك دون فريق ، بل يعطي جميعهم على ما ذكرناه من قدر كفايتهم » .

وقد اختار ذلك صاحب (الحدائق) ، والنراقي في (المستند)

والسبزواري في (الذخيرة) .

وما ذكره الشيخ هو عين ما ورد في الروايات من أن الامام « يقسم » النصف الباقي بين أهل بيته ، فسهم لیتاماهم وسهم لمساکينهم وسهم لأبناء سبيلهم ، يقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم » (١) وأنت خبير بأن فعل الحجة لا يدل على كونه واجباً ، بل على تقدير وجوبه لا يدل في مثل المورد على كونه واجباً على الغير أيضاً .

ثم إنه استدل على عدم جواز التخصيص بإحدى الطوائف الثلاثة بأصالة الاشتغال ، حيث انه بالاعطاء لجميعهم يحصل اليقين بالبراءة ، بخلافة لو اعطى لطائفة واحدة .

قلت : يتفرع ذلك على أن يثبت وجوب الإعطاء للطوائف الثلاث ، فيشك في أن ذلك هل بنحو التعيين أو التخيير بينه وبين الاعطاء لواحدة منها ، فانه في مثل ذلك من دوران الأمر بين التعيين والتخيير ، لا يحصل العلم بفرغ الذمة إلا بالاعطاء للجميع دون واحدة ، لكن الكلام في المقام في ثبوت الوجوب كذلك ، فلو لم يثبت وشك في اعتبار الخصوصية زائداً على ما ثبت إجمالاً من الوجوب فأصل البراءة محكم .

وبعبارة أخرى : إن المتيقن ايجاب الإعطاء لذرية رسول الله صلى الله عليه وآله ، لا إيجابات ثلاثة ، فالزائد على الايجاب الواحد مشكوك ، كما أن الخصوصية في الذرية أيضاً مشكوك ، ومقتضى الأصل هو الاقتصار على المتيقن ، ونفي ما شك فيه .

· (١) الوسائل - باب ٣ من أبواب قسمة الخمس ، الحديث ١ . وفي رواية الكليني : « يقسم بينهم على الكتاب والسنة » .

وبعبارة أخرى : إن المعلوم هو تثليث السهام ، وأما أن استحقاق أربابها هل هو بنحو الفعلية كحق الشركاء ، أو حق النفقة للأولاد ، أو بنحو الإقتضاء وأن الواجب هو الإعطاء للذرية في دائرة هذه الطوائف الثلاثة ، وحيث لم يحصل العلم زيادة على هذا الواجب فالأصل البراءة .

واستدل أيضاً على ذلك بأن المستفيض من الروايات دلت على أن السهام ستة ، وللأيتام والمساكين وأبناء السبيل سهام ثلاثة ، ومن الواضح لزوم إيصال السهام إلى أربابها من غير فرق بين أن يكون المراد هو العام الإستغراقي في كل منهم أو الجنس ، ولا بين أن تكون السهام ملكاً لهم أو حقاً ، أو كونهم مصرفاً ضرورة أنه لا بد من مراعاة التعدد على كل حال .

وفيه : أن ظاهر هذه الروايات هو التثليث بالتساوي ، فلكل طائفة - وإن انحصر أفرادها في واحد - تمام الثلث ، فلا يعطى ما زاد على كفاية سنة هذه الطائفة لطائفة أخرى وإن اشتدت حاجتهم ، بل لو لم يوجد من طائفة فرد أصلاً كما إذا اتفق أنه لم يكن ابن سبيل مثلاً ، فإما أن يسقط ذلك السهم بالكلية ، أو يدخر برجاء أن يوجد فيما يأتي ، وكل ذلك خلاف الضرورة .

وبعبارة أخرى : إن ظاهر الآية والرواية يقتضي أمرين : أحدهما - التساوي في سهام الطوائف ، وإن كانت أفراد طائفة أقل من الأخرى ، بل وانحصر فرداها في واحد ، فلا يعطى من سهمه للطائفة الأخرى ، وإن كثرت واشتدت حاجتها .

ثانيهما - أنه إذا لم يوجد من طائفة فرد أصلاً من باب الإتفاق ، سقط سهمه ، أو لزم أن يدّخر ، ولم يُعطَ للطائفة الأخرى مع شدة احتياجها ، وكلا الأمرين خلاف الضرورة . فبذلك لا يكون مجال لإجراء أصالة الظهور ، وينكشف أن المساق مساق القضايا الإقتضائية ، فالمقتضى في جميع الطوائف وفي جميع أفراد كل طائفة موجود من دون دلالة على لزوم الإيصال لجميع الطوائف ، ولا إلى جميع أفراد كل طائفة .

ولو تنزّلنا ، ولم نقل بالإنكشاف كذلك ، فلا أقل من الشك في تعدد الواجب وفي اعتبار الخصوصيات المتعددة ، فيُنفي بالأصل ويقتصر على المتيقن ، وهو الإيصال والإعطاء إلى الذرية الطاهرة .

ويؤكد ما ذكرناه أنه لا يمكن المصير إلى وجوب الإيصال والإعطاء إلى يتامى كرة الأرض ومساكينها وأبناء السبيل فيها في جميع الأزمنة ، وإرادة خصوص من في البلد أو في القريب منه ، وكذا إرادة خصوص هذا الزمان أو الأزمنة المتقاربة لا دليل عليها .

وأيضاً يؤكد ، بل يدل على ما ذكرناه ، أنه لو كان ظاهر الآية والرواية مراداً بماله من اللوازم ، أعني الأمرين اللذين قدّما ذكرهما ، لما كان المعصوم عليه السلام يعطى على ما يرى ، كما في حديث البنزطي عن الرضا عليه السلام (١) .

هذا كلّ بناء على قطع النظر عما ذكرناه فيما تقدم ، من أن المستفاد بحسب الروايات المستفيضة التي ذكرنا منها عشرة ، أن الخمس كله للمعصوم (ع) ، وهو الذي يعيل الذرية الطاهرة حسب ما

(١) الوسائل - باب ٢ من أبواب قسمة الخمس ، الحديث ١ .

يرى ، ولذا كان ما يفضل منهم له عليه السلام على ما سنذكره إن شاء الله تعالى .

وعلى ذلك ، فلورأى الحاكم في عصر الغيبة أو المأذون من قبله أن يعطى بعض الطوائف الثلاث كان له ذلك . نعم ، مع وجود اليتيم وابن السبيل والعلم بهما ، كان الأحوط أن لا يحرمهما رعاية لحكمة التشريع ، فليتدبر جيداً .

أخذ الإمام للزائد ، والإتمام عند الإعواز :

(قال المحقق : الثالثة - يقسم الإمام على الطوائف الثلاث قدر الكفاية مقتصداً ، فإن فضل كان له ، وإن أعوز أتم من نصيبه)
فائدة البحث عن ذلك ، مع أنه راجع إلى ما يفعله المعصوم (ع) ، وهو الأعراف بالأمور ، تظهر في موارد ثلاثة :

أحدها : في أنه لو استفيد من الدليل أن للسادة في صورة الإعواز حقاً في سهم الإمام عليه السلام لزم في حال الغيبة مراعاة ذلك ، وتتميم نصيبهم من ذلك .

ثانيهما : أنه ربما يستفاد من الدليل عدم جواز الإعطاء للسادة زيادة على كفاية سنتهم ، على خلاف ما يقال في الزكاة ، فلا يختص عدم الإعطاء فوق الغنى بالإمام (ع) .

ثالثها : أنه يتعين على الفقيه ، بناء على عموم النيابة ، أن يقسم سهم السادة كما كان الإمام يقسمه .

وبالجملة فما ذكره المحقق هو المشهور المنصور المقطوع به في

كلام أكثر الأصحاب ، وخالف في ذلك ابن ادريس ، وتوقف فيه العلامة في بعض كتبه . ويدل على المشهور روايتان :
١ - ما أرسله حماد بن عيسى - وهو من أصحاب الإجماع - عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح في حديث قال : « وله يعني للإمام نصف الخمس كماً ، ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته ، فسهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم ، يقسم بينهم على الكتاب والسنة ما يستغنون به في سنتهم ، فإن فضل منه شيء فهو للوالي ، فإن عجز أو نقص عن استغنائهم ، كان على الوالي أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به ، وإنما صار عليه أن يمونهم لأن له ما فضل عنهم » (١)

٢ - مرفوعة أحمد بن محمد في حديث قال : « فالنصف له ، يعني نصف الخمس للإمام خاصة ، والنصف لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من آل محمد الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكاة ، عوضهم الله تعالى مكان ذلك بالخمس ، فهو يعطيهم على قدر كفايتهم ، فإن فضل شيء فهو له ، وإن نقص عنهم ولم يكفهم أتمه لهم من عنده ، كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان » (٢)

وأنت خبير بأن هاتين الرويتين لا قصور في دلالتهما ، وينجبر سندهما بعمل الأصحاب ، حيث يوجب الوثوق بصدورهما ، مضافاً إلى ما أشرنا إليه من أن راوي الأولى حماد بن عيسى من أصحاب الإجماع .

(١) الوسائل - باب ٣ من أبواب قسمة الخمس ، الحديث ١ . لكن في رواية الشيخ الطوسي :
(على الكفاف والسعة) بدلاً من (على الكتاب والسنة) .

(٢) الوسائل - باب ٣ من أبواب قسمة الخمس ، الحديث ٢ .

وأما ابن ادريس ، ففي (المدارك) أنه استدلّ على مقالته بوجوه
ثلاثة :

الأول : أن مستحق الأوصاف يختص بهم ، فلا يجوز التسلط على
مستحقهم من غير إذن ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يحلّ مال
امرء مسلم إلا عن طيب نفس منه » (١)

الثاني : ان الله سبحانه جعل للإمام قسطاً وللباقين قسطاً ، ولو
أخذ الفاضل وأتمّ الناقص لم يبق للتقدير فائدة (٢) .

الثالث : ان الذين يجب عليهم الإنفاق محصورون وليس هؤلاء
منهم ، فلو أوجبنا عليه إتمام ما يحتاجون إليه ، لزدنا فيمن يجب عليهم
الإنفاق فريقاً لم يقم عليه دلالة (٣) .

أقول : أولاً - بعد حجية الروایتين كشف فعل المعصوم (ع) عن
الجواز والحلية ، لا سيما بالنظر إلى أنه الأولى من غيره في النفس
والمال .

وثانياً : ان السادة لم يثبت كونهم مالكين للأسهم الثلاثة ، وإنما
هم مصرف لها ، وعلى تقدير مالكيتهم فإنما يملكون بمقدار الكفاية فما
زاد عنهم ، فإمّا يدّخر لهم للسنين الأخر ، وإما أن يصرف في مصرف
آخر .

والروایتان دلّتا على عدم الإدخار ، وصرفه للمعصوم نفسه

(١) لعله أراد بذلك المعارضة بين تلك الروایتين وهذه الرواية .

(٢) لعله أراد أن التفصيل قاطع للشركة ، والتقدير كذلك ينافي ذلك .

(٣) أراد بذلك أنه لو قلنا بوجوب إنفاقه من ماله لزم أن يكون السادة واجبي النفقة للإمام (ع)
وليس فيما عدّ من واجبي النفقة من الآباء والأولاد وغيرهما ذكر من ذلك .

وثالثاً : إن التقييط والتقدير بلحاظ الإستحقاق ، وكون السادة أهلاً لأن يصرف فيهم نصف الخمس حسب ما يراه المعصوم (ع) ، ولذا كان في صحيحة البنزطي أنه عليه السلام يعطى على ما يرى ، إذا كان بعض الأصناف أقل وبعضهم أكثر .

ورابعاً : إن الحصر في واجبي النفقة إنما هو فيما يرجع إلى نوع المكلفين ، فلا غرو في أن يكون من خصائص المعصوم زيادة فيمن يجب نفقته عليه .

وخامساً : انه على ما تقدم من الروايات المستفيضة كان الخمس كله للإمام ، فما فضل عن السادة كان بالطبع له وإن أعوز فالإنفاق عليهم يكون من الخمس الذي قبضه ، وكان له ، حيث أنه عليه السلام وليهم ، وهم أهل بيته وعائلته . مضافاً الى ما ورد عنهم (ع) أن الإمام وارث من لا وارث له ، ويعول من لا حيلة له .

ثم إن البحث عن لزوم التتميم من سهم الإمام عليه السلام في عصر الغيبة وعدمه موكول الى ما سيأتي في المقصد الثاني .

وأما الإعطاء للسادة زائداً على مقدار الكفاية ، فقد حكى الشيخ الأعظم عن سيد مشايخه صاحب (المناهل) تقويته . لكن يشكل القول به فإنه لو كان الأمر كذلك لكان في غاية البعد أن يقتصر الإمام على مقدار الكفاية ويأخذ الفاضل .

وثانياً : لما كان الموضوع هو المساكين ، والإعطاء لهم يطاوع قبضهم ، وكيف يعقل أن يقبض المسكين مالاً يكون قبض بعضه - بلحاظ أنه بمقدار كفاية السنة - مخرجاً له عن موضوع الإستحقاق

للبعض الآخر ، فكما لا يجوز تعدد الإعطاء أي اعطاء الخمس لمن حصل له مؤونة السنة في الدفعة الأولى ، كذلك لا يجوز الإعطاء الواحد الذي يكون أحد جزئيه وافياً بمؤونة السنة ، فلمكان حصول التهافت بين الجزئين لا يمكن القول بجوازه .

وأما أن الفقيه يلزمه أن يقسم كما كان الإمام يقسم ، فيصار إليه لو حصلت جميع الأخماس في يده ، بناء على عموم النيابة ، فإن ما ثبت من تقسيم الإمام عليه السلام إنما هو فيما يحصل لديه جميع الأخماس ، ولم يثبت ذلك في كل واحد منها إذا أوتى اليه فليتدبر جيداً .

هل يعتبر الفقر في ابن السبيل واليتيم :

(قال المحقق : الرابعة - ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر ، بل الحاجة في بلد التسليم ، ولو كان غنياً في بلده ، وهل يراعى ذلك في اليتيم ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، والأول أحوط) .
ينبغي تفريع البحث الى فرعين : أحدهما في ابن السبيل ، والآخر في اليتيم .

أما ابن السبيل فعدم اعتباره كونه مسكيناً في بلده لا إشكال فيه ، وأما اعتبار الحاجة في سفره المنقطع فيه فهو المشهور ، وما ربما يقال من عدم اعتباره بمقتضى الإطلاق ، لا يمكن المصير إليه ، فإن البتة للسبيل ، وان كانت استعارة عن الغربة ، بحيث لا معرف له من أب أو عشيرة ، إلا أن الشايح المعروف في استعماله هو المنقطع في الغربة بحيث لا يتمكن من تخلص نفسه عن الإغتراب بأن يوصل نفسه الى بلده ، فلا محالة تعتبر فيه الحاجة الفعلية .

مضافاً إلى ما في حديث حماد من قوله عليه السلام : « وجعل للفقراء قرابة الرسول نصف الخمس » .

ثم هل يعتبر عدم التمكن من الإستدانة أو بيع ماله الغائب الذي له في بلده ؟ الظاهر ذلك فإنه ان تمكن من ذلك لم يصدق عليه المنقطع . وأيضاً هل يعتبر أن لا يكون سفره معصية أم لا يعتبر ذلك ؟ لا يعد اعتباره لما ورد من أن الخمس كرامة منه سبحانه لهؤلاء الأصناف الثلاثة، ومقتضى المناسبة بين الحكم والموضوع، هو أن لا يكون سفر ابن السبيل معصية .

وأيضاً كان ابن السبيل في الخمس مكان ابن السبيل في الزكاة وقد ورد فيها كما في حديث علي بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام قال : « وابن السبيل أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله فيقطع عليهم ، ويذهب مالهم ، فعلى الإمام أن يردهم الى أوطانهم من مال الصدقات » (١) وهذه الرواية وإن كانت مرسلة ، والمذكور فيها كون السفر طاعة دون عدم المعصية ، وأنه كان للإمام ذلك ، لكن لا خلاف في اعتبار عدم كون السفر معصية ، ويقرب تفسير الطاعة بذلك وكذلك عدم اختصاص ذلك بالإمام (ع) .

وأما اليتيم فالمشهور اعتبار الفقر فيه ، وعن الشيخ وابن ادريس عدم الإعتبار نظراً الى الإطلاق ، وإلى المقابلة في الآية والروايات بين اليتامى والمساكين ، فلو اعتبر الفقر لم تحصل المقابلة .

وفيه : أن الإطلاق لا مجال له ، بعد ما ورد في الحديث من قوله

(١) الوسائل - باب ١ من أبواب المستحقين للزكاة ، الحديث ٧ .

عليه السلام : « وجعل للفقراء قرابة الرسول نصف الخمس » وكذا ما ورد من أن الإمام يعطى لليتامى والمساكين وأبناء السبيل على قدر ما يستغنون به في سنتهم . ومن الواضح أن اليتيم الغني خارج عن الموضوع .

وأما المقابلة بين اليتامى مع فقرهم والمساكين فذلك نظير (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) تكون لنكته في ذلك ، ولعلها جهة الإهتمام بشأنهم كالإهتمام بشأن الصلاة الوسطى .

هل يعطى الخمس لواجب النفقة ؟

هل يجوز إعطاء الخمس لواجب النفقة من اليتامى والمساكين أم لا ؟ والكلام في مقامين :

الأول : في إعطاء من عليه الخمس خمسه لمن عليه نفقته .

الثاني : في إعطائه خمسه لمن على غيره نفقته .

ثم إن وجوب النفقة ، تارة : تكليف محض كنفقة الوالدين والأولاد وغير ذلك ، وأخرى : يكون مع الوضع كنفقة الزوجة .

أما الثاني : فلا مجال لتوهم جواز إعطاء الخمس مطلقاً فإن الزوجة تملك النفقة ولو يوماً بيوم ، فهي كالمحترف الذي يملك معاشه كل يوم .

وأما الأول : فبالنسبة إلى إعطاء خمسه لمن عليه نفقته فالظاهر عدم جوازه ، ضرورة أن الإنفاق عليه واجب تعييني ، فلا تصل معه النوبة إلى الواجب المخير بين الأفراد ويمكن الاستدلال عليه بالروايات الواردة في باب الزكاة الدالة على عدم جواز اعطائها لواجب النفقة ،

بتنقيح المناط ، والعلم بوحدة المناط ، لا سيما مع ملاحظة أن الخمس عوض الزكاة ، ومن تلك الروايات صحيحة ابن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «خمسة لا يُعطون من الزكاة شيئاً : الأب والأم والولد والمملوك والمرأة وذلك أنهم عياله ولازمون له » (١)

وفي رواية أخرى : التعليل بأنه يجبر على النفقة عليهم . وفي الروايتين إشارة إلى عدم وصول النوبة مع الوجوب التعيني إلى غيره . وأما بالنسبة إلى إعطاء الخمس إلى من يجب على الغير نفقته ، فإن كان الغير ممتنعاً فلا إشكال في جوازه . وأما مع كونه مستعداً للإنفاق ، ففيه تأمل ، لكن لا يبعد الجواز .

لا يقال : إن التعليل بقوله عليه السلام : «لازمون له » ليس بأمر تعبدي ، بل هو بلسان الحكومة بأنهم أغنياء ، بملاحظة مالهم من حق النفقة الواجبة .

لاندفاعه : بأن التعليل يمكن أن يكون من باب الإشارة إلى أن الواجب التعيني للشخص نفسه لا يبقى مجالاً للواجب المخير ، ولو بحسب الأفراد . وهذا المعنى غير متحقق بالنسبة إلى الغير ، كما هو واضح ، إذ الجميع بالنسبة إليه على حد سواء . مضافاً إلى أن وجوب النفقة إنما يحدث كل يوم بالإضافة إلى ذلك اليوم ، فهو بالإضافة إلى الأيام الأخر مسكين بالحمل الشايح . ولا يلزم نفقته على منفقته ، فالغير يعطى الخمس لأجل معاشه في الأيام الأخر من سنته .

نعم عندئذ لا يبقى الموضوع لوجوب إنفاق المنفق بعد أن قبض

(١) الوسائل - باب ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة ، الحديث ٨ .

الخمس من الغير ، وعلى هذا كان الأحوط في حق الغير أن لا يعطى
الخمس لواجب النفقة على الغير بمقدار تمام السنة حتى يوم الإعطاء .

ثم لا يتوهم أن قوله عليه السلام : « خمسة لا يعطون » يعم إعطاء
المنفق وغيره ، ممن لا يجب عليه الإنفاق ، ضرورة أن ما في ذيله من
التعليل يدل على اختصاصه بإعطاء المنفق .

حمل الخمس الى غير بلده :

(قال المحقق : الخامسة - لا يحلّ حمل الخمس إلى غير بلده مع
وجود المستحق ، ولو حمل والحال هذه ، ضمن ، ويجوز مع عدمه) .
ما ذكره من عدم الحلية لعله المشهور ، ويحكي ذلك عن العلامة
والشهيد الأول . لكن الظاهر جواز الحمل الى غير البلد . وقد حكى
ذلك عن ابن ادريس والشهيد الثاني وصاحب المدارك ، ولعله المشهور
بين المتأخرين .

وقد استدل على عدم حلية النقل بمنافاته للفورية واستلزامه تأخير
الحق مع مطالبة صاحبه ولو بلسان حاله .

وفيه : انه لو كان الأمر كذلك لم يجز التأخير من ساعة الى ساعة
ولا النقل من الأقرب إليه فالأقرب في أمكنة بلده ومحلته . مضافاً الى
أن الخمس لو كان ملكاً مشاعاً لجميع أربابه ، فحصة من البلد لا يجوز
حملها ، وأما حصص من في البلاد الآخر فيجب حملها اليهم ، وان
كان ملكاً للكلي الطبيعي المجرد فالأمر لا يدل على الفور .

وبزكد جواز النقل ، بل يدل عليه أن الخمس عوض عن الزكاة ،
وهي على الأقوى يجوز نقلها ، على ما دلّت عليه الروايات المذكورة في

الباب ٣٧ و ٣٩ من (الوسائل) ، وإن كان بعضها دالا على جوار نص شيء من الزكاة ، وبعضها ناظراً إلى جهة الضمان وعدمه ، لكن حيثما حكم بالضمان لم يمه السائل عن النقل .

ثم إن ما ذكره المحقق بقوله (ولو حمل والحال هذه ضمن) على القاعدة ، بناء على أن الخمس واجب مالي ، فانه ما لم يعطه إلى أربابه باقٍ في ملكه ، والتلف وإن كان قهرياً إنما هو من ماله وضمانه حينئذ ، بمعنى أنه لم يؤد ما كان يجب عليه ، وأما بناء على أنه ملك مشاع للكلبي الطبيعي (أعني جنس اليتيم والمسكين وابن السبيل) فمع فرض جواز النقل وعدم الأثر لمطالبة الموجودين ، لعدم استحقاقهم بأعيانهم ، والمفروض عدم مطالبة الحاكم الذي له الولاية على الكلبي الطبيعي ، فيشكل القول بالضمان ، إذ هو أمانة في يده ، والمفروض في المقام هو التلف لا عن تفريط (١) ، لكن لا بدّ من القول به لأجل ما يستفاد بتنقيح المناط القطعي مما ورد في باب الزكاة لا سيما مع ملاحظة أن الخمس مجعول عوضاً عنها ، ففي الصحيح عن محمد بن مسلم قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام بعث بزكاة ماله لتقسم ، فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم ؟ فقال : إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها ، وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها ، فليس عليه ضمان ، لأنها خرجت من يده » (٢) .

اعتبار الايمان في مستحق الخمس :

١ قال المحقق : السادسة - الايمان معتبر في المستحق على

(١) والإفضان الاتلاف لا كلام فيه .

(٢) الوسائل - باب ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة ، الحديث ١

تردد ، والعدالة لا تعتبر على الأظهر) .

أما الايمان فلا وجه للتردد في اعتباره ، إلا بالنظر الى الاطلاق ، وعدم الدليل بالخصوص .

وفيه : ان القدر المتيقن في مقام التخاطب هو المؤمن ، وذلك يمنع عن انعقاد الظهور الاطلاقي ، والأصل العملي يقضي باعتبار الإيمان على مسلك من يرى الاشتغال فيما دار الأمر في الأقل والأكثر بين الخاص وعامه .

والتحقيق : أن في رواية حماد قوله (ع) : « ونصف الخمس الباقي بين أهل بيته ، فسهم لتمامهم وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم - إلى أن قال : - وإنما جعل الله هذا الخمس لهم خاصة ، دون مساكين الناس وأبناء سبيلهم عوضاً لهم من صدقات الناس تنزيهاً من الله لهم ، لقربتهم برسول الله وكرامة من الله لهم عن أوساخ الناس . . . » .

ومن الواضح أن الهاشمي المخالف لرسول الله من حيث توليه لأعدائه ليس من أهل بيته ، وأنه عمل غير صالح ، ولا يستحق الكرامة . مضافاً إلى أن الخمس عوض الزكاة ، واعتبر في مصرفها الايمان ، وأيضاً قد تقدم أن الخمس كله للامام بمقتضى الروايات العشرة المتقدمة ، وقد ورد في الحديث « أن الله عز وجل حرم أموالنا وأموال شيعتنا على عدونا »^(١) فعلى هذا لا يجوز إعطاء الخمس للمخالف وإن كان هاشمياً .

وأما العدالة فربما يدال : إن اعتبارها يلازم اعتبار الايمان ، نظراً الى المقابلة بين المؤمن والفاسق في قوله تعالى : « أفمن كان مؤمناً

(١) الوسائل - باب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة ، الحديث ٨ .

كمن كان فاسقاً» (١) فالفاسق ليس بمؤمن فلا يستحق الخمس .

وفيه : أن الظاهر ارادة الكافر من الفاسق .

وربما يقال : إن اعطاء الخمس لغير العادل معونة للظالم أو ركون إلى الظالم عملاً ، وكذا هو موادة لمن حادّ الله .

وفيه : أولاً - ينصرف عنوان الظالم عمّن ظلم نفسه بنفسه ، وثانياً : لا دليل على حرمة معونة الظالم فيما لا يكون إعانة على الظلم . وأما الركون والموادة فلا يصدقان على إعطاء الخمس ، مضافاً الى انصراف عنوان الظالم عن الفاسق .

تنبيه :

لو كان متجاهراً بالفسق ، وكان ترك إعطاء الخمس موجباً لأن يترك المعصية ، وجب تركه من باب كونه عملاً نهياً عن المنكر ، ومقدمة للارتداع عن المعصية وحينئذ لا يجوز الاعطاء ، فليتدبر جيداً .

(١) سورة السجدة / ١٨ .

المبحث الرابع

﴿ الأنفال ﴾

(قال المحقق : ويلحق بذلك مقصدان : الأول - في الأنفال . وهي ما يستحقه الامام من الأموال على جهة الخصوص ، كما كان للنبي صلى الله عليه وآله ، وهي خمسة : الأرض التي تملك من غير قتال ، سواء انجلى أهلها أو سلموها طوعاً ، والأرض الموات (١) سواء ملكت ثم باد أهلها أو لم يجر عليها ملك كالمفاوز (٢) وسيف البحار (٣) ورؤوس الجبال ، وما يكون بها ، وكذا بطون الأودية والآجام (٤) .

الأنفال : جمع نفل بسكون الفاء أو فتحها ، بمعنى الغنيمة والزيادة ، وتسمى صلاة التطوع نافلة لزيادتها على الفريضة ولعل السر في التسمية هاهنا هو زيادتها على الخمس الذي يستحقه الإمام عليه السلام ، وما قاله المحقق : (ما يستحقه الامام) مع أن الآية المباركة : ﴿ يسألونك عن الأنفال ، قل الأنفال لله والرسول ﴾ (٥) لم يذكر فيها ما

(١) وهي ما لا ينتفع به لانقطاع الماء أو لكونها سبخة .

(٢) المفازة : الفلاة لا ماء فيها ، جمعها مفاوز .

(٣) بكسر السين أي ساحل البحر ، والظاهر أن ذلك والمفاوز مثالان لما لم يجر عليها ملك لأنهما

مستقلان من الأنفال ، فإنه لم ينص عليه في حديث الأنفال .

(٤) جمع أجمة كقصبة ، وهي الشجر الكثير الملتف .

(٥) سورة الأنفال / ١

يفيد ذلك ، ناظر إلى ما ورد في الأخبار من أن ما كان لله والرسول فهو للامام (ع) .

وبالجملة ، يدلّ على ما ذكره من الاستحقاق بنحو الخصوص نفس هذه الآية ، مضافاً الى الروايات الدالة على ذلك ، وعلى تعداد الأنفال . وهذه الروايات كثيرة ذكرها صاحب (الوسائل) ففي بعضها قوله عليه السلام : « والأنفال كل ارض خربة باد أهلها ، وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ، ولكن صالحوا صلحاً ، واعطوا بأيديهم على غير قتال ، وله رؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام ، وكل ارض ميتة لا رب لها . . » وفي بعضها : « وكل ارض خربة ، وبطون الأودية ، فهو لرسول الله (ص) ، وهو للامام من بعده يضعه حيث يشاء » .

أقول : مقتضى قوله عليه السلام : (يضعه حيث يشاء) وكذا قوله في سائر الروايات (ليس للناس فيها شيء) وقوله : (فهو خالص للامام وليس للناس فيها سهم) وقوله (ع) : (يضعه حيث يحب) إلى غير ذلك ، أن الأنفال ليست مما يقسم إلا أن يختار المعصوم عليه السلام تقسيمه ، فيحمل على ذلك ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : وسئل عن الأنفال فقال : كل قرية يهلك أهلها ، أو يجلون عنها ، فهي نفل لله عز وجل ، نصفها يقسم بين الناس ، ونصفها لرسول الله (ص) ، فما كان لرسول الله (ص) فهو للامام » .

قلت : ولو أبيت عن هذا الحمل ، فلا بدّ من ردّ علمه إلى أهله لعدم إمكان جعله معارضاً لتلك الروايات المستفيضة ، بل المتواترة .

لو كان على رؤوس الجبال ، وفي بطون الأودية شجر ونحوه ،
فذلك من الأنفال بمقتضى التبعية .

صفايا الملوك وقطيعهم :

(قال المحقق : وإذا فتحت دار الحرب ، فما كان لسلطانهم من
قطيع و صفايا فهي للامام ، إذا لم تكن مغصوبة من مسلم أو معاهد ،
وكذا له أن يصطفى من الغنيمة ما شاء من فرس أو ثوب أو جارية أو غير
ذلك ما لم يجحف) .

تدل على ذلك صحيحة داوود بن فرقد ، قال : « قال أبو عبد الله
عليه السلام : قطيع الملوك كلها للامام ، وليس للناس فيها شيء » (١)
وكذا ما في الروايات الأخر المتضمنة لقوله عليه السلام : « أو شيء
يكون للملوك فهو خالص للامام ، وليس للناس فيها سهم » (٢) أو قوله
عليه السلام : « وله صوافي الملوك » (٣) أو قوله عليه السلام : « ما كان
للملوك فهو للامام » (٤) ونحو ذلك .

وأما التقييد بعدم كونها مغصوبة ، فواضح . ضرورة أنه مع
الغصب لا يكون ذلك لسلطانهم بل هي لمالكها . مضافاً إلى التصريح
بذلك في حديث حماد بن عيسى حيث قال : « وله صوافي الملوك ما
كان في أيديهم من غير وجه الغصب ، لأن الغصب كله مردود » (٥) .
وأما أن له أن يصطفى من الغنيمة ما شاء مما ذكر ، فمضافاً إلى قول

(١) الوسائل - باب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٦ .

(٢) و(٣) و(٤) الوسائل - باب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٨ ، ٤ ، ٣١ .

(٥) الوسائل - باب ١ من أبواب الأنفال، الحديث ٤ .

العلامة : (عند علمائنا أجمع) تدل عليه الأحاديث التي منها : -

١ - ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « سألته عن صفو المال ، قال : الامام يأخذ الجارية الروقة ^(١) ، والمركب الفاره ، والسيف القاطع ، والدرع قبل أن تقسم الغنيمة ، فهذا صفو المال » ^(٢) .

٢ - ما رواه حمّاد عن ربعي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أتاه المغنم أخذ صفوه ، وكان ذلك له - إلى أن قال - : وكذلك الامام أخذ كما أخذ الرسول » ^(٣)

٣ - ما رواه ابو الصباح الكناني قال : « قال أبو عبد الله (ع) : نحن قوم فرض الله تعالى طاعتنا ، لنا الأنفال ولنا صفو المال » ^(٤) .

٤ - ما رواه حماد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن العبد الصالح في حديث قال : « وللامام صفو المال أن يأخذ من هذه الأموال صفوها : الجارية الفارهة ، والدابة الفارهة ، والثوب والمتاع مما يحب أو يشتهي ، فذلك له قبل القسمة ، وقبل إخراج الخمس ، وله أن يسدّ بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل إعطاء المؤلفة قلوبهم ، وغير ذلك مما ينوبه ، فان بقي بعد ذلك شيء أخرج الخمس منه ، فقسّمه في أهله وقسم الباقي على من ولى لك ، وان لم يبق بعد سدّ النوائب شيء فلا شيء لهم - إلى أن قال - وله بعد الخمس الأنفال ، والأنفال كل

(١) الروقة : صفة مشبهة من راقى جماله أي أعجبني .

(٢) الوسائل - باب ١ من الأنفال ، الحديث ١٥ .

(٣) الوسائل ، باب ١ من أبواب قسمة الخمس ، الحديث ٣ .

(٤) الوسائل - باب ٣ من الأنفال ، الحديث ٢ .

أرض خربة باد أهلها . . . » (١).

تنبيهات :

الأول : لا يبعد أن تكون القطيعة هي الأراضي التي اختارها السلطان ، وأفرزها لنفسه ، والصفايا : كل ما اصطفاه لنفسه .

الثاني : يظهر من رواية الكناني أن صفو المال الذي يأخذه الامام غير الأنفال ، ولا يبعد أن تملك الأنفال يكون بنفسها ، وتملك الصفو بالأخذ ، كما في رواية حماد .

الثالث : يستفاد شيء من الحكمة في أخذه صفو المال ، فان الظاهر أنه المشار إليه في قوله عليه السلام ، في رواية حماد : « وله أن يسدّ بذلك جميع ما ينوبه . . » وهناك حكم آخر متصورة ربما تكون علة لوجوب أخذه ذلك .

الرابع : الظاهر من تقييد المحقق (قده) بعدم الاجحاف أن ذلك بالاضافة إلى الوالي وقائد الجيش الذي يصطفى للامام من الغنيمة ، فلا يتوجه ما ذكره في (المدارك) بقوله : « القيد مستغنى عنه ، بل كان الأولى تركه » .

غنيمة القتال من دون إذن الامام :

(قال المحقق : وما يغنمه المقاتلون بغير إذنه فهو له) .
عن الشهيد الثاني : أنه لا قائل بخلاف ذلك ، وعن الشيخ في (الخلاف) وابن ادريس : الاجماع على ذلك ، وعن (جامع المقاصد) انه المشهور بين الأصحاب ، ويدل عليه مرسله الوراق عن

(١) الوسائل - باب ١ من الأنفال، الحديث ٤ والرواية مفصلة، ذكرها الكليني في الأصول.

أبي عبد الله عليه السلام قال : « إذا غزا قوم بغير إذن الامام فغنموا ، كانت الغنيمة كلها للامام ، وإذا غزوا بأمر الامام فغنموا كان للامام الخمس » (١) .

وضعف الرواية بالإرسال من جبر بعمل الأصحاب بها ، بل لو فرض مجرد موافقتهم لها لكفى ، حيث إن مصيرهم إلى ذلك من الصدر الاول يوجب الوثوق التام بصدور الرواية .

وربما يستدل بالمفهوم من صحيحة معاوية بن وهب قال : « قلت لأبي عبد الله عليه السلام : السرية يبعثها الامام فيصيبون غنائم ، كيف تقسم ؟ قال : إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الامام عليهم أخرج منها الخمس لله وللرسول ، وقسم بينهم أربعة أخماس (٢) ، وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين ، كان كل ما غنموا للامام يجعله حيث أحب » (٣) .

لكن للتأمل في فقه الحديث مجال :

أما أولاً : فبالنظر الى أن السرية مبعوثة من ناحية الامام ، فما وجه الشرطية ؟

وثانياً : ما المراد من المقاتلة مع غير المشركين التي تكون الغنيمة فيها للامام خاصة ؟ فليتدبر جيداً .

ثم إنه حكى في (المدارك) عن العلامة في (المنتهى) قوة القول

(١) الوسائل - باب ١ من الأنفال ، الحديث ١٦ .

(٢) المذكور في (الوسائل) في باب الأنفال : ثلاثة أخماس ، لكن في (فروع الكافي) أربعة أخماس ، كما إن في (الوسائل) في باب الجهاد كذلك .

(٣) الوسائل - باب ١ من الأنفال ، الحديث ٣ .

بمساواة ما يغنم بغير إذن الامام مع ما كان باذنه ، لإطلاق آية الخمس ،
ولصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام : « الرجل يكون في
لوائهم ، فيكون معهم فيصيب غنيمة ، فقال : يؤدي خمساً ويطيب
له » (١) ولما في صحيح علي بن مهزيار من تمثيل ما فيه الخمس حيث
قال عليه السلام : « ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله » .

وفيه : أن الاطلاق لا بدّ من تقييده بحديث الوراق بما اذا كان
الاغتنام باذن الامام ، وكذا الاطلاق في الصحيحين لو فرض عدم
اختصاصهما بصورة عدم الاذن ، وأما على تقدير أن ظاهرهما
الاختصاص بتلك الصورة فلاكتفاء منه بالخمس ، مع أن كله له عليه
السلام من أجل التفضل ، ويكون ذلك من الروايات الدالة على إباحة
الأنفال للشيعه ولو أربعة أخصاسها .

في زمن الغيبة :

ثم إنه لا يختص كون ما يغتنم بغير إذن الامام من الأنفال بزمان
الحضور ، بل يعمّ زمان الغيبة ، فالأراضي التي أخذت من الكفار في
زمان الحضور بدون إذنه عليه السلام ، أو في زمان الغيبة هي من
الأنفال ، ولا تكون للمسلمين من أجل كونها المفتوحة عنوة .

ثم إن كثيراً من الأراضي مأخوذة بالقتال بعد النبي صلى الله عليه
 وآله ويشك في أنه كان باذن الامام أم لا ؟ واستصحاب عدم تحقق
القتال المأذون فيه لا يثبت كون القتال بغير إذنه حتى لا يحكم بأنها من
الأنفال ، والقول باستصحاب عدم الاذن بمعنى أن الموضوع للنقل هو
القتال مع عدم اتصافه بالاذن فيه ، وأحد الجزئين وهو القتال محرز

(١) الوسائل - باب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس ، الحديث ٨

بالوجدان ، والآخر بالتعبد ، يبتنى على جريان الاستصحاب في الأعدام الأزلية ، وهو خلاف التحقيق . واستصحاب عدم الاذن فيه بنحو السلب الناقص ، لا حالة سابقة له ، فيتردد الأمر في هذه الأراضي بين كونها من الأنفال المختصة بالامام ، وبين كونها كلاً أو أربعة أخماسها لعموم المسلمين . والذين يهوّن الخطب للشيعة جواز تصرفهم فيها على كل حال ، لما ورد من إباحتهم الأنفال لشيعتهم ، فليتدبر جيداً .

هل المعادن من الأنفال ؟

لم يذكر المحقق (قده) المعادن من الأنفال ، لأجل أنه لم يثبت عنده ذلك ، كما صرّح به في كتاب إحياء الموات ، حيث قال في الطرف الرابع منه : « ومن فقهاؤنا من يخص المعادن بالامام ، فهي عنده من الأنفال ، وعلى هذا لا يملك ما ظهر منها ولا ما بطن ، ولو صح تملكها بالإحياء لزم من قوله اشتراط إذن الامام ، وكل ذلك لم يثبت » (١) .

لكن عن جماعة التصريح بأنها من الأنفال ، سواء كانت ظاهرة أو باطنة ، من غير فرق بين كونها في ساير البقاع والأمكنة . ويعزى هذا القول إلى الشيخ المفيد وسلار والشيخ الطوسي والديلمي وعلي بن ابراهيم في (تفسيره) والى غيرهم من المتقدمين والمتأخرين . وقد صرّح الكليني بذلك في كتاب الحجة في (باب الفيء والانفال) حيث عدّ من الأنفال الآجام والمعادن والبحار والمفاوز وقال : « هي للامام خاصة ، فان عمل قوم باذن الامام فلهم أربعة أخماس وللامام الخمس

(١) الشرايع ج ٣ ص ٢٧٨ ، الطبعة الحديثة .

والذي للامام يجري مجرى الخمس ، ومن عمل فيها بغير إذن الامام فالامام يأخذ كله ليس لأحد فيه شيء » إلى آخر كلامه المشتمل على تمثيله بالتصرف في ملك الغير بالعمارة وإجراء القناة بدون اذنه .

ويقابل هذا القول ما عن الشهيد وجماعة من أن المعادن مطلقاً ليست من الأنفال ، والناس فيها شرع سواء ، وكلامهم يعم المعادن التي تكون في ما يملكه الامام من الموات ورؤوس الجبال والأودية وغير ذلك .

وهناك قول ثالث يحكى عن ابن ادريس والعلامة في (المنتهى) والشهيد الثاني ، وهو التفصيل بين المعادن التي تكون في ما يملكه الإمام ، فهي له خاصة ، والتي تكون في غير ذلك فليست من الأنفال .

والذي نختاره هو القول الأول ، وأن المعادن مطلقاً - أينما كانت - من الأنفال .

ويدل عليه روايات :

الاولى : ما رواه في (المستدرک) عن كتاب عاصم بن حميد الحنات عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : « ولنا الأنفال . قال : قلت له : وما الأنفال ؟ قال : المعادن منها ، والآجام ، وكل أرض لا رب لها ، ولنا ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، وكانت فدك من ذلك » (١)

الثانية : ما رواه العياشي عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث ، قال : « قلت : وما الأنفال ؟ قال : بطون الأودية ورؤوس الجبال والآجام والمعادن ، وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا

(١) مستدرک الوسائل - باب ١ من الأنفال ، الحديث ١ .

ركاب ، وكل أرض ميتة قد جلا أهلها ، وقطائع الملوك » (١)

الثالثة : ما رواه العياشي عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : « لنا الأنفال . قلت : وما الأنفال ؟ قال : منها المعادن والآجام ، وكل أرض لا رب لها ، وكل أرض باد أهلها فهو لنا » (٢)

الرابعة : ما رواه علي بن ابراهيم في الموثق عن اسحاق بن عمار قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأنفال ، فقال : هي التي قد خربت وانجلى أهلها ، فهي لله وللرسول ، وما كان للملوك فهو للإمام ، وما كان من الأرض بخربة لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، وكل أرض لا رب لها ، والمعادن منها ، ومن مات وليس له مولى فماله من الأنفال » (٣)

أقول : الظاهر أن كلمة (المعادن) موضوع ، وخبره كلمة (منها) ، والضمير يرجع إلى الأنفال ، لكن قيل : ان الواو للعطف ، والضمير راجع الى الأرض مع تأييد ذلك بما ربما قيل من أن في بعض النسخ ذكرت كلمة (فيها) بدلاً عن كلمة (منها) ، فيكون الحاصل ما ذكره ابن ادريس والعلامة والشهيد الثاني من التفصيل المذكور .

قلت : لم يثبت ما ذكر من بعض النسخ ، ورجوع الضمير إلى الأرض خلاف الظاهر ، مضافاً الى اعتضاد هذه الرواية بالروايات الأخرى ، وعمل المشايخ العظام بها ، فلا يحصى من القول بأن المعادن من الأنفال مطلقاً ، أي سواء كانت في الأراضي الموات ، أو في المفتوحة عنوة ، أو في ملك الغير مما تملكه بالأحياء أو بغير ذلك .

(١) الوسائل - باب ١ من الأنفال ، الحديث ٣٢ .

(٢) الوسائل - باب ١ من الأنفال ، الحديث ٢٨ .

(٣) الوسائل - باب ١ من أبواب الأنفال ، الحديث ٢٠ .

وربما يستشكل في ذلك بالمعارضة (تارة) بالروايات الواردة في وجوب الخمس في المعدن ، فإنها دالة على أن الباقي بعد الخمس للمستخرج ، وأن الخمس الذي فيها يقسم ستة أقسام ، وثلاثة منها للسادة . و (أخرى) بما دلّ على أن من أحبب أرضاً فهي له ، فإنها تدل على كونها له بما فيها من المعادن وغيرها . و (ثالثة) بما دلّ على أن الأراضي المفتوحة عنوة للمسلمين ، سواء كانت ذات معدن أو لا .

والجواب : أما عن الأول : فبأن المعارضة بين تلك الروايات وبين ما دل على أن المعادن من الأنفال ، وأنها للإمام وإن توهم كونها بالعموم من وجه ، نظراً إلى أن روايات الخمس في المعدن تعم ما كان منه في الأرض الميتة وفي الأودية ورؤوس الجبال ، مع أنه لا ريب في كونه ملكاً للإمام وما سوى ذلك ، وروايات كون المعادن من الأنفال أيضاً كذلك ، لكن التحقيق أنه لا معارضة بينهما أصلاً ، فإن المعادن في نفسها وبمعنواها الأولى من الأنفال ، وبطرو العنوان الثانوي (وهو الإستخراج) تصير أربعة أخماسها للمستخرج ، ويقسم خمسها ستة أسهم ، وذلك نظير كون الإحياء ملكاً للأرض الميتة التي هي من الأنفال ، وكون الحيازة مملكة للأحجار الثمينة مثلاً ، التي هي جزء من تلك الأرض ، ونحو ذلك .

وأما عن الثاني فبأن التي تملك بالأحياء هي الأراضي ، والمعادن خارجة عن اسم الأرض ، والتبعية ليس عليها دليل لفظي حتى يعارض ما دل على كونها من الأنفال .

وأما عن الثالث فيما تقدم من أن المعادن خارجة عن اسم الأرض ، والعنوان في المفتوحة عنوة هو الأراضي .

لا يقال : إن المراد من ذلك مطلق غير المنقول ، دون خصوص

الأراضي ، فالنسبة بين الطائفتين عموم من وجه .

لأنا نقول : لا أثر لذلك على تقدير تسليمه ، فإنه ليس مفاد الدليل إلا ما يؤخذ عنوة منهم ، مما هو لهم ، لا ما ليس لهم بل هو من أصله لغيرهم ، كالأنفال التي كانت المعادن منها .

فتحصل أن الأقوى كون المعادن من الأنفال في حدّ نفسها . نعم ، بمقتضى أدلة الخمس في المعدن يملك المستخرج أربعة أخماسها .
تنبيه :

قد ورد في الحديث : « لا يحلّ لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير اذنه » (١) فكيف يحلّ ذلك في مالنا فتتوقف حلية التصرف بالإستخراج من المعدن على إذن الأئمة عليهم السلام . وحينئذ فهل يتوقف تملك المستخرج للأربعة أخماس من المعدن على كون المستخرج شيعياً حيث إن الأنفال لا تحلّ لغيره ، أو أن مطلق الإستخراج يوجب تملكها وان لم يكن من الشيعي ، وكان تصرفه بالإستخراج حراماً ؟

ربما يتوهم الثاني ، بتقريب : ان حرمة التصرف عبارة عن حرمة إيجاد السبب ، ولا ينافي ذلك ترتب المسبب عليه على تقدير تحققه ، وأدلة الخمس في المعدن مطلقة ، وظاهرها تملك المستخرج على الإطلاق لما عدا الخمس .

وفيه : أولاً - ان أدلة الخمس في المعدن ناظرة إلى مقام التشريع ، وليس لها الإطلاق من هذه الجهة ، أي من جهة المدلول الإلزامي ، وهو تملك المستخرج لما عدا الخمس .

(١) الوسائل - باب ٣ من أبواب الأنفال ، الحديث ٦

وثانياً : ان الحلية التي في تحليل الأنفال للشيعة هي الحلية
الوضعية ، فلا يملك غير الشيعة شيئاً من الأنفال ، لا أنه مجرد الحرمة
التكليفية ، وعلى ذلك فالمعادن التي يستخرجها غير الشيعة الإمامية باقية
على كونها من الأنفال ومحللة لشيعتهم . بل يمكن أن يقال : ان اطلاق
التحليل يقضي بأن يملك الشيعة جميع ما يستخرجه من المعدن ، ولا
يجب عليه الخمس ، لكنه خلاف ظواهر أدلة وجوب الخمس في المعدن .

إلا أن يقال : ان هناك روايات أخر دالة على تحليل الخمس للشيعة
الإمامية (١) ، وهي وإن كانت من بعض الجهات مجملة ، لكن ربما كان
المتيقن منها مثل المعادن ونحوها . وبعبارة أخرى : الخمس ثابت في
المعادن في حد نفسها ، لكن في أعصار غلبة سلطان الجور من بني أمية
وبني العباس ، وفي عصر الغيبة قد أباحوا ذلك لشيعتهم ، فليتدبر
جيداً .

لا يقال : إنهم عليهم السلام أباحوا للشيعة سهمهم من الخمس ،
وهو نصفه ، فلا تشمل الإباحة سهم السادة .

لأننا نقول : أولاً - هذا الخمس إنما يقال به فيما يختص بهم ، لكونه

(١) ففي أبواب الأنفال من (الوسائل) : « قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام : هلك
الناس في بطونهم وفروجهم ، لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا ، ألا وإن شيعتنا من ذلك وآبائهم في حل » وفي
بعضها : « سأل الرجل ، فقال : جعلت فداك ، تقع في أيدينا الأموال والأرباح وتجارات ، نعلم أن حقاك
فيها ثابت ، وأنا عن ذلك مقصرون ، فقال أبو عبد الله : ما أنصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم » وفي بعضها
عن حكيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قلت له : واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن الله خمسه
وللرسول ؟ قال : هي والله الإفاضة يوماً بيوم ، إلا أن أبي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا » وفي بعضها
في حديث عن أبي جعفر (ع) قال : « يا نجية إن لنا الخمس في كتاب الله ، ولنا الأنفال ، ولنا صفو المال -
إلى أن قال - اللهم إنا قد أحللنا ذلك لشيعتنا » وفي بعضها في حديث عن صاحب الزمان عجل الله فرجه :
« وأما الخمس فقد أبيع لشيعتنا وجعلوا منه في حل إلى أن يظهر أمرنا لتطيب ولادتهم ولا تحبث » . . . إلى
غير ذلك .

من الأنفال فلا غرو في عدم الحكم به في أعصر خاصة .
وثانياً : قد تقدم أن الخمس من وجوه الإمارة ، وما كان بسبب
الإمارة فهو للإمام عليه السلام ، والسادة عياله المنفق عليهم ، وهو يقسم
بينهم كيف شاء .

المبحث الخامس كيفية التصرف في مستحق الخمس

(قال المحقق : الثاني في كيفية التصرف في مستحقه ، وفيه مسائل :

إذن الإمام :

الأولى : لا يجوز التصرف في ذلك بغير إذنه ، ولو تصرف متمصرف كان غاصباً ، ولو حصل له فائدة كانت للإمام)

ما ذكره (قده) على طبق القاعدة الكلية ، ويعم زمان الحضور وزمان الغيبة ، فإنه متى ثبت كون شيء نفلًا ، وأن النفل للإمام ثبت عدم جواز التصرف بدون إذنه ، وكون ذلك غصباً . وأيضاً الفائدة التي تحصل منه تتبع أصله ، ومع عدم الإذن تكون له عليه السلام .

ثم إنه لا يعتبر الإذن الخاص ، ولا لفظ الاذن ، بل يكفي الإذن العام ، وكل ما دلّ على الرضا كالإباحة والتحليل منهم للشيعة .

نعم ، ربما يقال : ان المطلوب من التصرف في الأنفال هو التملك ، وذلك يتوقف على الأذن ، فإنه حينئذ يكون بمنزلة الهبة ، بخلاف التحليل والإباحة التي لا تزيد على الرخصة ، وعليه ليس لأحد في عصر الغيبة إلا مجرد حلية التصرف دون التملك .

لكن يجب عنه بأن الحلية - حتى بالإضافة الى التصرفات المتوقفة على

الملك - يدل بالإلتزام على التملك ، وكونه بمنزلة الهبة .

ثم إنه لما كان التحليل مختصاً بالشيعية فغيرهم من فرق المسلمين أو الكفار لا يملكون شيئاً من الأنفال ومما يخرج منها ، وعلى ذلك فالمعاملات التي تكون ببيع غير الشيعي لشيء من الأنفال أو بمصالحة أو هبة وغير ذلك تقع باطلة ، فإن يده عليها لم تكن مملكة .

إن قلت : قد قامت السيرة على المعاملات مع غير الشيعي ، فتكشف عن صحتها ، الملازمة لكونه مالكاً .

قلت : إنما تنفع السيرة مع عدم الردع ، وقد وردت الروايات الدالة على تحريم أموالهم من الأنفال والفيء وغير ذلك على غير أوليائهم . وبالجملة ، فالذي يصل من الأنفال الى الشيعي بالمعاملة مع غيره ، إما يستكشف من اطلاق التحليل الإجازة للمعاملة الواقعة فضولية ، وجواز اعطاء الثمن للفضول ، أو يقال بأن الشيعي يملكه ابتداء ، ويكون ما يؤديه من الثمن لأجل عناوين آخر من حفظ النظام والتقية ، وعدم طرؤ بعض عناوين السوء ، بل قال بعض الاكابر : انه يظهر من الأخبار وجوب المعاملة مع المخالفين وسائر الملل على ما يعتقدونه في مثل الملكية والزوجية ، ولذا لا يجوز أخذ ما في يدهم بالسرقة والخذعة والقهر ونحو ذلك .

لو قاطع الإمام :

(قال المحقق : الثانية إذا قاطع الإمام على شيء من حقوقه ، حلّ له ما فضل من القطيعة ووجب عليه الوفاء)

الإقطاع عبارة عن إعطاء قطعة من الأرض للتصرف فيها ، وإعطاء

القطيعة التي هي بمثابة الأجرة ، فما يفضل منها حلال للمقاطع ، ويجب عليه أن يفي بالقطيعة ، وذلك كله واضح ، ولا فرق في ذلك بين ما يقاطعه الإمام من ما يملكه كالأنفال ، وبين ما يقاطعه غيره فيما يملكه .

ثم إنه هل للحاكم - بناء على إطلاق نيابته عن المعصوم - أن يقاطع شيئاً من الأنفال للشيعة ، أم لا معنى له بعد أن كان يباح له التصرف من قبله عليه السلام ؟ وأيضاً هل له أن يقاطع ذلك لغير الشيعة أم حيث أنه يجرم لغير الشيعة التصرف في الأنفال ، فلا تجوز مقاطعته ، إلا أن يملك الحاكم ذلك لنفسه بناء على أن الإباحة تعم التملك ، لكن على هذا لا يكون فرق بين مقاطعة الحاكم أو ساير الشيعة ومقاطعتهن .

الإباحة للشيعة في عصر الغيبة :

(قال المحقق : الثالثة - ثبت إباحة المناكح والمساكن والمتاجر في حال الغيبة ، وإن كان ذلك بأجمعه للإمام (ع) أو بعضه ، ولا يجب اخراج حصة الموجودين من أرباب الخمس منه)

حكى العلامة الحلي في (المختلف) عن الشيخ الطوسي في (النهاية) و(المبسوط) الترخيص في هذه الأمور الثلاثة في زمان الغيبة . وعن المفيد : الترخيص في خصوص المناكح ، وعن سائر ما يفيد عموم الإباحة لغير هذه الأمور الثلاثة . وعن ابن ادريس الترخيص في التصرف في حقوق الأئمة عليهم السلام للشيعة مما يتعلق بالأخماس وغيرها مما لا بد لهم من المناكح والمتاجر والمساكن ، وفسر المتاجر بأن يشتري الإنسان بما فيه حقوقهم ويتجر في ذلك ، وإنما يخرج الخمس مما يربح .

وعن أبي الصلاح : المنع مطلقاً ، حيث قال : « ويلزم من تعين عليه شيء من أموال الأنفال ما بيّناه في شطر الخمس لكونه جميعاً حقاً

للإمام ، فإن أخلّ المكلف بما يجب عليه من الخمس وحق الأنفال كان عاصياً لله سبحانه ، ومستحقاً لعاجل اللعن المتوجه من كل مسلم إلى ظالمي آل محمد (ص) ، وآجل العقاب لكونه مخللاً بالواجب عليه ، ولا رخصة في ذلك بما ورد من الحديث فيها ، لأن فرض الخمس والأنفال ثابت بنص القرآن والإجماع من الأمة ، وإن اختلف في من يستحقه ، فالإجماع من آل محمد صلى الله عليه وآله على ثبوته وكيفية استحقاقه وحمله إليهم ، وقبضهم إياه ، ومدح مؤدّيه ، وذمّ المخلّ به ، ولا يجوز الرجوع عن هذا المعلوم بشاذّ الأخبار »

والإنصاف : أن الأمر ليس كما ذكره من الشذوذ فإن روايات الرخصة والتحليل مستفيضة ، وثبت فرض الخمس والأنفال بنص القرآن والرواية والإجماع ، لا ينافي ذلك ، فإن التحليل فرع الملكية الثابتة بذلك .

نعم ، لا بد من الجمع بين ما دلّ على حرمة التصرف فيما يستحقونه ، وبين ما دلّ على الرخصة والتحليل ، وسنذكر ذلك في طي ما يأتي من الكلام ان شاء الله .

وبالجملّة ، فإباحة المناكح والمسكن والمتاجر هو المشهور المعروف ، سواء كانت بأجمعها للإمام كما إذا سببت الجارية في الغزوة بغير الإذن ، أو كان المسكن أو المتجر كله من الأنفال ، أو كانت بعضها له ، كما إذا كان السبي في الغزوة المأذون فيها ، أو كان المسكن أو المتجر مما فيه الخمس .

ويدل على ما ذهب إليه المشهور ما رواه في (المستدرک) عن (عوالي اللئالي) قال : « سئل الصادق عليه السلام فقيل له : يا بن رسول الله ما حال شيعتكم فيما خصّكم به ، إذا غاب غائبكم ، واستتر قائمكم ؟

فقال : ما أنصفناهم إن واخذناهم ، ولا أحببناهم إن عاقبناهم ، بل نبيح لهم المساكن لتصح عباداتهم ، ونبيح لهم المناكح لتطيب ولادتهم ، ونبيح لهم المتاجر ليزكوا « (١)

هذه الرواية وإن لم تكن في مجامع الحديث التي عليها العمل ، لكنها توافق مضموناً لما ذهب إليه المشهور من الصدر الأول ، وبذلك يحصل ما هو الملاك لحجية الخبر ، وهو الوثوق بصدوره ، مضافاً الى دلالة الروايات الأخر بعمومها ، التي منها :

١ - رواية سالم بن مكرم عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث ، يسأل الرجل أن يحلل خادماً يشتريها ، أو امرأة يتزوجها ، أو ميراثاً يصيبه ، أو تجارة أو شيئاً أعطيه ، قال : « هذا لشيعتنا حلال ، الشاهد منهم والغائب ، والميت منهم والحى ، وما يولد منهم إلى يوم القيامة فهو لهم حلال ، أما والله لا يحل الا لمن أحللنا له » (٢)

٢ - صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر قال : « قال أمير المؤمنين على ابن أبي طالب عليه السلام : هلك الناس في بطونهم وفروجهم ، لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا ألا وان شيعتنا من ذلك وآباؤهم في حل » (٣)

٣ - ما في رواية يونس بن يعقوب أن رجلاً يقول لأبي عبد الله عليه السلام : « جعلت فداك ، تقع في أيدينا الأموال والأرباح وتجارات نعلم أن حقاك فيها ثابت ، وإننا عن ذلك مقصرون ، فقال أبو عبد الله عليه

(١) مستدرک الوسائل - باب ٤ من الأنفال ، الحديث ٣ .
(٢) الوسائل - باب ٤ من الأنفال ، الحديث ٤ .
(٣) الوسائل - باب ٤ من الأنفال ، الحديث ١ .

السلام: ما أنصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم» (١).

٤ - ما رواه حكيم مؤذن بني عيس عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: واعلموا أننا غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول، قال: هي والله الافادة يوماً بيوم، إلا أن أبي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا» (٢).

٥ - ما رواه الحارث بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: ان لنا أموالاً من غلات وتجارات، ونحو ذلك، وقد علمت أن لك فيها حقاً، قال عليه السلام: فلمَ أحللنا إذاً لشيعتنا إلا لتطيب ولادتهم، وكل من والى آبائي فهو في حل مما في أيديهم من حقنا، فليبلغ الشاهد الغائب» (٣).

٦ - ما رواه الفضيل في حديث عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين لفاطمة عليها السلام: أحلّي نصيبك من الفىء لآباء شيعتنا ليطيبوا، ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: إنا أحللنا أمهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا» (٤).

٧ - ما في حديث مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «كل ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون، ومحلل لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا...» (٥).

٨ - ما في حديث حارث بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام

-
- (١) الوسائل - باب ٤ من الأنفال ، الحديث ٦
(٢) الوسائل - باب ٤ من الأنفال ، الحديث ٨.
(٣) الوسائل - باب ٤ من الأنفال ، الحديث ٩.
(٤) الوسائل - باب ٤ من الأنفال ، الحديث ١٠.
(٥) الوسائل - باب ٤ من الأنفال ، الحديث ١٢.

أنه قال لنجية: «إنا لنا الخمس في كتاب الله، ولنا الأنفال، ولنا صفو المال، وهما والله أول من ظلمنا حقنا في كتاب الله، إلى أن قال: اللهم إنا قد أحللتنا ذلك لشيعتنا...» (١).

٩ - ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «ان أمير المؤمنين (ع) حللهم من الخمس، يعني الشيعة ليطيب مولدهم» (٢).

١٠ - ما رواه إسحاق بن يعقوب من التوقيع بخط صاحب الزمان (عج) في حديث قال: «وأما الخمس فقد أبيع لشيعتنا، وجعلوا منه في حل إلى أن يظهر أمرنا، لتطيب ولادتهم، ولا تخبت» (٣).

١١ - ما رواه أبو حمزة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: «إن الله جعل لنا أهل البيت سهماً ثلاثة في جميع الفىء، فقال تبارك وتعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ فنحن أصحاب الخمس والفىء، وقد حرمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا...» (٤).

١٢ - ما في تفسير الإمام العسكري عليه السلام عن آبائه عن أمير المؤمنين: «أنه قال لرسول الله (ص): قد علمت يا رسول الله سيكون بعدك ملك عضوض وجبر، فيستولى على خمسى من السبى والغنائم، ويبيعونه فلا يحل لمشتريه لأن نصيبى فيه، فقد وهبت نصيبى منه لكل من ملك شيئاً من ذلك من شيعتي لتحل لهم منافعهم من مأكّل ومشرب،

(١) الوسائل - باب ٤ من الأنفال، الحديث ١٤.

(٢) الوسائل - باب ٤ من الأنفال، الحديث ١٥.

(٣) الوسائل - باب ٤ من الأنفال، الحديث ١٦.

(٤) الوسائل - باب ٤ من الأنفال، الحديث ١٩.

ولتطيب مواليدهم، ولا يكون أولادهم أولاد حرام. قال رسول الله (ص): ما تصدق أحد أفضل من صدقتك، وقد تبعك رسول الله في فعلك، أحل الشيعة كل ما كان فيه من غنيمة، ويبيع من نصيبه على واحد من شيعتي، ولا أحلها أنا ولا أنت لغيرهم « (١).

هذا وينبغي البحث عن كل واحد من الأمور الثلاثة التي ذكرها المحقق بالتعميم الذي ذكره من كون ذلك بأجمعه أو بعضه للإمام فنقول:

١ - المناكح :

ويراد بها (تارة): النساء المأخوذة في الحرب بين المسلمين والكفار، أو بين الكفار أنفسهم، أو المأخوذة بالسرقة والخذعة، و(أخرى) يراد بها شراء الأمة بعين ما كان نفلاً، أو بعين ما فيه الخمس من الغوص مثلاً، أو الربح غير الخمس من السنة الماضية، أو من هذه السنة مع كون الشراء زائداً على المؤونة. و(ثالثة) يراد بها الزواج الذي يكون المهر فيه من الأنفال أو الربح غير الخمس من السنة الماضية أو من هذه السنة مع كون التزويج زائداً على المؤونة.

أما الأول: فذلك هو المتيقن من الروايات كما هو واضح. وأما الثاني: فالظاهر دخوله في عموم روايات التحليل لطيب الولادة، مضافاً إلى ما قدمناه من رواية سالم بن مكرم، مضافاً إلى ما رواه في (المستدرک) «عن تفسير علي بن إبراهيم في قوله تعالى: ﴿حتى إذا جاؤوها وفتحت أبوابها وقال لهم خزنتها سلام عليكم

(١) الوسائل - باب ٤ من الأنفال، الحديث ٢٠.

طبتهم ﴿١﴾، أي طاب مواليديكم، لأنه لا يدخل الجنة إلا طيب الولادة (فادخلوها خالدين)، قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن فلاناً وفلاناً غصبوا حقنا، واشتروا به الأماء، وتزوجوا به النساء، ألا وإننا قد جعلنا شيعتنا من ذلك في حل لتطيب مواليدهم ﴿٢﴾.

وأما الثالث: فالظاهر خروج مورده عن الموضوع، فإن التحليل إنما هو فيما يكون معرضاً للحرمة، لا في مثل النكاح، فإنه لا يكون محرماً بسبب حرمة المهر لأنه فضلة، ومع الغض عن ذلك يكفينا عموم الروايات، وخصوص ما ذكرناه أخيراً عن (المستدرک) عن (تفسير علي ابن إبراهيم).

٢ - المساكن :

وهذه على أقسام : -

أ - فتارة : تكون من الأنفال، كما إذا كانت في الأرض المفتوحة عنوة بغير إذن الامام أو في الأودية ورؤوس الجبال مثلاً.

ب - وقد تكون مما فيه الخمس في حد نفسه، كما إذا كانت في المفتوحة عنوة بإذن الإمام بناء على ثبوت الخمس فيها.

ج - وقد تكون منتقلة إليه ممن لا يعتقد الأنفال أو الخمس، سواء كان الانتقال بالشراء أو الهبة أو الأثر أو غير ذلك. ومن هذا القبيل ما إذا ورث الشيعة أو اشترى أو انتقل إليه بسبب آخر، الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم ولم يؤخذ منه الخمس.

د - وقد تكون منتقلة بالوراثة أو بالشراء وغير ذلك، ممن يعتقد

(١) سورة الزمر / ٧٣.

(٢) مستدرک الوسائل - باب ٤ من الأنفال.

الخمس ولا يخمس، ومن هذا القبيل ما إذا اشتغلت ذمة المالك
بالحمس فمات وانتقل ما في الذمة إلى ما يملكه من الأرض.

هـ - وقد يكون ثمنها من الأنفال أو مما فيه الخمس، كما إذا
اشتراها بشيء من الكنز غير الخمس أو الغوص غير الخمس أو بشيء
من ربح السنة الماضية ولم يكن قد خمسه.

أما لو اشتراها بربح هذه السنة وكان المسكن من مؤونته، فذلك
خارج عما نحن فيه، كما هو واضح. نعم لو كان زائداً على المؤونة فهو
مما ذكر.

إذا عرفت ذلك فنقول: - لم يرد في المساكن نص باباحتها سوى ما
تقدم من رواية (عوالي اللئالي) ولا يبعد الوثوق بصدورها على ما تقدم
بيانه، مضافاً إلى ما ذكرناه من رواية مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه قال: «كل ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه
محللون . . .» (١) ورواية يونس أو المعلّى قال: «قلت لأبي عبد الله
عليه السلام: مالكم من هذه الأرض؟ فتبسم، ثم قال: إن الله بعث
جبرائيل وأمره أن يخرق بابهامه ثمانية أنهار في الأرض - إلى أن قال -
فما سقت أو استقت، فهو لنا، وما كان لنا فلشيعتنا . . .» (٢).

لكن القسم الخامس لا يدخل في عنوان المساكن، ضرورة أن
المعاملة تكون فيه فضولية، وحيث لا دليل على إجازة من كان له الثمن
أعني الإمام عليه السلام فالمسكن باق على ملك البايع. نعم لو اشترى
المسكن بالثمن في الذمة وأداه للبائع من الأنفال أو مما فيه الخمس،
فقد ملك المسكن، لكن تصرفه في ذلك بالأداء يحتاج إلى شمول دليل

(١) الوسائل - باب ٤ من الأنفال، الحديث ١٢.

(٢) الوسائل - باب ٤ من الأنفال، الحديث ١٧.

الإباحة لمثله، من باب إباحة مطلق التصرف فيه، ولا يرتبط بإباحة المسكن.

وأما الأقسام الأخر، فالأول منها هو المتيقن بإباحته، ولا ريب في شمول الأدلة له، وأما القسم الثاني فالظاهر شمول الأدلة له أيضاً. وأما القسم الثالث والرابع ففي شمول أدلة الإباحة لها تأمل، لأنه من المحتمل أن يكون المقصود من الأراضي أو المساكن المحللة تلك التي يكون فيها حق الإمام في أصله، وفي حدّ نفسه كالأنفال ونحوها، لا ما طرأ عليه الحق. نعم، في بعض الروايات عنوان كونه ميراثاً يصيبه ونحو ذلك، وكذا ما يدخل في عنوان التجارة وغير ذلك، فليتدبر جيداً.

٣ - المتاجر :

وهي على أنحاء:

أ - فتارة يشتري شيئاً من الأنفال من غير الشيعي الذي لا يعتقد ذلك.

ب - وقد يتعامل مع من في أمواله أو أرباحه الخمس، وهو لا يعتقد.

ج - وثالثة يتعامل مع من يعتقد الخمس، وهو لا يخمس أمواله وأرباحه.

د - ورابعة تكون التجارة بما يؤخذ من الأنفال، كشيء من الآجام والمعادن والأحجار الموجودة في الأراضي الموات مثلاً، ويكتسب بذلك.

هـ - وخامسة يتجر بأمواله ويربح فيها، ولا يبالي بما يربح، بل يكتسب ولا يخمس أصلاً.

و - وسادسة يتجر ويربح ويؤجر خمس الربح إلى آخر السنة فهو
يكتسب في طول السنة بما لديه من رأس المال والأرباح .
وقبل بيان الحكم، لا بدّ من ذكر الروايات : -

١ - رواية سالم بن مكرم عن أبي عبد الله في حديث قال : فقال
له : «رجل ليس يسألك أن يعترض الطريق، إنما يسألك خادماً يشتريها
أو امرأة يتزوجها، أو ميراثاً يضييه، أو تجارة أو شيئاً أعطيه، فقال عليه
السلام : هذا لشيعتنا حلال، الشاهد منهم والغائب، والميت منهم
والحي، وما يولد منهم إلى يوم القيامة، فهو لهم حلال» (١) .

٢ - رواية يونس بن يعقوب قال : «كنت عند أبي عبد الله، فدخل
عليه رجل من القمّاطين، فقال : جعلت فداك، تقع في أيدينا الأموال
والأرباح وتجارات نعلم أن حقاك فيها ثابت، وأنا عن ذلك مقصرون،
فقال أبو عبد الله عليه السلام : ما أنصفناكم ان كلفناكم ذلك
اليوم» (٢) .

٣ - صحيحة الحرث بن المغيرة عن أبي عبد الله قال : «قلت : إن
لنا أموالاً من غلات وتجارات ونحو ذلك، وقد علمت أن لك فيها حقاً،
قال : فلم أحلّلنا إذاً لشيعتنا إلا لتطيب ولادتهم، وكل من والى آبائي فهو
في حلّ مما في أيديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب» (٣) .

٤ - ما رواه عبد الله بن سنان قال : «قال أبو عبد الله عليه السلام :
على كل امرء غنم أو اكتسب الخمس مما أصاب لفاطمة ولمن يلي أمرها
من بعدها من ذريتها الحجج على الناس، فذلك لهم خاصة يضعونه

(١) الوسائل - باب ٤ من الأنفال، الحديث ٤

(٢) الوسائل - باب ٤ من الأنفال، الحديث ٦

(٣) الوسائل - باب ٤ من الأنفال، الحديث ٩

حيث شاءوا، وحرّم عليهم الصدقة، حتى الخياط ليخيط ثوباً بخمسة دوانيق، فلنا منه دائق، إلا من أحلّلنا من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة...» (١).

٥ - ما في تفسير الإمام العسكري عليه السلام عن آبائه، عن أمير المؤمنين (ع) أنه قال لرسول الله (ص): «قد علمت يا رسول الله أنه سيكون بعدك ملك عضوض وجبر، فيستولى على خمسى من السبى والغنائم، ويبيعونه فلا يحلّ لمشتريه، لأن نصيبى فيه، فقد وهبت نصيبى لكل من ملك شيئاً من ذلك من شيعتى لتحل لهم منافعهم من مأكّل ومشرب ولتطيب مواليدهم، ولا يكون أولادهم أولاد حرام، قال رسول الله (ص): ما تصدّق أحد أفضل من صدقتك، وقد تبعك رسول الله في فعلك أحل الشيعة كل ما كان من غنيمة وبيع من نصيبه على واحد من شيعتى ولا أحلّها أنا ولا أنت لغيرهم» (٢).

إذا عرفت ذلك فنقول: - أما النحو السادس من أقسام المتاجر، فلا إشكال فيه، فإنه مضافاً الى عموم الروايات، يجري فيه ما تقدم في محله من تقريب لحاظ الريح بنحو الوحدة في سنة التجارة. وأما الأنحاء الأخر فما كان مع من لا يعتقد الخمس أعنى النحو الأول والثاني، فلا ريب في كونه مورداً للإباحة بمقتضى كونه المتيقن من عموم الدليل، وما كان مع من يعتقد الخمس أعنى النحو الثالث، فالمحكي عن ابن ادريس (٣) والشهيد الثاني في (الروضة) هو التحليل والإباحة، بل هو

(١) الوسائل - باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٨

(٢) الوسائل - باب ٤ من أبواب الأنفال، الحديث ٢٠

(٣) قال في (السرائر): «فأما في حال الغيبة وزمانها، واستتاره من أعدائه خوفاً على نفسه، فقد رخصوا لشيعتهم التصرف في حقوقهم مما يتعلق بالأخماس وغيرها مما لا يدّ لهم منه من المناكح،

الظاهر من إطلاق كلمات جمع كثير من الأصحاب .
 فعن (القواعد) قوله: «وأبيح لنا خاصة حال الغيبة: المناكح
 والمسكن والمتاجر، وهي أن يشتري الإنسان ما فيه حقهم عليهم
 السلام، ويتجر فيه، لا إسقاط الخمس من ربح ذلك المتجر» .
 وكذا قوله في (التذكرة) حيث فسر المتاجر بما فسّر به ابن ادريس .
 وفي (البيان) قوله: «ورخص في حال الغيبة . . . وفيما يشتري ممن
 لا يخمس، إلا إذا إنما، فيجب في النماء» .
 إلى غير ذلك من كلماتهم الظاهرة في تعميم التجارة والشراء من
 مطلق من لا يخمس وإن كان معتقداً به، لكن صريح جماعة أخرى
 الاستشكال، بل الحكم بعدم الجواز نظراً إلى عموم حرمة التصرف في
 الخمس قبل وصول حقهم إليهم، وقد جمعوا بين الأخبار باختصاص
 التحليل بمن يتلى بالتجارة مع من لا يعتقد الخمس .

قلت : إن أغلب أخبار التحريم^(١) ناظر إلى الخمس الذي يتعلق
 بالمكلف نفسه في زمان يمكن إيصال ذلك إليهم دون ما كان في مال
 الغير الذي يتجر معه، وأيضاً ان بعضها مؤكد للتحليل للشريعة حيث ان
 في حديث أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قوله: «من
 أحل لنا له شيئاً أصابه من أعمال الظالمين فهو له حلال، وما حرّمناه من
 ذلك فهو حرام» وبعضها لا ينافي التحليل ولا يعارضه كما في حديث
 محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه عن صاحب الدار صلوات الله

= والمتاجر، والمراد بالمتاجر أن يشتري الإنسان مما فيه حقوقهم عليهم السلام، ويتجر في ذلك، فلا
 يتوهم متوهم أنه إذا ربح في ذلك المتجر شيئاً لا يخرج منه الخمس فليحصل ما قلناه، وربما
 اشتبه . . .

(١) لاحظ : الوسائل - الباب الثالث من أبواب الأفعال .

وسلامه عليه حيث قال : «وأما ما سألت عنه من أمر من يستحل ما في يده من أموالنا ويتصرف فيه تصرفه في ماله من غير أمرنا . . . » ضرورة أن التصرف بسبب التحليل تصرف في المال بأمرهم عليه السلام، مضافاً إلى أن هذا الحديث لا يبعد كونه ناظراً إلى ما عدا التجارة من الأموال التي تكون في يد نفسه .

ومثل هذا الحديث التوقيع الشريف الوارد بواسطة العمري ، وفيه اللعن على من أكل من مالهم عليهم السلام درهماً حراماً ، فلا يشمل مورد التحليل .

وكذلك ما رواه العياشي عن إسحاق بن عمار قال : «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا يُعذر أحد اشترى من الخمس شيئاً أن يقول : يارب اشتريته بمالي ، حتى يأذن له أهل الخمس» فإن التحليل الوارد في التجارة عبارة عن الإذن

وأما ما رواه المفيد عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في حديث ، قال : «لا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقنا» فهو الذي جعله بعض الأكابر منشأً للإشكال كما أشرنا إليه ، وهذا الحديث إن لاحظناه بالإضافة إلى عموم أخبار التحليل فيجمع بينهما بالتخصيص بزمان الحضور ، فإنه لا ريب في اختصاصه بزمان إمكان الإيصال إليهم ، ولا أقل من عدم اطلاقه بالإضافة إلى زمان الغيبة الكبرى صلواته تعالى على مغيبها . فالمتيقن من تخصيص أخبار التحليل إنما يكون بالقدر المتيقن ، وهو تخصيصها بما عداه زمان إمكان الإيصال ، فعمومها بالإضافة إلى زمان الغيبة محكم .

وإن لاحظنا بالإضافة إلى روايات التحليل في خصوص التجارة

التي كان موردها زمان إمكان إيصال الخمس إليهم ، فيتعارضان ، وتقدم تلك الروايات لتعددتها وكون بعضها أصح سنداً كصحيحة الحرث بن المغيرة ، وعلى فرض التسايط فعموم أخبار التحليل محكم .

فتلخص أن الأظهر ما يحكى عن ابن إدريس والشهيد الثاني .
وأما النحو الرابع فإن كان الآخذ من الأنفال شيعياً فلا إشكال في إباحة اكتسابه بما يأخذه بمقتضى التحليل ، وإن كان الآخذ غيره وهو يشتره منه ويكتسب به ، فمعاملته معه إنما هي صورية لا أنه شراء حقيقة ، فيكون الذي يأخذه منه يحل له التصرف فيه بمقتضى أدلة التحليل والإباحة .

وأما النحو الخامس فقد صرح ابن إدريس وغيره بأن التحليل في التجارة إنما هو بالنسبة إلى ما تعلق بالمال قبل الشراء ، وأما ما يربح في التجارة فلا يسقط ، لعدم الدليل عليه ، بل تشمله أخبار التحريم ، لا سيما ما كان مورده الخمس الذي يتعلق بمال المكلف نفسه ، فليتدبر جيداً .

هل يفيد هذا التحليل الملك :

ربما يستشكل في ذلك من حيث ان التحليل الوارد في الأخبار عبارة عن إباحة التصرف ، وذلك غير التمليك ، فلا يرث الوارث بحسب طبقات الارث ، فهم بما أنهم موالون ، على حد سواء في حلية تصرفاتهم ، ذكوراً وإناثاً الأقرب والأبعد . وكذا لا مجال للوقف والهبة والوصية والبيع من الغير ، وغير ذلك ، فإن هذه الأمور كلها إنما هي مترتبة على الملك دون حلية التصرف .

قال الشيخ الأنصاري (قده) في طي كلامه على التحليل وكونه

موجباً للتمليك: «وفي تطبيق هذه الإباحة على القواعد إشكال من وجوه، مثل: أن الإباحة ليست بتمليك يوجب ترتب آثار الملك، سيما في مثل الجواري، وأن متعلقها لا بد أن يكون موجوداً حال الإباحة، مع عدم المباح والمباح له حين الإباحة غالباً، وأن اللازم من التمليك صيرورته للشيعة كالأرض المفتوحة عنوة، لا يختص بواحد دون آخر - إلى أن قال: - والذي يهون الخطب الإجماع على أنا نملك بعد التحليل الصادر منهم عليهم السلام كل ما يحصل بأيدينا تحصيلاً أو انتقالاً، فهذا حكم شرعي لا يجب تطبيقه على القواعد...».

أقول: «ورد في الحديث عن الإمام العسكري عن أمير المؤمنين صلواته تعالى عليهما قوله: «فقد وهبت نصيبي لكل من ملك شيئاً من ذلك من شيعتي»^(١)، مضافاً إلى أن ظاهر أخبار التحليل بحسب القرائن أنه ليس كإباحة الطعام للضيف، ضرورة أن المال في أيدي الشيعة معرض للبيع وجعله ثمناً في الشراء وسائر التصرفات المالكية، فلا بد أن يراد بتحليله إباحة التملك نظير التملك بالحيازة في المباحات الأصلية، ومضافاً إلى أن مالكية الإمام للأنفال والخمس ظاهرها الملكية بحسب الإمامة والولاية، وهي ملكية حقيقية تكوينية، لا الملكية الاعتبارية التشريعية، ويشهد على ذلك ما رواه علي بن راشد الذي كان من وكلاء أبي جعفر الجواد عليه السلام، قال: «قلت لأبي الحسن الثالث عليه السلام: إنا نؤتى بالشيء فيقال: هذا كان لأبي جعفر عندنا، فكيف نضعه؟ فقال: ما كان لأبي بسبب الإمامة فهو لي، وما

(١) الوسائل - باب ٤ من الأنفال، الحديث ٢٠.

كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه «(١)». فعلى هذا لا يمنع عن حصول الملكية الاعتبارية وسائر الاعتبارات الشرعية بأسبابها الخاصة إلا عدم إذنه عليهم السلام، فمتى حصل التحليل أثرت تلك الأسباب من البيع والشراء والإيقاف والحيازة وغيرها آثارها.

وبتقريب آخر: لما كان الخمس حقاً مالياً متعلقاً بالمال الذي يملكه المكلف بالأسباب الشرعية، فالتحليل عبارة عن الإذن في استيفاء هذا الحق.

وبهذا يندفع ما ذكره الشيخ الأنصاري (قده) من وجوه الإشكال، ضرورة أن الإباحة وإن لم تكن تمليكاً، لكنها اذن في التملك إما بالاستيلاء والحيازة أو بالأسباب الشرعية، وأيضاً لا يلزم في مثل ذلك وجود متعلق الإباحة ولا المباح له، وأيضاً لا ملازمة بين التملك للشيعة وبين صيرورته كالأرض المفتوحة عنوة، بل ذلك خلاف ظاهر التملك للطبيعي، فإن التملك كذلك معناه التملك للموضوع في القضية الحقيقية التي تعم الأفراد المحققة الوجود والمقدّرة، فكل من سبق إلى التملك اختص به. وأما الأرض المفتوحة عنوة فالدليل منع كونها كذلك، وأما ما أفاده من الذي يهون الخطب أي الاجماع على أنا نملك بعد التحليل، فالظاهر أن الملكية تحتاج إلى قصد التملك فإن التحليل هو الإذن في أن يملك، لا أن مجرد الحصول في اليد علة لأن يكون مالكا، فليتدبر جيداً.

(١) الوسائل - باب ٢ من الأنفال، الحديث ٦

حكم الخمس في عصر الغيبة:

(قال المحقق : الرابعة - ما يجب من الخمس يجب صرفه إليه مع وجوده، ومع عدمه، قيل : يكون مباحاً، وقيل : يجب حفظه ثم يوصى به عند ظهور امارة الموت، وقيل : يدفن، وقيل : يصرف النصف الى مستحقه ويحفظ ما يختص به بالوصاية أو الدفن، وقيل : بل تصرف حصته الى الأصناف الموجودين أيضاً، لأن عليه الاتمام عند عدم الكفاية، وكما يجب ذلك مع وجوده فهو واجب عليه عند غيبته، وهو الأشبه).

مراده من الوجود والعدم في صدر العبارة الحضور وعدمه، وإن كان التعبير بذلك ليس على ما ينبغي.

ثم إن هاهنا بحثان:

أحدهما : وجوب صرف الخمس بتمامه إلى الإمام عليه السلام : في زمن الحضور، وهو المحكي عن المشهور تارة، وعن ظاهر الأكثر أخرى. ويدل عليه نصبهم الوكلاء لقبضه، كما هو المأثور عن الأئمة عليهم السلام، حتى صاحب العصر صلوات الله تعالى عليه في الغيبة الصغرى، وقد أمر بذلك في صحيحة علي بن مهزيار حيث قال : «فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصله إلى وكيلي، ومن كان نائياً بعيد الشقة فليتعمد لا يصاله ولو بعد حين» (١).

ويشهد لذلك أيضاً تصدى الإمام لتقسيم الخمس بين الأصناف الثلاثة كما في الحديث حيث قال أبو عبد الله عليه السلام : «يقسمه الإمام بينهم» (٢). وفي حديث آخر عن العبد الصالح عليه السلام قوله :

(١) الوسائل - باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٥

(٢) الوسائل - باب ١ من أبواب قسمة الخمس، الحديث ١٩.

«يقسم بينهم على الكتاب والسنة» (١) إلى غير ذلك.

وأنت خير بأن التقسيم فرع وصول الخمس كله إلى الإمام، هذا مضافاً إلى ما يظهر من الروايات المتعددة التي قدمناها في بعض المباحث المتقدمة أن الخمس كله للإمام، وأنه يعول الأصناف الثلاثة من يتامى بني هاشم ومساكينهم وأبناء سبيلهم.

قال في (الجواهر): «ولولا وحشة الانفراد عن ظاهر اتفاق الأصحاب لأمكن دعوى ظهور الأخبار في أن الخمس جميعه للإمام عليه السلام، وان كان يجب عليه الانفاق منه على الأصناف الثلاثة الذين هم عياله، ولذا لو زاد كان له، ولو نقص كان الاتمام عليه من نصيبه، وحلّلوا منه من أرادوا».

وليته قدس سره كان تعبيره بأنه لولا وحشة الانفراد لأخذنا بما يدل عليه ظهور الأخبار، وما ذكره من التحليل لمن أرادوا يعم التحليل لمطلق الشيعة، ول بعضهم خاصة كما في حديث أبي سيار قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني كنت وليت الغوص فأصبت أربعمائة ألف درهم، وقد جئت بخمسها ثمانين ألف درهم، وكرهت أن أحبسها عنك وأعرض لها، وهي حقك الذي جعل الله تعالى لك في أموالنا - إلى أن قال - فقال لي: يا أبا سيار قد طيناه لك، وحللناك منه، فضم إليك مالك...» (٢)

• البحث الثاني: في حكم الخمس في زمان الغيبة، من الله تعالى على الأمة الإسلامية بانقضائه، ومن علينا بإدراك زمن حضور الحجة المهدي صلوات الله تعالى عليه، فأقول: لما لم يكن الخمس وجوبه

(١) الوسائل - باب ٣ من قسمة الخمس، الحديث ١.

(٢) الوسائل - باب ٤ من الأنفال، الحديث ١٢.

تكليفاً محضاً يسقط بعدم القدرة على إيصاله جميعاً أو إيصال نصفه، بل كان أمراً وضعياً لا مجال لسقوطه بمجرد عدم القدرة، نتكلم حينئذ في مقامين:

المقام الأول: فيما تقتضيه القاعدة، وهو ثبوته في عصر الغيبة. حيث ان دليل تشريعه يعم جميع الأعصار، فإن الأحكام قضايا حقيقية تعم الأفراد المحققة الوجود والمقدرة، ولا مجال للبحث عن اختصاص الخطابات بالمشافهين، أو عمومها للغائبين والمعدومين، فإن ذلك إنما هو في القضايا الخارجية، وهي تختص بالمشافهين، وتتعدى الى غيرهم بتنقيح المناط، بلحاظ اشتراك الكل في الأوصاف، وبالنظر الى ما ذكرناه لم يكن التعدي من زرارة مثلاً الى غيره في الحكم الذي خوطب به من حيث تنقيح المناط، بل من حيث ان توجيه الحكم اليه كان بلحاظ أنه فرد للموضوع في القضية الحقيقية.

ويشهد على ما ذكرناه مضافاً الى أن تشريع الشريعة لا يكون إلا كذلك، ما ورد في الحديث في (أصول الكافي) في باب (أن الأئمة هم الهداة) عن أبي بصير قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: (إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ)»^(١). فقال: رسول الله المنذر، وعلي عليه السلام الهادي - إلى أن قال - لو كانت إذا نزلت آية على رجل، ثم مات ذلك الرجل ماتت الآية، مات الكتاب، ولكنه حي يجري فيمن بقي كما جرى فيمن مضى»^(٢).

ثم ان القاعدة على مبنى كون الخمس ملكاً لأربابه ومشاعاً في

(١) سورة الرعد / ٧

(٢) أصول الكافي - كتاب الحجة - باب أن الأئمة هم الهداة، الحديث ٣.

المال يراجع المكلف الحاكم في افراز هذا المشاع، فيتصدق بالسهم المبارك عن المعصوم بملاك ما ثبت من الصدقة في اللقطة ونحوها، ضرورة ان عدم المعرفة لصاحبها لم يكن له الدخالة في الحكم، وإنما الموجب للتصدق هو عدم إمكان الإيصال الى صاحبها. ولعله كان بملاحظة أن مال الغير إذا لم يمكن ايصاله بعينه إليه فيوصل إليه بدله وهو الصدقة.

ويمكن أن يقال: إنه يصرفه فيما يعلم أن المعصوم عليه السلام يرضى به من باب العلم بالرضا بشاهد الحال، ونظراً إلى أن مفاد قولهم عليهم السلام: (لا يحل مال امرء إلا بطيب نفسه) هو كون ذلك علة تامة لحللية التصرف في المال.

قال صاحب (الجواهر): «وأما حقه، فالذي يجوز في الذهن أن حسن الظن برأفة مولانا صاحب الزمان روعي لروحه الفداء يقضي بعدم مؤاخذتنا في صرفه على المهم من مصارف الأصناف الثلاثة الذين هم عياله في الحقيقة، بل ولا في صرفه في غير ذلك من مصارف غيرهم مما يرجح على بعضها وان كانوا هم أولى وأولى عند التساوي، أو عدم وضوح الرجحان. بل لا يبعد في النظر تعيين صرفه فيما سمعت بعد البناء على عدم سقوطه، إذ غيره من الوصية به أو دفنه أو نحوهما تعريض لتلفه وإذابه من غير فائدة قطعاً، بل هو إتلاف له، وأقوى من ذلك معاملته معاملة المال المجهول مالكة، باعتبار تعذر الوصول إليه روعي له الفداء، إذ معرفة المالك باسمه ونسبه دون شخصه لا تجدي، بل لعل حكمه حكم المجهول المالك باعتبار تعذر الوصول إليه، للجهل به، فيتصدق به حينئذ نائب الغيبة عنه، ويكون ذلك وصولاً إليه على حسب

غيره من الأموال التي يمتنع إيصالها إلى أصحابها والله أعلم بحقايق أحكامه « (١).

هذا كله على مبنى ملكية الخمس عيناً خارجاً.
وأما على مبنى كون الخمس حقاً مالياً يشبه حق الرهانة أو حق الغرماء في تركة الميت، ونحو ذلك، فلا يجري فيها، وكذا فيما أتلفه صاحب المال واستقرّ في الذمة عنوان التصدق، ولا التصرف بالرضا بل لا بدّ من قبض الحاكم له بناء على عموم النيابة وكونه من الوقائع الحادثة.

والسر في ذلك أن تعيين ما في الذمة من الحق في المال الخارجي يحتاج إلى قبض ذي الحق أو نائبه، وحينئذ فالحاكم بعد قبضه يتصدق به، أو يصرفه في مرضاة المعصوم عليه السلام. نعم للحاكم أن يوكل صاحب المال الذي فيه الخمس أو يوكل غيره في القبض، ثم العمل بالتكليف من التصدق والصرف في مرضاة المعصوم عليه الصلاة والسلام.

مناقشة الأقوال في المسألة:

ولنشرع في بيان الأقوال في المسألة وأدلتها، وما يستفاد من الأخبار. فقد ذكر المحقق (قده) أقوالاً خمسة:

أحدها: إباحة الخمس كله.

ثانيها: وجوب حفظه كله والإيضاء به.

ثالثها: دفنه كله وجعله كنزاً يخرج به صاحب الأمر عجل الله تعالى فرجه عند ظهوره.

(١) الجواهر ج ١٦ ، ص ١٧٧ .

رابعها: صرف نصفه في الأصناف الثلاثة من السادة وحفظ النصف الآخر المختص به والإيضاء به أو دفته.

خامسها: صرف هذا النصف المختص به في الأصناف الثلاثة. وهناك أقوال أخر:-

منها: ما ذكره صاحب (الوسائل) حيث قال في الباب الرابع من الأنفال: (باب إباحة حصة الإمام من الخمس للشيعة مع تعذر إيصالها إليه، وعدم احتياج السادات) ومفاده صرف حصة الأصناف الثلاثة إليهم. وأما حصة الإمام عليه السلام فيجب إيصالها إليه إن أمكن، كما هو كذلك في زمن الحضور، وإلا كما في عصر الغيبة ونحوه، فتصرف في الأصناف الثلاثة مع احتياجهم، والافتتاح للشيعة.

ومنها: ما اختاره صاحب (المدارك) حيث قال: «والأصح إباحة ما يتعلق بالإمام من ذلك» ومراده إباحة سهمه (ع) ووجوب سهم السادة وإيصاله إليهم. وقد اختار هذا القول صاحب (الحدائق)، وهو الذي أراده المحدث الكاشاني في (الوافي) حيث قال: «وأما في مثل هذا الزمان، حيث لا يمكن الوصول إليهم فيسقط حقهم رأساً دون السهام الباقية، لوجود مستحقيها»

وقال في (المفاتيح): «والأصح عندي سقوط ما يختص به، لتحليلهم ذلك لشيعتهم»

ومنها: ما عن ابن حمزة من قوله: «والصحيح عندي أنه يقسم نصيبه على مواليه العارفين بحقه من أهل الفقر والصلاح والسادات . . .»

ومنها: ما يظهر من الشيخ صاحب المعالم في كتابه (منتقى الجمان) ^(١) من اختصاص التحليل بخصوص خمس الأرباح، فإن كله

(١) منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ج ٢، ص ١٤٥ .

للإمام (ع) لا يشترك فيه سائر الأصناف ، وأما سائر ما فيه الخمس فهو مشترك بينهم وبين الأصناف الثلاثة .

ومنها : ما عن المجلسي (قده) من أن أخبار التحليل ناظرة الى جواز التصرف في المال الذي فيه الخمس قبل اخراج الخمس ، بأن يضمن الخمس في ذمته .

ولمناقشة الأقوال التي ذكرها المحقق (قده) ينبغي أن نقسمها الى مجموعتين : -

المجموعة الاولى : الأقوال المتضمنة لباحة الخمس للشيعة :

وينسب ذلك الى سائر على ما في (المختلف) . وقد حكاه صاحب الحقائق عن الشيخ عبد الله صالح وعن معاصريه ، وربما يعبر عن هذا القول بالسقوط كما عن المفيد ، حيث يحكى عنه أنه قال : « قد اختلف أصحابنا في حديث الخمس عند الغيبة ، وذهب كل فريق منهم إلى مقال ، فمنهم من يسقط فرض إخراجه لغيبة الامام بما تقدم من الرخص فيه من الأخبار . . . » .

وعن (الذخيرة) أنه قال : « لا دليل على ثبوت الخمس في زمن الغيبة ، لأنه منحصر بالآية والأخبار ، ولا دلالة لشيء منهما عليه . أما الآية فلاختصاصها بغنائم دار الحرب المختصة بحال الحضور دون الغيبة ، مع أنها خطاب شفاهي متوجه الى الحاضرين خاصة ، والتعدية الى غيرهم بالاجماع انما يتم مع التوافق في الشرايط جميعاً ، وهو ممنوع في محل البحث ، فلا تنهض حجة في زمان الغيبة ، ولو سلم فلا بد من صرفها إلى خلاف ظاهرها ، إما بالحمل على بيان المصرف

أو بالتخصيص جمعا بينها وبين الأخبار الدالة على الاباحة . . . » .

أقول : يتوجه عليه أن الآية بما أنها مشتملة على الموصول والصلة ، فهي عامة في نفسها ، مضافاً إلى ما ورد في تفسيرها ، والعام لا يخصّص بال مورد الذي هو الجهاد ، فهذا العام له هذا الحكم ، وما يغتنم في الجهاد أحد مصاديقه .

وأما ما ذكره من الخطاب الشفاهي فهو مما لا أصل له ، لما قد مناه من أن تشريع الشريعة وأحكامها إنما يكون بنحو القضية الحقيقية التي تعم بنفسها المعدومين ، وما ذكر من الاختصاص بالحاضرين إنما هو في الخطابات الشخصية الخارجية ، والتعدي فيها إنما يكون بتنقيح المناط من أجل التوافق في الشرايط ، فما دلّ على الخمس من الآية والرواية حيث أنه حكم قانوني وتشريع ، له العموم بنفسه لجميع الأزمنة . فالقول بالسقوط في عصر الغيبة بمعنى عدم ثبوت الخمس بما أنه أمر وضعي ، ساقط لا محالة .

نعم ، لو أريد من السقوط سقوط وجوب الأداء نظراً الى مفاد روايات التحليل المؤكدة لذلك الوضع فله وجه .

مستند القول بالاباحة :

ثم إن ما يستند إليه في القول بالاباحة طائفتان من الروايات : -

١ - الاخبار التي مفادها تحليل الخمس .

٢ - الأخبار التي مفادها تحليل حقهم .

أما الطائفة الأولى فهي : -

١ - ما رواه الشيخ في (التهذيب) عن حكيم مؤذن بني عيس

قال : « سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى ﴿واعلموا أنما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمْسَهُ وَلِلرَّسُولِ ﴾ قال : هي والله الافادة يوماً بيوم ، إلا أن أبي جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا » (١) .

ورواه الكليني عن محمد بن سنان .

٢ - ما رواه الصدوق من صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « ان أمير المؤمنين عليه السلام حللهم من الخمس ، يعني الشيعة ، لتطيب مواليدهم » (٢) .

٣ - ما رواه الصدوق عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال : « ان أشد ما فيه الناس يوم القيامة أن يقوم صاحب الخمس ، فيقول : يا رب خمسى ، وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم وليزكو أولادهم » (٣) .

٤ - ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن أذينة قال : « رأيت أبا سيار مسمع بن عبد الملك بالمدينة وقد كان حمل الى أبي عبد الله عليه السلام مالاً في تلك السنة فردّه عليه ، فقلت له : لِمَ ردّ عليك أبو عبد الله المال الذي حملته اليه ؟ فقال : إني قلت لـ: حين حملت إليه المال أني كنت وليت الغوص فأصبت أربعمائة ألف درهم ، وقد جئت بخمسها ثمانين ألف درهم ، وكرهت أن أحبسها عنك أو أعرض لها ، وهي حقك (٤) الذي جعله الله لك في أموالنا ، فقال : وما لنا من

(١) الوسائل - باب ٤ من الأنفال ، الحديث ٨ .

(٢) الوسائل - باب ٤ من الأنفال ، الحديث ١٥ .

(٣) الوسائل - باب ٤ من الأنفال ، الحديث ٥ .

(٤) ويلاحظ أن الراوي عبّر عن جميع الخمس بحقه عليه السلام .

الأرض وما أخرج الله منها إلا الخمس ، يا أبا سيار ، الأرض كلها لنا ، فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا ، قال : قلت له : أنا أحمل اليك المال كله ، فقال يا أبا سيار قد طيناه لك واحللناك منه فضم اليك مالك ، وكل ما في أيدي شيعتنا من الأرض (١) فهم فيه محللون ، ومحلل لهم ذلك الى أن يقوم قائمنا فيجبهم طسق ما كان في أيديهم ، ويترك الأرض في أيديهم ، وأما ما كان في أيدي غيرهم فان كسبهم من الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الأرض من أيديهم ويخرجهم عنها صغرة . . » (٢) .

٥ - ما رواه الشيخ في الموثق عن الحارث بن المغيرة قال : « دخلت على أبي جعفر فجلست عنده فاذا بخيئة قد استأذن عليه - الى أن قال - قال : جعلت فداك ، ما تقول في فلان وفلان ؟ قال عليه السلام يا بخيئة إن لنا الخمس (٣) في كتاب الله ، ولنا الأنفال ، ولنا صفو المال ، وهما والله أول من ظلمنا حقنا في كتاب الله ، وأول من حمل الناس على رقابنا ، ودمائنا في أعناقهما الى يوم القيامة . وإن الناس يتقبلون في حرام الى يوم القيامة بظلمنا أهل البيت ، فقال بخيئة إننا لله وإننا اليه راجعون ثلاث مرات ، هلكنا ورب الكعبة ، قال : فرفع فخذه عن الوسادة ، فاستقبل القبلة فدعا بدعاء لم أفهم منه شيئاً الا أنا سمعناه في آخر دعائه وهو يقول : اللهم إنا قد أحلنا ذلك لشيعتنا » (٤) .

(١) الظاهر أن المراد الأرض بجميع منافعها . وفي شمول ذلك لأرباح التجارة تأمل . ثم أن التحليل لا يختص بزمان المعصوم عليه السلام لتصريحه بالامتداد الى قيام القائم (ع) .

(٢) الوسائل - باب ٤ من الأنفال ، الحديث ١٢ .

(٣) عبر عن الخمس بأنه لهم ، وقال بعد ذلك أيضاً : ظلمنا حقنا .

(٤) الوسائل - باب ٤ من الأنفال ، الحديث ١٤ .

٦ - ما رواه الصدوق في كتاب (كمال الدين) بسنده عن اسحاق بن يعقوب قال : « سألت محمد بن عثمان العمري أن يوصل إلي كتاباً قد سألت فيه مسائل أشكلت عليّ ، فورد التوقيع بخط صاحب الزمان (ع) : أما ما سألت عنه - إلى أن قال - وأما المتلبسون بأموالنا فمن استحلّ منها شيئاً فأكله فانما يأكل النيران ، وأما الخمس (١) فقد أبيع لشيعتنا ، وقد جعلوا منه في حل إلى وقت ظهورنا لتطيب ولا تخبث » (٢) .

٧ - ما رواه الكليني عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قلت له : ان بعض أصحابنا يفترون ويقذفون من خالفهم فقال عليه السلام : الكفّ عنهم أجمل ثم قال : يا أبا حمزة ، ان الناس كلهم أولاد بغايا ما خلا شيعةنا ، قلت : كيف لي بالمخرج من هذا؟ فقال لي : كتاب الله المنزل يدل عليه ، فإن الله تبارك وتعالى جعل لنا أهل البيت سهماً ثلاثة في جميع الفياء فقال تبارك وتعالى : ﴿ واعلموا أنّما غنمتم من شيء فإنّ لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ فنحن أصحاب الخمس والفياء ، وقد حرمانه على جميع الناس ما خلا شيعةنا ، والله يا أبا حمزة ما من أرض تفتح ولا خمس يخمس فيضرب على شيء منه إلا كان حراماً على من يصيبه فرجاً كان أو مالأً . . . » (٣) .

٨ - ما رواه الشيخ عن ضريس الكناسي قال : « قال أبو عبد الله

(١) وهل المراد مطلق الخمس ، أو خصوص ما كان في السراري والاماء بقرينة التعليل بطيب الولادة؟ سيأتي الكلام عليه في ما نوره على الأمر الخامس من الأجوبة .

(٢) الوسائل - باب ٤ من الأنفال ، الحديث ١٦ .

(٣) الوسائل - باب ٤ من الأنفال ، الحديث ١٩ .

عليه السلام : أتدرى من أين دخل على الناس الزنا ؟ فقلت : من قبل
خمسنا أهل البيت ، إلا لشيعتنا الأطينين فإنه محلل لهم
ولميلادهم « (١) .

٩ - ما في تفسير الامام العسكري عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم
السلام « أنه قال لرسول الله (ص) : قد علمت يا رسول الله أنه سيكون
بعدك ملك عضوض وجبر ، فيستولى على خمسي من السبي والغنائم ،
ويبيعونه ولا يحل لمشتريه لأن نصيبي فيه ، وقد وهبت نصيبي منه لكل
من ملك شيئاً من ذلك من شيعتي ، لتحلّ لهم منافعهم من مأكّل
ومشرب ، ولتطيب مواليدهم ، ولا يكون أولادهم أولاد حرام . فقال
رسول الله (ص) : ما تصدّق أحد أفضل من صدقتك ، وقد تبعك رسول
الله (ص) في فعلك أحلّ للشيعة كل ما فيه من غنيمة ، أبيع من نصيبه
على واحد من شيعتي ، ولا أحلّها ولا أنت لغيرهم « (٢) .

وأما الطائفة الثانية ، وهي التي بعنوان تحليل حقهم ، فهي : -

١ - صحيحة الحارث النصري عن أبي عبد الله عليه السلام قال :
« قلت له : إن لنا أموالاً من غلات وتجارات ونحو ذلك ، وقد علمت أن
لك فيها حقاً ، قال : فلم أحلّلنا إذاً لشيعتنا إلا لتطيب ولادتهم ، وكل
من والى آبائي فهو في حلّ مما في أيديهم من حقنا ، فيبلغ الشاهد
الغائب « (٣)

أقول : الظاهر أنه أراد من الحق في قوله (قد علمت أن لك فيها

(١) الوسائل - باب ٤ من الأنفال ، الحديث ٣ .

(٢) الوسائل - باب ٤ من الأنفال ، الحديث ٢٠ .

(٣) الوسائل - باب ٤ من الأنفال ، الحديث ٩ .

حقاً) جميع الخمس فانه : أولاً - كان التعبير عنه بذلك متداولاً ، وفي عدة من الروايات عبر المعصوم عنه بذلك ، كما ذكر ذلك فيما سبق ، وأشرنا اليه فيما يقرب من المقام أيضاً ، ونقلنا كلام صاحب الجواهر .

وثانياً : العلة التي ذكرها المعصوم في هذا الحديث لا تتم الا بارادة ذلك . اللهم الا ان يقال : ان الراوي قد كان يوصل للسادة سهامهم ، وانما يسأل عن سهم الامام ، لكن الانصاف ان ذلك بعيد عن سياق الحديث .

٢ - ما رواه الصدوق عن يونس بن يعقوب ، قال : « كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القمطين ، فقال : جعلت فداك ، تقع في أيدينا الأرباح والأموال وتجارات نعلم أن حقاك فيها ثابت ، وأنا عن ذلك مقصرون ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم » (١) .

أقول : يتوجه في هذا الحديث ما تقدم من تداول التعبير عن جميع الخمس بحقهم . ثم إنه ربما يتوهم أن التقييد بكلمة اليوم يمنع عن الاستدلال ، لاختصاص مفاد الرواية بيوم التقية لاندفاعه اولاً بأنه لو كان ذلك لما قال الراوي (أنا عن ذلك مقصرون) بل كان يتعذر بالقصور ، بملاك عدم التمكن من الايصال .

لا يقال : ان الاباحة المالكية لا مجال فيها لتقيح المناط . لاندفاعه : بأن المراد هو القطع بالرضا ، بلحاظ أنه لما صدرت منهم الاباحة من حيث عدم التمكن لأجل التقية فيقطع بذلك أنه ما كان

(١) الوسائل - باب ٤ من الأنفال ، الحديث ٦ .

لأجل الغيبة الكبرى .

٣ - ما رواه الشيخ والصدوق في الصحيح عن أبي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : هلك الناس في بطونهم وفروجهم ، لأنهم لم يؤدّوا إلينا حقنا ، ألا وان شيعتنا من ذلك وابناءهم (وآباؤهم خ ل) في حل » (١) .

أقول : يتوجه في هذا الحديث أيضاً ما تقدم بكلتا الجهتين .

٤ - ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال : « قرأت في كتاب لأبي جعفر عليه الصلاة والسلام من رجل يسأله أن يجعله في حل من مأكله ومشربه من الخمس ، فكتب بخطه : من أعوزه شيء من حقي فهو في حل » (٢)

أقول : يمكن القول بأن تعبيره عليه الصلاة والسلام بقوله : (من حقي) دون أن يقول : (من ذلك) مثلاً يشهد على أن التحليل يختص بسهمهم عليهم الصلاة والسلام ، دون جميع الخمس . لكن لا ظهور له في ذلك ، لما تقدم من تداول التعبير عن جميعه بذلك . ثم انه هل السائل كان يطلب حليّة الخمس الذي يتناوله من الغير ، فيأكل ويشرب منه ولا يوصل كله الى المعصوم ، أو كان يطلب حليّة الخمس الذي في مال نفسه ، حيث لا يؤديه ويأكل منه ويشرب كسائر أمواله ، فان كان المقصود هو الاول فالتقييد بالإعواز لا معارض له ، وإن كان هو الثاني فربما يمكن القول بأن مفهومه يوجب تقييد إطلاق

(١) الوسائل - باب ٤ من الأنفال ، الحديث ١ .

(٢) الوسائل - باب ٤ من الأنفال ، الحديث ٢ .

الحل في سائر الروايات .

لكن يدفعه : أن الصحيحة الأولى للحوارث النصري صريحة في عدم الاعواز كما هو ظاهر ، فتحمل هذه الجملة على بيان الموضوع المهتم بشأن التحليل في مورده .

٥ - ما رواه الشيخ عن سالم بن مكرم عن أبي عبد الله عليه السلام قال : « قال رجل وأنا حاضر : حلل لي الفروج ، ففرع أبو عبد الله عليه السلام ، فقال له رجل : ليس يسألك أن يعترض الطريق ، إنما يسألك خادماً يشتريها أو امرأة يتزوجها أو ميراثاً يصيبه ، أو شيئاً أعطيه ، فقال : هذا الشيعةنا حلال ، الشاهد منهم والغائب ، والميت منهم والحي ، وما يولد منهم إلى يوم القيامة ، فهو لهم حلال . أما والله لا يحل إلا لمن أحللنا له . . . » (١) .

أقول : الظاهر من الحديث أنه كان يرى ثبوت حقهم في المال الذي يشتري به الخادم أو يجعله مهراً في التزويج ، وفي ما يرثه وما يعطاه ، وحيث ان المعصوم عليه الصلاة والسلام لم يستفصل في الجواب عن ذلك ، فيعم جميع أنحاء حقهم . نعم شموله لما عدا سهمهم عليهم السلام من الخمس يتوقف على كونه ب كله لهم ، وأن سهام السادة من أجل الاتفاق عليهم من باب العيلولة من ناحية المعصوم .

٦ - ما رواه الصدوق عن داوود الرقي عن أبي عبد الله عليه الصلاة والسلام قال : « سمعته يقول : الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا ،

(١) الوسائل - باب ٤ من الأنفال ، الحديث ٤ .

الا أنا أحللنا شيعتنا من ذلك» (١).

أقول : لا تختص المظلمة بما يتصرف فيه الناس من الأنفال ، بل
يعم اطلاقه لكل حق لهم في ما بأيدي الناس .

٧ - ما رواه الشيخ والكليني عن معاذ بن كثير عن أبي عبد الله عليه
السلام قال : « موسّع على شيعتنا أن ينفقوا مما في أيديهم بالمعروف ،
فاذا قام قائمنا حرم على كل ذي كتر كتره ، حتى يأتوه به يستعين به على
عدوه » (٢) .

أقول : التوسعة إنما هي بعد ثبوت حقهم عليه السلام فيما بأيدي
الشيعة . ثم المراد من الكنز إما هو ما فيه الخمس من المدفون في
الأرض أو الأعم منه ومما يكتزه الرجل ويّدخره من أمواله .

٨ - ما رواه الكليني عن يونس أو المعلى قال : « قلت لأبي عبد
الله : ما لكم من هذه الأرض ؟ فتبسم ، ثم قال : إن الله تعالى بعث جبرئيل
وأمره أن يخرق بابهامه ثمانية أنهار - إلى أن قال - : فما سقت أو استقيت
فهو لنا ، وما كان لنا فهو لشيعتنا ، وليس لعدونا منه شيء إلا ما غصب
عليه ، وإن ولينا لفي أوسع فيما بين ذه إلى ذه ، يعني ما بين السماء
والارض . . » (٣) .

والتقريب : أن ما ذكر في الرواية بمثابة القياس المؤلف من
الصغرى ، وهي قوله عليه السلام (فهو لنا) ومن الكبرى ، وهي قوله

(١) الوسائل - باب ٤ من الأنفال ، الحديث ٧ .

(٢) الوسائل - باب من الأنفال ، الحديث ١١ ، وعبارة (على عدوه) موجودة في (الكافي) دون
(التهذيب) .

(٣) الوسائل - باب ٤ من الأنفال ، الحديث ١٧ .

عليه السلام : (ما كان لنا فهو لشيعتنا) والاستدلال بالتحليل انما هو بعموم الكبرى التي كانت صغراها قوله عليه السلام : (فما سقت أو استقت فهو لنا) .

مناقشة روايات الاباحة للشيعة :

وقد أجيب عن هذه الروايات المستدل بها على الاباحة بأمر :

الأول : أن بعضها ضعيف السند ، وبعضها الآخر ، وان صحَّ سنده ، لكن المشهور قد أعرض عنه .

الأمر الثاني : إن التحليل منهم صلوات الله وسلامه عليهم ، إنما هو تحليل مالكي ، فهو من الموضوعات الخارجية ، وليس من الأحكام الكلية يتعبد بثبوتها في الشريعة بالأخبار ، فلا مجال في إثبات ذلك بالتمسك بخبر الثقة .

أقول : يتوجه على هذين الأمرين أن الروايات متواترة تورث القطع بصدورها ، فلا مسرح لإعراض المشهور ، ولا للقول بعدم ثبوته بالخبر ، فان ذلك بمثابة السماع من لسان المعصوم عليه السلام ، وهل يتأتى بعد اليقين ريب ؟

الأمر الثالث : انه لا بد من حمل التحليل على تضمينه في الذمة ، ثم إيصاله الى المعصوم ، أو إليه وإلى السادة بحسب السهام ، وإلا لزم سقوط الخمس بالمرّة في عهد الأئمة عليهم السلام ، بل وفي عهد رسول الله صلى الله عليه وآله أيضاً ، وهو خلاف الضرورة لا سيما مع ملاحظة أنهم كانوا ينصبون الوكلاء لقبض الخمس ، كما هو المعلوم من سيرتهم ، ومن الواضح أن نصب الوكيل في ذلك لا سيما مع الأمر بإيصال الخمس إليه ، كما في صحيحة علي بن مهزيار حيث قال :

« فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصله الى وكيلي ، ومن كان نائياً بعيد الشقة فليتعهد الى إيصاله » أقوى شاهد على عدم التحليل .
قلت : أما حمل التحليل على التضمنين في الذمة فهو خلاف الظاهر ، بل الصريح ، لاسيما في بعض الروايات . وما ذكر من لزوم سقوط الخمس في عهدهم عليه السلام لا وجه له ، فان التحليل غير الاسقاط ، بل إباحة مالكية للتصرف أو التملك ، فالتحليل يؤكد الثبوت ، ولا ينافيه نصب الوكلاء ولا الأمر بالايصال اليهم ، فان مواليهم ربما يهون بخالص نياتهم أن يوصلوا حقهم إليهم ، ولا يختارون التصرف وإن كان مباحاً لهم ، مضافاً إلى أن جميعهم لم يكن يسهل لهم الوصول اليهم ولا إلى الوكلاء لشدة التقية ، كما في عصر الصادقين عليهما السلام ، وان الأمر كذلك في عصر الغيبة .

ولو تنزلنا عن ذلك فنقول بتخصيص أدلة التحليل بما اذا طلب الوكيل .

وأما الأمر في الصحيحة بالايصال إلى وكيله فالظاهر أنه بالنسبة إلى ما بينه عليه السلام بعد أن ذكر ما صار إلى مواليه من أموال الخرمية الفسقة بقوله : « فقد علمت أن أموالاً عظيماً صارت إلى قوم من موالي » ثم فرّع عليه قوله : « فمن كان عنده . . . » .

ومع التنزل عن ذلك كله ، نقول بالتخصيص بما إذا لم يصدر الأمر بالايصال . والحاصل أن التحليل لما لم يكن إسقاطاً بل كان قضية شخصيته وإباحة مالكية ، وفي مثلها تكون التوسعة والتضييق بحسب الأزمنة والحالات بيد المالك .

الأمر الرابع : قد ورد في صحيحة على بن مهزيار التقييد بالاعواز ، فلا بدّ من تقييد مطلقات التحليل بذلك .

وفيه ما تقدم عند نقل الصحيحة ، من معارضة مفهومها بمنطوق صحيحة الحارث النصري ، فليست مسوقة لبيان التقييد ، بل لبيان الموضوع المهمم بشأنه .

الأمر الخامس : أن أخبار التحليل ، ما عدا التوقيع المبارك ، حيث كان كل منهما في زمان المعصوم الذي يكون هو المرجع في الأمور ، فالتحليل يختص بذلك العصر والزمان : فلا تعم عصر الغيبة . وأما التوقيع المبارك فاللام فيه للعهد ، أي : وأما سؤالك عن الخمس ، ولعله كان قد سأل عن الخمس الذي يقع في يده من مال غيره ، أو الاماء المسبية ، مضافاً إلى أن التعليل بطيب الولادة يعين أن المراد هو الثاني ، أي الخمس الذي في الاماء المتخذة بالقهر والغلبة أو السبايا في الحروب غير المأذون فيها ، بناء على أن الغنيمة كذلك لا تكون من الأنفال ، وإنما يكون فيها الخمس .

أقول : ما ورد من لفظ (الشيعة) أو (شيعتنا) قد أريد به الكلي ،

كما يقتضيه ظهور اللفظ ، وإضافة الشيعة الى ضمير المتكلم تعم جميع الشيعة ، حتى في الاعصار المتأخرة ، مضافاً الى أنه كيف يمكن تخصيص الأخبار بعصر الحضور^(١) مع أن في بعضها التصريح

(١) لا يقال : أن أخبار التحليل ، وان كانت متواترة ، لكنها بالنسبة الى جميع الأعصار غير متواترة . فهذه الخصوصية لا يمكن إثباتها بخبر الواحد ، لما تقدم من عدم حجته في الموضوعات .
لأنا نقول : هذه مستفيضة ، مضافاً الى أن القول بحجية خبر العدل في الموضوعات ليس ببعيد ، وان كان واحداً ، ضرورة انه موضوع للاثر فيتعبده به ، بمقتضى عموم اية النبأ نعم فيما كانت حجة شرعية قائمة على أمر خاص لا يرفع اليد عنها بخبر الواحد .. بل تلزم البينة كما هو مقتضى حديث مسعدة بن صدقة .

بالتحليل الى أن يظهر أمرهم عليهم الصلاة والسلام ، وفي بعضها (إلى ان يقوم قائمنا) وفي بعضها (ان شيعتنا وأبناءهم في حل) الى غير ذلك ، وحيث ان المعصوم عليه الصلاة والسلام وان كان في العصر المتقدم ، له الولاية التامة على الأمة في ساير الأعصار ، فلا غرو في تحليله إلى يوم يقوم قائمهم عجل الله فرجه أو الى ظهور أمرهم عليهم الصلاة والسلام .

ومما ذكرناه يندفع تقريب القول بالاختصاص بعصر الحضور ، بأن ضمير المتكلم مع الغير في قوله عليه السلام (ما كان لنا) أو (انا أحلنا) ونحو ذلك لا يشمل إلا نفس المعصوم عليه السلام ، أو هو مع من تقدمه ، وشموله للأئمة اللاحقين مجاز لا يصار إليه .

وجه الإندفاع: مضافاً إلى ما ذكرناه من التصريح بالاستمرار إلى يوم القيامة ، أو قيام المهدي عليه الصلاة والسلام ، أن ضمير المتكلم في كلمة (شيعتنا) تعم شيعة جميعهم ، حتى شيعة الأئمة اللاحقين ، فهي كذلك في قوله عليه السلام (ما كان لنا) أو (أحلنا) ، وأيضاً الأئمة كلهم صلوات الله عليهم نور واحد ، فيراد من الضمير جميعهم السابق منهم واللاحق ، كما هو المراد في قولهم عليهم السلام (الخمس لنا ، والأنفال لنا) ونحو ذلك ، والمراد في الجميع ذوو القربى ، وذلك يعم جميعهم .

أما التوقيع فلو كان المراد الخمس الخاص لقال (وأما خمس الجواري) مثلاً أو (وأما الخمس الذي يقع في يدك) فالظاهر أن السائل كان قد سأل عن الخمس بنحو الكلية ، فأجابه عليه السلام بذلك .

بل يمكن المصير إلى أن قوله عليه السلام : (وأما الخمس) ليس للعهد ، بل هو مرتبط بما تقدمه من قوله (أما المتلبسون بأموالنا . .) أي ان هذه الجملة استدراك لما تقدمها ، فليتدبر .

هذا كله مع أنه لو تطرق الى شبهة العهد في هذه الجملة ، لتطرق في ساير الجملة مثل قوله (وأما الحوادث الواقعة) وغيرها .

وأما التعليل بطيب الولادة فلا يمنع عن إرادة الكليّة ، ضرورة أن هذا التعليل بعينه قد ورد في صحيحة الحارث النصري ، فإنه لما قال : (ان لنا أموالاً من غلات وتجارات ونحو ذلك ، وقد علمت أن لك فيها حقاً) أجابه عليه السلام بقوله (فلم أحللنا إذأً لشيعتنا إلا لتطيب ولادتهم) .

ويؤيد ذلك ، بل يشهد عليه موثقة عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام : « كسب الحرام يبين في الذرية » (١) . وكذلك ما رواه الشيخ عن أبي خديجة قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا يطيب ولد الزنا أبداً ، ولا يطيب ثمنه ، والممزير لا يطيب الى سبعة أباء ، فقيل : أي شيء الممزير ؟ قال : الذي يكتسب مالا من غير حلّه ، فيتزوج أو يتسرى ، فيولد له فذلك الولد هو الممزير » (٢) وعن الكليني روايته ، إلا أنه قال : الممزار .

الأمر السادس : توجيهه بنحو آخر لأختصاص التحليل - في ما عدا التوقيع - بعصر صدور الأخبار دون عصر الغيبة ، وأما التوقيع المبارك فلا يستدل به لأن السند فيه لا يخلو عن شيء ، مضافاً الى كونه خبيراً واحداً

(١) الوسائل - كتاب التجارة - باب ١ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ٣

(٢) الوسائل - كتاب التجارة - باب ٩٦ من أبواب ما يكتسب به ، الحديث ٩ .

قد أعرض المشهور عن التمسك به .

بيان ذلك : أن المراد بالتحليل إمّا هو إباحة التصرف ، كما ورد بلفظها. في بعض الأخبار، أو هو تحليل ما في الذمة وبراءؤها من الحق ، وعلى أي منهما لا يمكن الأخذ بمعنا الحقيقي بالنسبة الى الأعصار المتأخرة . أما لو كان بمعنى الإباحة فلما ذكره الشيخ الأنصاري (قدّه) في ذيل كلامه في إباحة المناكح والمساكن والمتاجر من الأنفال ، حيث أشكل على تطبيق الإباحة على القواعد بأن « الإباحة لا بدّ وأن يكون متعلقها موجوداً حال الإباحة ، مع عدم المباح والمباح له حين الإباحة » وتقريب كلامه : أن فعلية إباحة التصرف تتوقف على وجود ما يتصرف فيه بالفعل ، وعلى وجود من أبيع له كذلك ، ومع عدم المباح له وعدم المال الذي يكون بيده، كيف يعقل إنشاء الإباحة بالفعل؟

وأما لو كان بمعنى تحليل الحق، نظراً الى كون الخمس حقاً مالياً كما هو معنى قولهم (حقنا) فلا بد من وجود الحق ووجود من عليه الحق ، فكيف يعقل شموله لمن يأتي في العصر المتأخر ، وهو معدوم بالفعل ؟ والجواب عن ذلك : أن ما ورد من التحليل لشيعتهم ، إنما هو انشاؤه بنحو القضية الحقيقية التي تعم الأفراد المحققة الوجود والمقدّرة ، فمتى وجد الشيعي ، ووجد له مال ، وصار عليه الحق أو اشتغلت به ذمته تحقق التحليل بنحو الفعلية لمكان أن فعلية المحمول بفعلية موضوعه ، كما أن فعلية البعث في الواجبات المشروطة بفعلية الشرط .

الأمر السابع : انه كيف يمكن تحليل الخمس ، مع أن نصفه

للغير؟ بل كيف يعقل ذلك مع أنه يلزم حرمان السادة عن المعيشة التي كان سهمهم يتكفلها عوضاً عن الزكاة؟ حيث إنه سبحانه وتعالى لما نزههم عن صدقات الناس، جعل لهم نصيباً من الخمس كما ورد في الحديث: « وإنما جعل الله هذا الخمس لهم خاصة دون مساكين الناس وأبناء سبيلهم، عوضاً لهم من صدقات الناس » (١) وحينئذ فحرمانهم عن العوض والمعوّض يورث شدة استيصالهم وجعلهم في معرض الذل والمسكنة، بل والتلف، والعياذ به تعالى من ذلك، فلا بد من طرح أخبار التحليل، أو تأويلها، أو اختصاصها بالخمس الذي في الإماء والجواري، أو فيما يقع في اليد في الاتجار مع من لا يعتقد الخمس ونحو ذلك.

لا يقال: بأن المراد من الروايات تحليل خصوص سهمهم من الخمس، كما هو كذلك فيما وقع التعبير بكلمة (حقنا) ونحو ذلك.

فإنه يقال: يلزم من ذلك عدم ترتب ما جعلوه علة غائية للتحليل أعنى طيب الولادة، كما هو واضح. نعم لو كان سياق الروايات أن الخمس حيث لا يمكن إيصاله إلينا فقد أبحنه، لأمكن المصير بأن ذلك في خصوص سهمهم عليهم السلام، دون سهم السادة، فإنه يوصل إليهم، كما قال بذلك صاحب (الحدائق) في التوقيع الشريف، حيث أوله بأن المراد من قوله (وأما الخمس فقد أبيع لشيئنا) أي: وأما سهمي منه، لكنك خبير بأن السياق في الروايات ليس كذلك، بل وفي نفس التوقيع الشريف أيضاً لا يصر إلى ذلك نظراً إلى التعليل الوارد فيه، فاللازم تفسيره بإباحة الخمس في المناكح خاصة.

(١) الوسائل - باب ١ من أبواب قسمة الخمس، الحديث ٨.

والجواب عن ذلك أولاً : بأن ظاهر عدة من الروايات أن الخمس كله لهم عليهم السلام ، كما يظهر بالمراجعة ، وقد ذكرناها فيما تقدم . ويكفي في ذلك قوله عليه السلام بأن الخمس لفاطمة عليها السلام ولذريتها الحجج ، وإن ذلك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا ، أو أن لهم الدائق من خمسة دوانيق الخياط . وكذلك قوله عليه السلام : « ان الذي أوجبت في سنتي هذه نصف السدس » فإنه لو لم يكن كله له ، لما فعل كذلك ، وقوله : « لي منه الخمس » إلى غير ذلك من التعبير عن الخمس بأنه حقهم . وقد قال أبو الحسن الهادي عليه السلام : « ما كان لأبي بسبب الإمامة فهو لي » ^(١) والظاهر أن الخمس هو بسبب الولاية والامامة حيث إن أداة اللام في آية الغنمة ظاهرها فيما تكررت ثلاث مرات أنها في الجميع بمعنى واحد ، وهي في الأول من جهة ولاية الله سبحانه وتعالى ، لعدم معقولية الملكية الاعتبارية في حقه تعالى ، فتكون في ذي القربى أيضاً من أجل ولايتهم التي أكرمهم الله تعالى بها ، ثم كان عطف اليتامى والمساكين وابن السبيل من دون تكرار اللام فيهم ، لعدم استقلالهم ، فإنهم تابعون لدى القربى بلحاظ العيلولة ، كما ذكرناه فيما تقدم .

هذا كله مضافاً إلى الإستدلال على ذلك بدلالة الإقتضاء ، فإنه حيث صدر منهم التحليل للخمس الذي هو اسم للكل ، فاللازم أن يكون كله حقاً لهم . ولا ينافيه أن يكون للسادة نصيب فيه ، بلحاظ أن الإمام عليه السلام يعيلهم . وعلى ذلك يكون الزائد عن مؤونتهم لهم عليهم السلام ، فإنه باقٍ في ملكه ، لا أنه يتملك ما كان لغيره .

(١) الوسائل - باب ٢ من أبواب الأنفال ، الحديث ٦ .

وثانياً : لو سلمنا أن نصف الخمس ملك السادة ، كما ربما ينسب ذلك الى المشهور بين الأصحاب ، فلا غرو في أن يبيحوا ذلك بالولاية عليهم ، ولا بدّ من المصير الى ذلك ، فإن تحليلهم لجميع الخمس ، ولو لبعض مواليهم ، متواتر إجمالاً .

ويؤيده ما رواه أبو خالد الكابلي قال : « قال عليه السلام ان رأيت صاحب هذا الأمر يعطى كل ما في بيت المال رجلاً واحداً ، فلا يدخلن في قلبك شيء ، فانه إنما يعمل بأمر الله » (١) . وكذا ما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : « قلت له : أما على الإمام زكاة؟ فقال : أحلت يا أبا محمد ، أما علمت أن الدنيا والآخرة للإمام يضعها حيث يشاء ويدفعها إلى من يشاء جائز له ذلك من الله . . » وأيضاً الصحيح عن البخري عن أبي عبد الله عليه السلام : « ان جبرئيل كرى برجله خمسة أنهار - الى أن قال - فما سقت أو سقى منها للإمام ، والبحر المطيف بالدنيا » (٢) وأيضاً ما رواه عمر بن يزيد عن مسمع في حديث ، قال أبو عبد الله عليه السلام : « الأرض كلها لنا ، فما أخرج الله تعالى منها من شيء فهو لنا »

والحاصل أن الإشكال على تحليل سهم السادة لو كان ، فهو على كل تقدير ، حتى فيما أباحوه لشخص خاص . ويندفع بأن ذلك من باب الولاية . وعن المحقق (قده) في كلام له في الجواب عن أشكل على أخبار التحليل بكونها تحليلاً لمال الغير أنه قال : « ان هذا ليس بشيء ،

(١) الوسائل - باب ٢ من أبواب قسمة الخمس ، الحديث ٣ .

(٢) الوسائل - باب ١ من أبواب الأنفال ، الحديث ٨ .

لأن الإمام لا يحلّ الا ما يعلم أن له الولاية في تحليله « (١)

لا يقال : ان التحليل من الموضوعات الخارجية ، وهي لا تثبت بخبر الواحد وإن كان عدلاً ، فإن حجيته مقصورة على ما يرجع الى الحكم الشرعي الكلي .

لأنه يقال : إن الإخبار عن التحليل يكشف عن الحلية في الشريعة ، وعن تقييد وجوب إيصال الخمس بما إذا أمكن للشريعة إيصاله إليهم عليه السلام ، ونحو ذلك ، فيرجع ذلك الى الحكم الكلي ، مضافاً إلى أن التحليل قد ثبت بالتواتر دون الخبر الواحد .

وأيضاً : لنا التمسك بعموم ما دل على حجية خبر العدل حتى في الموضوعات ، إلا ما خرج بالدليل ، كما في مورد الترافع ، أو فيما قامت أمانة أخرى على خلافه .

وثالثاً : يمكن تخصيص أخبار التحليل الشامل لسهم السادة بما اذا لم يلزم من تحليله استيصال السادة والذرية الطاهرة ، وذلك مخصص لبي يؤخذ به ، فلا يصار إلى إباحة سهام السادة فيما كان الأمر كذلك ، وتكون النتيجة إباحة خصوص السهم المبارك ، وإباحة سهم السادة في بعض الموارد (كإباحة المناكح والمسكن والمتاجر التي تقدم بيانها) مما لا يلزم من إباحتها محذور ضيعان السادة وصيرورتهم في معرض الذل ، والعياذ بالله تعالى . وحينئذ لو فرضنا ان زكاة السادة في بلد تصل الى السادة ويستغنون بها ، فلا موجب لرفع اليد عن عموم التحليل .

(١) وكأنه قال : ان الإشكال لو توجه على تحليلهم ، لزم توجيهه على تحليله سبحانه ، فكما لا مجال للتوقف فيما لو حكم الله تعالى بخروج شيء عن ملك أحد ، كذلك فيما لو أباح الإمام ما يملكه الغير . وبعبارة أخرى: للمولى أن يبيح مال عبده لمن شاء .

ورابعاً : ان التحليل قد ثبت في حق الكلي الطبيعي من الشيعة ، كما هو مفاد الروايات الواردة فيها بهذا اللفظ ، أو لفظ (شيعتنا) فلا يختص التحليل بخصوص صاحب المال نفسه . وحينئذ فلو رأى الحاكم استيصال السادة واضطرارهم ، أخذ الخمس بعضه أو كله من صاحب المال بالجبر عليه مثلاً وأوصله إليهم .

الأمر الثامن : معارضة هذه الأخبار المتضمنة للتحليل والإباحة مع الأخبار المشددة في أمر الخمس ، والمحرمة للتصرف فيه ، وهي روايات بعضها بعنوان الخمس ، وبعضها بعنوان أعم . وإليك بعضاً منها :

١ - ما رواه الكليني عن محمد بن زيد الطبري قال : « كتب رجل من تجار فارس من بعض موالى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله الاذن في الخمس ، فكتب إليه : بسم الله الرحمن الرحيم إن الله واسع كريم - الى أن قال - لا يحل مال إلا من حيث أحله الله تعالى ، ان الخمس عوننا على ديننا ، وعلى عيالنا ، وعلى موالينا (أموالنا خ ل) ، وما نبذ له ونشترى من أعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزوه عنا ، ولا تحرموا أنفسكم دعانا ما قدرتم عليه . . » (١) .

٢ - ما رواه أيضاً بإسناده عن محمد بن زيد قال : « قدم قوم من خراسان على أبي الحسن الرضا عليه السلام فسألوه أن يجعلهم في حل من الخمس ، فقال : ما أمحل هذا ، تمحضونا المودة بألستكم وتزوون عنا حقاً جعله الله تعالى لنا ، وجعلنا له ، وهو الخمس . لا

(١) الوسائل - باب ٣ من أبواب الأنفال ، الحديث ٢ .

نجعل لأحد منكم في حل » (١)

٣ - ما رواه الشيخ عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام : « قال سمعته يقول : من اشترى شيئاً من الخمس لم يعذره الله تعالى ، اشترى ما لا يحل له » (٢)

٤ - وزوى الكليني عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : « كل شيء قوتل عليه على شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله فإن لنا خمسه ، ولا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقنا » (٣) وروى المفيد مثله إلا أنه قال : نصيبنا مكان (حقنا)

٥ - ما رواه الراوندي في (الخرائج والجراح) عن الحسين في حديث عن صاحب الزمان عجل الله فرجه أنه رآه - الى أن قال - فقال عليه السلام : يا حسين كم ترزا على الناحية ، ولم تمنع أصحابي من خمس مالك ؟ ثم قال : اذا مضيت الى الموضع الذي تريده تدخله عفواً ، وكسبت ما كسبت تحمل خمسه الى مستحقه . قال : فقلت : السمع والطاعة ثم ذكر في آخره أن العمرى أتاه فأخذ خمس ماله بعد أن أخبره بما كان » (٤)

٦ - ما رواه العياشي عن إسحاق بن عمار قال : « سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : لا يعذر عبد اشترى من الخمس شيئاً أن يقول :

-
- (١) الوسائل - باب ٣ من أبواب الأنفال ، الحديث ٣ .
(٢) الوسائل - الباب المتقدم ، الحديث ٥ .
(٣) الوسائل - الباب المتقدم ، الحديث ٩ .
(٤) الوسائل - باب ٣ من أبواب الأنفال ، الحديث ٨ .

يا رب اشتريته بمالي حتى يأذن له أهل الخمس» (١)

٧ - ما رواه الصدوق عن محمد بن جعفر الأسدي قال : « كان فيما ورد على الشيخ أبي جعفر محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه في جواب مسائلي إلى صاحب الدار : وأما ما سألت عنه من أمر من يستحل ما في يده من أموالنا ، ويتصرف فيه تصرفه في ماله من غير أمرنا ، فمن فعل ذلك فهو ملعون ، ونحن خصمائه - إلى أن قال عليه السلام : فلا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه ، فكيف يحل ذلك في مالنا ؟ انه من فعل شيئاً من ذلك بغير أمرنا فقد استحل منا ما حرم عليه ، ومن أكل من مالنا من ذلك بغير أمرنا فقد استحل منا ما حرم عليه ، ومن أكل من مالنا شيئاً فإنما يأكل في بطنه ناراً وسيصلى سعيراً » (٢)

٨ - ما رواه الصدوق عن الأسدي عن أبيه من التوقيع الابتدائي المتضمن لللعن على من استحل من مالهم عليهم السلام درهماً ، ثم نظر في التوقيع ووجده قد انقلب إلى اللعن على من أكل من مالهم درهماً حراماً »

٩ - ما رواه الشيخ عن علي بن مهزبار من مكاتبة أبي جعفر عليه السلام وفيها : « إن موالي أسأل الله صلاحهم ، أو بعضهم قصر وافيماء يجب عليهم ، فعلمت ذلك فأحببت أن أطهرهم وأزكيهم بما فعلت في عامي هذا من أمر الخمس - الى أن قال - فأما الغنائم والفوائد ، فهي واجبة عليهم في كل عام - الى أن قال - فمن كان عنه شيء من ذلك فليوصل

(١) الوسائل - الباب المتقدم ، الحديث ١٠ .

(٢) بحار الأنوار - التوقيع الحادي عشر من توقيعات الحجة عجل الله تعالى فرجه ، نقلاً عن

(الإحتجاج) .

الى وكيلي ، ومن كان نائياً بعيد الشقة فليتعهد لإيصاله ، ولو بعد حين ، فإن نية المؤمن خير من عمله » (١)

١٠ - ما رواه الصدوق عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال : « انى لأخذ من احدكم الدرهم وإنى لمن أكثر أهل المدينة مالاً ما أريد بذلك الا أن تطهروا » (٢)

١١ - ما رواه الصدوق عن أبي بصير قال : « قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما أيسر ما يدخل به العبد النار ؟ قال : من أكل من مال اليتيم درهماً ونحن اليتيم » (٣)

١٢ - ما رواه الكليني في الصحيح أو الحسن عن علي بن إبراهيم عن أبيه قال : « كنت عند أبي جعفر الثاني عليه السلام ، إذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل ، وكان يتولى له الوقف بقم ، فقال : يا سيدي اجعلني من عشرة آلاف درهم في حل ، فإني قد أنفقتها . فقال له : أنت في حل ، فلما خرج صالح ، فقال أبو جعفر : أحدهم يثب على أموال آل محمد وأيتامهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم ، فيأخذه ثم يجيئني فيقول : اجعلني في حل أتراه ظن أني أقول : لا أفعل ؟ والله ليسألنهم الله يوم القيامة عن ذلك سؤالاً حثيثاً » (٤) .

١٣ - ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن عمران بن موسى ، عن موسى بن جعفر عليه السلام قال : « قرأت عليه آية الخمس ، فقال : ما

(١) الوسائل - باب ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس ، الحديث ٥ .

(٢) الوسائل - باب ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس ، الحديث ٣ . وذكر هذا الحديث هنا

بملاحظة دلالة على أن عدم التخميس يلازم عدم الطهارة .

(٣) الوسائل - باب ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس ، الحديث ١

(٤) الوسائل - باب ٣ من أبواب الأنفال ، الحديث ١ .

كان لله فهو لرسوله، وما كان لرسوله فهو لنا، ثم قال: والله لقد يسّر الله على المؤمنين أرزاقهم بخمسة دراهم، جعلوا لربهم واحداً، وأكلوا أربعة أحلاء. ثم قال: هذا من حديثنا صعب مستصعب لا يعمل به ولا يصبر عليه إلا ممتحن قلبه للإيمان» (١).

ورواه بسند آخر عن محمد بن الفضيل عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام. والتقريب في هذه الرواية: أن ما عدا الأربعة ليس بحلال.

١٤ - ما رواه الشيخ عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرجل من أصحابنا يكون في لوائهم، ويكون معهم فيصيب غنيمة، قال: يؤدي خمساً ويطيب له» (٢) والتقريب أن حصول الطيب يتوقف على أداء الخمس.

١٥ - ما في الفقه الرضوي في حديث مفصل قال عليه السلام: «فعلى كل من غنم من هذه الوجوه، فعليه الخمس، فإن أخرجه فقد أدى حق الله، وتعرض للمزيد، وحلّ له الباقي من ماله، وطاب - إلى أن قال - فلا تدعوا التقرب إلى الله عز وجل بالقليل والكثير على حسب الإمكان، وبادروا بذلك الحوادث، واحذروا عواقب التسويف فيها، فإنما هلك من هلك من الأمم السالفة بذلك وبالله الاعتصام». والتقريب كما في سابقه من إناطة حلية الباقي من ماله على أداء الحق، أي الخمس.

(١) الوسائل - باب ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٦.

(٢) الوسائل - باب ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٨.

نفي المعارضة بين هذه الروايات وروايات الإباحة:

لما لم يكن التحليل إسقاطاً للخمس، بل مؤكداً لثبوتها، فحيث أن الأمر بيده، فله أن يصرح بعدم التحليل لشخص أو لقوم، ويكون ذلك بمنزلة الاستثناء والتخصيص لعموم التحليل للشيعنة. فيجمع بين الرواية الأولى والثانية، وبين ما دلّ على التحليل بذلك. ولا يتوهم أن مفادهما قضية حقيقية، لاندفاعه بأن الإباحة المالكية قضية خارجية يختلف أمرها بحسب الموانع في ناحية المخاطب أو طرّوزمان الحاجة، ونحو ذلك، ولا قرينة على عدم إرادة المخاطب بشخصه، حتى تحمل على أنها خارجية، فلا يقاس ذلك بالروايات المتضمنة للحكم الشرعي فيما كان الموضوع شخصاً خاصاً، فإنها تحمل على كونها حقيقية للعلم بعدم خصوصية ذلك الشخص، وأنه مأخوذ فيها بما أنه فرد للكلى. هذا مضافاً إلى إمكان الجمع في الرواية الأولى بحملها على الاستحباب، وربما كان التعبير بقوله عليه السلام: «ولا تحرموا أنفسكم دعانا ما قدرتم عليه» مشعراً بذلك.

وأما الرواية الثالثة، وهي عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام:

فأولاً: هي معارضة مع ما دل على إباحة المتاجر المعمول به عند المشهور، فهي مُعَرَّض عنها لديهم .

وثانياً: ان اشتراء ما لا يحلّ، مفاده بمدلوله المطابقي بطلان الشراء بالنسبة إلى الخمس، لعدم كونه ملكاً للبايع، ولا ينافي ذلك إباحة التصرف فيه للمشتري بعد أن حلّ بيده بمقتضى ما ورد في أخبار التحليل مثل ما عن تفسير الإمام العسكري عن أمير المؤمنين عليه

السلام أنه قال: «لا يحل لمشتريه، لأن نصيبي فيه، وقد وهبت نصيبي منه لكل من ملك شيئاً من ذلك من شعيتي» إلى غير ذلك .
وثالثاً: إن عموم قوله عليه السلام: «من اشترى شيئاً من الخمس» يقبل التخصيص بغير الشيعة، فتكون أخبار التحليل مخصصة له .
ورابعاً: يقوى اتحاد هذه الرواية مع ما رواه الكليني عنه عن أبي جعفر عليه السلام المغيبي بقوله: (حتى يصل إلينا حقنا) فيختص بزمان إمكان الإيصال، فلا يسقط عموم التحليل الشامل لجميع الأزمنة .
وخامساً: لو كان البايع من الشيعة وقد تصرف فيما بيده، وتملكه بمقتضى التحليل، لا يبقى موضوع لاشتراء الخمس منه، فأخبار التحليل لها الورود على هذه الرواية، لكونها رافعة للموضوع حقيقة .
وأما الرواية الرابعة فهي متّحدة في الحكم مع الرواية الثالثة .
وأما الرواية الخامسة فالتوبيخ على عدم إعطاء الخمس والأمر بحمله الى مستحقيه، لا ينافي أخبار التحليل، لما قدمنا من أن الأمر بيد المبيح، وله أن لا يبيح في بعض الموارد لمصلحة أو لمانع، ولعل الراوي كان يتجرى ويتسامح في أمر الخمس من دون أن تقوم لديه الحجة على التحليل، ولذا وبّخه على ذلك. وعلى كل حال فعدم الإباحة في مورد خاص لا يتثلم به عمومها لسائر الموارد، مضافاً إلى ما قدمناه أيضاً من أن المنع في زمان التمكّن من الإيصال لا ترتفع به الإباحة في سائر الأزمنة .

وأما الرواية السادسة والسابعة والثامنة فأخبار التحليل واردة عليها، رافعة لموضوعها، ضرورة أنه بعد التحليل لا يكون الاشتراء بدون الأذن، ولا التصرف بغير أمرهم، ولا الأكل حراماً كما هو واضح .

وأما الرواية التاسعة فالأمر بإيصال خمس الغنائم والفوائد إلى وكيله يختص بزمان التمكن من ذلك، بل وبذلك العصر، لعدم الدلالة على أزيد من ذلك، ولا ينافي عموم الإباحة لغير ذلك الزمان، وغير ذلك العصر، ضرورة أن الإباحة المالكية قضية شخصية لأكلية، وأمر الإباحة بيد المبيح يؤخذ بها حسب ما دلّ الدليل عليه. ويؤكد ما ذكرناه اكتفاؤه عليه الصلاة والسلام بنصف السدس في ذلك العام، وكذا في الضياع والغلات.

تنبيه: الأمر بالإيصال إلى الوكيل إن كان لأجل الوصول إليه عليه السلام، فالأمر كما ذكرناه. وأما إن كان لأجل مصلحة وحكمة، نظراً إلى أن الإتيان إلى الوكيل نحو من التقرب إليهم عليهم السلام، فإن الوكلاء أبواب الأئمة عليهم السلام، ففي عصر الغيبة لا بد من إيصال الخمس إلى النائب العام من قبل الحجة المهدي عجل الله تعالى له الفرج، ثم هو يعمل بما استنبطه من الأدلة، من التحليل أو التصديق أو الرضا بالتصرف أو غير ذلك.

وأما الرواية العاشرة فلا تنافي أخبار التحليل فإنه:

أولاً: لا قرينة على أن الدرهم المعطى كان خمساً، ولعل أخذه عليه السلام الدرهم مع كونه أكثر أهل المدينة مالاً، كان لأجل ما يستفيدة المعطي من التزكية الباطنية والطهارة المعنوية.

وثانياً: إن إعطاء الخمس ليس في غير محله وإن كان مباحاً له لو تصرف فيه، ضرورة أن الإباحة تجوز التصرف لا إسقاط الحق، ولا يتعين للمباح له أن يختار ذلك، بل يترجح أن يعطيه عند التمكن، ويحصل له بذلك من الطهارة والتزكية ما لم يكن يحصل لو كان يتصرف فيه.

وأما الرواية الحادية عشرة فنسبتها مع أخبار التحليل بالعموم والخصوص، وتختص التبعات المذكورة في الرواية بغير الشيعة، مضافاً إلى أن سوق الرواية يشهد بأن المراد هو أكل ما لهم عليه السلام بدون مجوّز شرعي يصدر من قبلهم، فأخبار التحليل لها جهة ورود على هذه الرواية.

وأما الرواية الثانية عشرة فلا يبعد أن العشرة آلاف درهم التي أنفقها صالح بن محمد كانت من الوقف الذي يتولاه، والمفروض أن الوقف كان له، ولا ينافيه ما ذكره عليه السلام من اليتامى والمساكين وأبناء السبيل، فإنهم عياله. ولو تنزلنا فلا أقل من احتمال أن العشرة آلاف كانت من الوقف مضافاً إلى أنه لو كانت الرواية في خصوص مال الخمس، فالتحريم في مورد أو في عصر خاص يتمكن فيه من الايصال يوجب تخصيص عموم التحليل إلى ظهور القائم عجل الله فرجه.

هذا كله مع قطع النظر عن أن التعبير بالوثوب على أموالهم وإنفاقها يعطي أنه كان بعنوان الخيانة من دون اعتماد على توسعتهم للشيعة في أن ينفقوا مما بأيديهم بالمعروف.

وأما الرواية الثالثة عشرة فلا منافاة بينها وبين أخبار التحليل، فإنها في مقام الجعل الأول في مقام التشريع بعد أن قرأ الراوي آية الخمس، ولا ينافيه تحليل ولي الله تعالى الدرهم الذي كان لله ثم لرسوله، ثم له عليه السلام، لا سيما في العصر الذي لا يتمكن من إيصاله إليه. وربما يكون استصعاب غير الممتحن قلبه للإيمان من أجل عدم توطين نفسه على هذا الجعل التشريعي، والعياذ بالله تعالى من ذلك.

وأما الرواية الرابعة عشرة فإن كان المعنى أداء الخمس إليهم عليهم

السلام فذلك يختص بزمان التمكن منه، وغاية الأمر أن تخصص بها أخبار التحليل، إن لم نقل بمعارضتها لما دل على الحلية في عصرهم. وإن كان المعنى مطلق الأداء فبمقتضى أخبار التحليل للشيعنة يؤديه اليهم، فيطيب له ماله وغنيمته، لكن على هذا ليس له أن يتصرف فيه، فتكون هذه الرواية معارضة لما دل على جوازه في حقه إن قلنا بذلك. وأما الرواية الخامسة عشرة فلا تعارض أخبار التحليل، فإن قوله (فعلى كل من غنم من هذه الوجوه فعليه الخمس) هو الجعل الأول كما هو مورد الرواية. وكذا ما يتفرع عليه من أن إخراج أدهاء لحق الله وسبب لحلية الباقي، ولا منافاة بين ذلك وبين تحليل ولي الله لذلك الحق، بمعنى إباحة التصرف فيه^(١).

لا يقال: إن مفهوم الشرطية في الرواية عدم حلية الباقي على تقدير عدم إخراج الخمس.

لاندفاعه: بأن المفهوم يتبع المنطوق في كونه بالعنوان الأولى، فلا يعارض ما يحكم عليه بالعنوان الثانوي، مضافاً إلى أن أخبار التحليل تقدم على المفهوم لو فرض بينهما التعارض، فيكون المتحصل أنه إن أخرج الخمس فقد أدى حق الله، وإن تصرف فيه اعتماداً على ما صدر من التحليل فقد برىء من الحق.

تنبهات :

الأول : ليس هذه الروايات على نسق واحد، بل بعضها - كالرواية الخامسة - لم يرد فيه التحليل على إطلاقه، فإن مفادها حلية الأرض

(١) إشارة إلى أن التحليل ليس إسقاطاً للحق، حتى يعارض ذلك الجعل، بل هو تجويز للتصرف فيه مع بقاء الحق.

للشيعة، واكتسابهم منها، ولعل المراد خصوص الزراعة والغرس. وبعضها يحتمل تحليل ما يقع في اليد من مال الغير الذي فيه الخمس كالرواية الحادية عشرة والثانية عشرة. وبعضها قد ذكر فيه خصوص الأكل والشرب من الخمس، مضافاً إلى إسنادهما إلى نفس الخمس، حيث يحتمل أنه كان قد تناوله من الغير لأجل الإيصال إلى المعصوم كالرواية الرابعة وبعضها يختص بالمناكح المُجمع على إباحتها، وبما يكون في مال الغير وقد ورثه، أو أعطيه كالرواية الخامسة عشرة وبعضها ربما يقال بإجماله كالتوقيع المبارك. وأما الروايات الباقيات الصالحات وهي اثنتا عشر، فمفادها التحليل على إطلاقه إن لم يستشكل من جهة أخرى توجب التخصيص بالإضافة إلى المحلل له، بمقتضى بعض روايات التحريم على ما سيأتي إنشاء الله.

الثاني : إن مفاد سبعة من الروايات جواز التصرف إما بعنوان الإباحة، أو التطيب، أو الهبة، أو التوسعة في الانفاق، أو ما كان لهم فليشيعتهم، أو بعنوان عدم التحريم وعدم التكليف. أما باقي الروايات وهي عشرة كاملة فالتعبير فيها بلفظ الحل أو التحليل، وحينئذ فإن قلنا بأن الخمس هو الكسر المشاع في المال خارجاً فتحليله عبارة عن إباحة التصرف، فلا يختص بمن في ماله الخمس بل يعمه وغيره. فإن الوارد في الروايات هو التحليل لشييعتهم^(١)، وهو كل طبيعي مضاف، فالمكلف وغيره على حد سواء، وعليه لو أخرج من ماله لأي داع كان، ولو لأجل الاحتياط ونحوه، وفوضه لغيره من الشيعة فله أن يتصرف فيه بما أنه مصداق لذلك الكلي الطبيعي.

(١) وذلك في جميع الروايات إلا أربعة: اثنتان منها بلفظ الشيعة، وثالثة بضمير الخطاب حيث قال: (ما أنصفناكم ان كلفناكم) ورابعة بجملة الموصول وصلته، حيث قال: (من أعوزه شيء من حقي).

وأما إن قلنا بأن الخمس حق مالي، فربما يستشكل بأن تحليل الحق عبارة عن إبراء الذمة فيختص بمن عليه الحق، ولا يعم غيره. لكن التدبر في الروايات يعطي بأن المراد هو تحليل مورد الحق، أي المال الخارجي، حيث قال عليه السلام: «كل ما في أيدي شيعتنا فهم فيه محللون» أو «في حل مما في أيديهم»، وقال عليه السلام: «إننا قد أحلنا ذلك لشيعتنا» بعد قوله: (إن الناس يتقبلون في حرام) إلى غير ذلك.

مضافاً إلى أن ظاهر تلك الروايات السبعة أن إباحة التصرف أمر ابتدائي، لا أنها من أجل سقوط الحق عن الذمة، فهي قرينة على المراد من التحليل الوارد في ساير الروايات.

الثالث: لا يبعد أن يقال إن وجوب أداء الخمس مرنز ومفروغ عنه في مورد أخبار التحليل، فليست هي معارضة لما دل على وجوب الخمس القاضي بوجوب أدائه وعدم التصرف فيه، وإنما هي في قبالة ما دل على وجوب إيصاله إليهم عليهم السلام، فكأنهم نزلوا شيعتهم في هذه المرحلة منزلة أنفسهم، وعليه فمن عليه الحق ليس له أن يتصرف فيه، ويجب عليه الأداء لا سيما مع التشديد في أمر الخمس والاهتمام بشأنه، وقد تقدم سابقاً الإشارة إلى ذلك.

وبناء على ما ذكر يجمع بين أخبار التحليل وأخبار التشديد في أمر الخمس، وإيجاب إيصاله إليهم عليهم السلام بالحكومة، فإن تنزيل الشيعة منزلة أنفسهم يكون حاكماً على ذلك.

الرابع: تقدم فيما سبق أنه مع التمكن من إيصال الخمس إلى وكيلهم يشكل رفع اليد عن الأخبار الدالة على وجوب ذلك، ففي عصر

الغيبة حيث إن الفقهاء نواب الحجة عليه السلام، فمن تمكن من الوصول إليهم لزم أن يوصل إليهم الخمس، وليس له في نفسه أن يوصله إلى الشيعة، كما ليس له التصرف فيه، والفقهاء يوصله إلى الشيعة مع مراعاة جهة الحسبة إن كانت في البين.

الخامس: لما كان السادة لا نفي زكاة بعضهم لبعض بمؤنتهم، ومن المعلوم بالضرورة أن المعصوم لا يرضى بضيعان الذرية الطاهرة من اليتامى والمساكين وأبناء السبيل، ومصيرهم إلى موضع الذل والمسكنة بحرمانهم من الخمس، فتلك قرينة قطعية على لزوم أن يصل إليهم مقدار سهامهم. فعمومات تحليل الخمس للشيعة مخصصة بذلك تخصيصاً لبيئاً. بل نقول: إن حديث تحليل الخمس لا يبعد انصرافه إلى خصوص سهم المعصوم عليه السلام، نظراً إلى ارتكاز وجوب إيصال سهم السادة إليهم لدى السائل، وكان تحليل سهمه هو الجزء الأخير لسبب طيب الولادة، ولذلك علل به.

المختار:

تلخص مما تقدم أن التحليل على إجماله متواتر، ولا بد من الاقتصار على المتيقن منه.

فالأحوط لزوماً أن يؤدي المكلف الخمس كاملاً، ولا يتصرف فيه أصلاً، وأن يصل إلى السادة سهامهم، وأن يراجع الحاكم في الخمس كله، ولا أقل بالاستيذان منه، بل الأحوط أيضاً نية الصدقة عن الإمام المهدي صلواته تعالى عليه فيما يصل إلى الشيعة حتى السادة. نعم على القول بأنه لا يُعطى للسادة أزيد من مؤنتهم^(١) يمكن

(١) لا دليل عليه سوى المرسلتين اللتين تقدمنا فيما سبق، وكان مفادهما فعل المعصوم، والمتيقن منه ما إذا كانت تُجبي جميع الأخماس إليه.

المصير إلى إعطاء سهم المعصوم إليهم كذلك، حيث لم تقيّد الإباحة والتحليل بكمية خاصة ولا بالفقر وإعواز مؤونة السنة.

بل مقتضى إطلاق التحليل، ولا سيما بالنظر إلى الموارد، هو ذلك بالإضافة إلى الشيعة كلهم، ولا يلزم الاستيعاب. وقد ورد في تفسير الإمام العسكري على ما ذكره في (الوسائل) في الباب الرابع من الأنفال قوله: «أحلّ الشيعة كل ما كان فيه من غنيمة، ويبيع من نصيبه على واحد من شيعتي، ولا أحلّها أنا ولا أنت لغيرهم» فليتدبر جيداً.

المجموعة الثانية:

في بقية الأقوال التي ذكرها المحقق (قده) في أمر الخمس في عصر الغيبة.

١ - انه يجب حفظه، ثم يوصي به عند ظهور أمارة الموت. واستدل عليه كما عن المفيد (قده) بأن الخمس حق مالي للإمام صاحب العصر عجل الله فرجه، ولم يرسم ما يصنع فيه، فيكون من الأمانات الشرعية، ويجب حفظه إلى وقت إيابه، والتمكن من إيصاله إليه. ويلزم الإيضاء به، ويوصي كل واحد الى غيره إلى ذلك الوقت الذي رزقنا الله تعالى إدراكه.

وفيه: أولاً - أن ذلك لا يتم مع وجود وكلائه في عصر الغيبة أعني نوابه بنحو العموم، فإن الحكومة الشرعية لا تختص بالقضاء، بل هي مشفوعة بالوكالة والنيابة. ومن الواضح أن الإيصال إلى الوكيل إيصال إلى صاحب المال.

وثانياً: إن ما ذكر في الخمس كله مبني على أن لا يكون فيه سهم بالاستقلال للسادة، وذلك خلاف المشهور، بل ينبغي القطع حتى على

هذا المبني بأن المعصوم لا يرضى بتعطيل أمر السادة في جهة مؤنتهم
وإدخار الخمس وحفظه .

وثالثاً: إن ادخاره وحفظه في عصر الغيبة الكبرى مُعرّض للتلف
والضياع، لا سيما في هذه الاعصار المتأخرة .
فهذا القول لا مجال للمصير إليه قطعاً .

٢ - أنه يُدفن وربما يستدل عليه بأن ذلك عبارة عن جعله كنزاً
يخرجه المعصوم عند ظهوره كما في الحديث: «ان الأرض تظهر كنزها
عند ظهوره، وأنه إذا قام دلّه الله تعالى على الكنوز فيأخذها من كل
مكان» (١) .

وفيه : أولاً - انه مرسل .

وثانياً : ليس فيه الأمر بالدفن والإذن فيه، وإعداده لكونه كنزاً
يخرجه عليه السلام لا دليل على وجوبه أو رجحانه .
وثالثاً: ان الدفن مُعرّض لأن يظفر به الناس ويخرجونه ويتصرفون
فيه، وربما يتلف .

وبالجملة لا مجال للقول بذلك .

٣ - إنه يصرف النصف إلى مستحقه، ويحفظ ما يختص به
بالوصاية أو الدفن .

ويحكى هذا القول عن الشيخ في (النهاية) و(المبسوط)، ويحكى
عن المفيد أيضاً، لكن الظاهر أنه يرى خصوص الحفظ والوصاية دون
الدفن، كما أن ابن إدريس يذهب إلى ذلك، ويصرح بعدم جواز
الدفن .

(١) في التهذيب ج ١ ، ص ١٤٧ ، وفي البحار ج ١٣ ص ١٧٧ . من الطبعة القديمة .

والدليل على هذا القول: أما على صرف النصف أعني سهم السادة الى مستحقه فهو أنه حق لهم فيجب إيصاله إليهم عنه، وأما على حفظ ما يخص بالمعصوم أو دفنه فهو ما تقدم. وقد تقدّم الجواب عنه مضافاً إلى أن سهم السادة لما لم يكن يفي بمؤنتهم غالباً لا سيما في هذه الأزمنة التي بارك الله تعالى في نسلهم وما شاء الله تعالى، وقلّت السهام الواصلة إليهم فيقطع بعدم رضا المعصوم بالحفظ والإدخار، وعدم صرفه فيهم، كما كان الأمر كذلك على ما تقدم بيانه بناء على أن الخمس كله للإمام.

٤ - أنه تصرف حصته عليه السلام إلى الأصناف الموجودين. وهذا القول للمحقق (قده)، ويحكى عن العلامة في (التحرير)، وهو المستظهر من عبارة المفيد في (غريته)، وينقل عن الديلمي وعن آخرين.

ويستدل على هذا القول بوجوه:

أحدها: ما ذكره المحقق (قده) بقوله: (لأن عليه الإتمام عند عدم الكفاية، وكما يجب ذلك مع وجوده - أي حضوره - فهو واجب عليه عند غيبته).

وتقريبه: أنه قد ورد أن المعصوم يقسم سهام السادة بينهم على قدر كفايتهم ما يستغنون في سنتهم، فان نقص عن استغنائهم أتمّه لهم من عنده،^(١) فذلك حق واجب للسادة في ماله عليه السلام. ومن الواضح أن الواجب من الحقوق لا يسقط بغيبة من عليه الحق. وزاد العلامة في (المنتهى) مباشرة الحاكم لذلك، بلحاظ أنه نوع

(١) الوسائل - باب ٣ من أبواب قسمة الخمس، الحديث ١.

من الحكم في مال الغائب. وربما يوجّه ذلك بأن الحاكم وكيل عن المعصوم في أخذ سهمه، ويلزم على الوكيل أن يعمل بما كان موكله يعمل به.

لا يقال: إنه ليس في ماورد في الحديث أنه عليه السلام يتممه من سهمه، فلعله كان يتممه من مال آخر له.

لأننا نقول: لا يفرق بين الأمرين، فإن التميم في عصر الغيبة ينحصر في أن يكون من سهمه، سواء كان حق السادة في خصوص ذلك، أو في مطلق مال المعصوم.

ثانيها: أنه لم يثبت لسهم المعصوم مصرف آخر، فلولم يصرف في السادة كان معرضاً للتلف.

ثالثها: ان المقطوع به أن المعصوم يرضى بصرف حقه في السادة فانهم عياله، وقد ورد عن ثامن الأئمة صلواته تعالى عليه أنه قال: «ان الخمس عوننا على ديننا، وعلى عيالنا»^(١) بل يقال: ان مقتضى رواية السيد ابن طاووس هو الأمر بإيصاله إلى السادة، فانه روى باسناده عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن أبيه أن رسول الله (ص) قال لأبي ذر وسلمان ومقداد: «أشهدوني على أنفسكم بشهادة أن لا إله الا الله - الى ان قال - مع إقام الصلاة لوقتها، وإخراج الزكاة من حلّها، ووضعها في أهلها، وإخراج الخمس من كل ما يملكه أحد من الناس حتى يرفعه إلى وليّ المؤمنين وأميرهم، ومن بعده من الأئمة من ولده، فمن عجز ولم يقدر إلا على اليسير من المال فليدفع ذلك الى الضعفاء

(١) الوسائل - باب ٣ من الأنفال، الحديث ٢.

من أهل بيتي من ولد الأئمة . . . » (١).

فالعجز عن الوصول الى المعصوم هو المناط في إيصال الخمس الى السادة، وذلك حاصل في عصر الغيبة. والظاهر أن جملة عدم القدرة إلا على اليسير عطف تفسير للعجز، وتقريبه: أن اليسير من المال لا يفي بمؤونة السفر في طريق الوصول اليهم عليهم السلام، أولاً يبقى بعد صرفه في مؤونة السفر اليهم شيء يوصله اليهم.

والجواب: أن اتمام المعصوم من عنده لم يثبت كونه لأجل أن للسادة حقاً في سهمه، أو في مطلق ماله بحيث يكون هناك أمر وضعي، ولعل الظاهر أن ذلك منه كان أمراً تكليفاً يعمل به في حال حضوره؛ ويسقط عنه بغيته، وذلك بمثابة وجوب الانفاق على الأولاد يتمحض في جهة التكليف، وعلى هذا لا يجب على غير المعصوم أن يقوم بذلك، وإن كان وكيلًا، وله الحكومة الشرعية والنيابة العامة.

وما ذكره العلامة من الحكم في مال الغائب انما يستقيم، لو ثبت كون الاتمام حقاً مالياً في سهمه، دون ما اذا كان تكليفاً محضاً، مضافاً الى أن ما دل على الاتمام انما هو مع جلب تمام الأخماس الى المعصوم في زمان بسط يده، وظهور سلطانه، فانه حينئذ يعدل في القسمة، ولا يعطي أزيد من كفاية السنة، ومع الاعواز يتداركه من مال نفسه، وذلك لا يختص بالأخماس بل في الزكوات أيضاً كذلك (٢)، يأخذها الوالي ويقسمها بقدر ما يستغني المستحقون، فان فضل شيء ردّ الى الوالي

(١) الوسائل - باب ٤ من الانفال، الحديث ٢٢.

(٢) كما في اصول الكافي ج ١ ص ٥٤١.

وان نقص كان على الوالي أن يمّونهم من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنوا. وقد ورد أيضاً: أن المعصوم يعول من لا حيلة له. ويشهد لما ذكرناه من اختصاص الاتمام بزمان جلب الأخماس كلها وبسط يدهم، أنه لم يعهد منهم عليهم السلام أن يأمرؤا الوكلاء بذلك.

وأما ما ذكر في الوجه الثاني من أنه لو لم يصرف في السادة كان معرضاً للتلف، ففيه: أنه يتصدق عنه، أو يصرف في مرضاته عليه السلام فلا يتلف.

وأما ما ذكر من القطع بالرضا فانما يكون دليلاً على تعيين صرف السهم المبارك في السادة اذا علم عدم الرضا بغير ذلك، ولا أقل من عدم حصول العلم بالرضا في غيره، وأنى لنا بذلك؟ وقد منع صاحب (الجواهر) من حصول العلم بالرضا، وعلّله بما أفاده من «أن المصالح والمفاسد التي في نظر الامام عليه السلام مما لا يمكن إحاطة مثلنا به، خصوصاً من لم تزهد نفسه في الدنيا منا، فقد يكون صلة واحد من شيعة أو إطفاء فتنة بينهم أو فعل أمور لها مدخلة في الدين أولى من كل شيء في نظره عليه السلام، كما يومي اليه تحليلهم لبعض الاشخاص، والحال ان أقاربهم في شدة الحاجة، فكيف يمكن القطع برضاه فيما يفعله غيرهم، خصوصاً مع عدم خلو النفس من الملكات الردية كالصداقة والقراية، ونحوهما من المصالح الدنيوية، فقد يفضل على البعض لذلك، ويترك الباقي في شدة الجوع والحيرة»^(١).

(١) الجواهر ج ١٦ ص ١٧٣.

وقال في بعض كلامه: كيف يمكن الاعتماد على الفحوى مع ما ورد في التوقيع الشريف: «وأما ما سألت عنه من أمر الضياع التي لناحيتنا هل يجوز القيام بعمارتها وأداء الخراج منها، وصرف ما يفضل من دخلها إلى الناحية احتساباً للأجر وتقرباً اليكم، فلا يحل لأحد أن يتصرف في مال غيره بغير اذنه، فكيف يحل ذلك في مالنا؟ ومن أكل من مالنا شيئاً من ذلك بغير أمرنا فقد استحل منا ما حرم عليه»^(١).

وأما ما ورد من الرواية عن ثامن الحجج صلواته تعالى عليه، ففيها قوله بعد ذلك: (وعلى موالينا) فأردف الموالى مع العيال. وأما ما ورد في رواية السيد ابن طاووس، فذلك بعد قطع النظر عن السند، مسوق لبيان التشريع والقانون الأولى، على حسب ما هو صريح موردة، فلا ينافي ما ورد من تحليلهم للشيعه، وأيضاً ان الرواية في بيان العجز من ناحية المكلف من حيث قدرته، وذلك غير العجز من أجل حصول الغيبة الذي تقدم أن فيه ملاك التصديق.

وأما سائر الأقوال:

تظهر أدلة ساير الأقوال التي ذكرناها مما تقدم. وأما ما ذكره في (منتقى الجمان)^(٢) فهو مبني على ما أشرنا اليه من استظهاره أن الوارد في الروايات هو كون خمس الأرباح لهم، فحيث انه ورد التحليل في الخمس على اطلاقه يتعين أن يكون المراد ذلك.

وفيه: أنه لا وجه لهذا التعيين.

(١) الوسائل باب ٣ من أبواب الأنفال، الحديث ٦.

(٢) لاحظ منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان ج ٢ ص ١٤٥.

وأما ما ذكره المجلسي ، فذلك مما لا ينبغي أن يصار إليه ، لأنه خلاف الظاهر لولا كونه خلاف النص .

النيابة عن الامام :

(قال المحقق : الخامسة يجب أن يتولى صرف حصة الامام عليه السلام في الأصناف الموجودين : من إليه الحكم بحق النيابة ، كما يتولى أداء ما يجب على النائب)

لما اختار وجوب صرف حصته عليه السلام إلى الأصناف الموجودين معللاً بأن عليه الاتمام عند عدم الكفاية ، وكما يجب ذلك مع وجوده فهو واجب عليه عند غيبته ، حكم بوجوب تولى الحاكم ذلك .

وفيه : أن ذلك كان حكماً تكليفاً بلحاظ أن الأصناف الموجودين عائلته عليه الصلاة والسلام ، فكان ذلك بمنزلة وجوب الانفاق على الأولاد ، وعلى هذا لم يكن يجب على الحاكم - بلحاظ نيابته - أن يتصدى لذلك ، فانه لا يجب على النائب العمل بما كان يجب تكليفاً على اليمتوب عنه والظاهر أن المصنف يرى ذلك حقاً مالياً قد ثبت في ماله صلوات الله وسلامه عليه ، ولذا نظّر بالحق الثابت في مال الغائب .

قلت : ينبغي البحث عن أنه هل يجب في عصر الغيبة إيصال سهم الامام عليه السلام ، بل وسهم السادة إلى الحاكم حتى يصرف كلاً منهما في مصرفه ، أو لا يجب ذلك ؟ وللمكلف أن يتصدى لذلك في كليهما؟ أو يجب إيصال خصوص سهم الامام عليه السلام إلى الحاكم ، وأما سهم السادة فيوصله إليهم بنفسه؟ ثم إنه على الأخيرين هل يجوز له إفراز الخمس من ماله؟ أو يحتاج في ذلك إلى إذن الحاكم ، حتى على القول بأن المالك يجوز له إعطاء سهم السادة إليهم؟ .

مناقشة أدلة ولاية الفقيه :

ولنقدم مقدمة نذكر فيها ما استدل به على ولاية الفقيه وهي روايات :

١ - ما رواه الكليني بسنده عن أبي البخترى عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «العلماء ورثة الأنبياء»^(١)

بتقريب : أن إطلاق الوراثة يقتضي أن يكون للوارث كل حق كان للمورث، والولاية من ذلك .

والجواب : أن الرواية في مقام وراثة العلم، ولذا عقب هذه الجملة بقوله عليه السلام : «ان الانبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، ولكن ورثوا أحاديث من أحاديثهم، فمن أخذ بشيء منها فقد أخذ خطأ وافراً» .

٢ - ما رواه الصدوق قال : «وقال أمير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله (ص) : اللهم ارحم خلفائي . قيل : يا رسول الله ومن خلفائك؟

قال : الذين يأتون من بعدي ، يروون حديثي وسنتي ، ثم يعلمونها»^(٢) .

بتقريب : أن الخليفة بقول مطلق، هو القائم مقام من استخلفه في جميع شئونه، والولاية من ذلك، فهي لرواة الحديث والسنة، وهم العلماء دون غيرهم، ضرورة أن مناسبة الحكم والموضوع قرينة قطعية على أن الجاهل بمعنى الحديث، والجاهل بالسنة لا يليق بالخلافة، وإن روى الالفاظ التي سمعها، فإن مثله مثل حامل الأسفار .

(١) الوسائل - كتاب القضاء باب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٢ .

(٢) الوسائل - كتاب القضاء - باب ٨ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٥٠ .

والجواب أن العلماء إن كان لهم الولاية والنيابة فذلك من قبل الامام عليه السلام فهم خلفاء الأئمة لا خلفاء رسول الله (ص) لبداية أن خلفاءه انما هم الأئمة، والعلماء وإن كانت لهم الخلافة، فهي من ناحية الامام، لا عن رسول الله صلى الله عليه وآله مباشرة، وإلا لزم أن يكونوا والعياذ بالله في عرض الامام.

فالمراد من الحديث هم الأئمة الذين استخلفهم رسول الله صلى الله عليه وآله لحفظ الشريعة والسنة وناموس الرسالة. نعم يتم ذلك على مسلك العامة، حيث يرون من تصدى للأمر ببيعة الناس له، أو يتعيين مثله له، أو بقدرته وسطوته، خليفة رسول الله، وبطلانه ضروري المذهب والعقل السليم. (١)

لا يقال: إن خليفة الامام يصدق عليه أنه خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله، فان خليفة الخليفة خليفة.

لا ندفاعه: بأنه لا يمكن المصير إليه من دون أن يكون هناك دليل آخر على استخلاف الامام، فانه لا يعقل أن يكون نفس هذا الدليل متكفلا لجعل الخلافة مع الوساطة للفقهاء، لمكان الدور. ولو فرض دليل آخر على الاستخلاف من ناحية الامام كان هو المتبع، من دون حاجة إلى ارتكاب التأويل في هذه الرواية.

ثم انه يمكن أن يقال: ان هذه الرواية واردة في مقام الاستعارة في توصيف رواة الحديث والسنة بالخلافة، فانهم يبلغون إلى الناس ما وصل اليهم من أحكام الاسلام، كما هو الشأن للرسول صلى الله عليه وآله

(١) كتب جامع هذه المحاضرات تعليقة وافية حول هذا الموضوع في بداية الأمر، ولكنه انصرف بعدئذ عن نشرها رعاية لبعض الجهات التي قد لا تحفى.

وآله بما هو رسول، ويكون الغرض من الرواية إيجاب تصديقهم فيما يروونه .

٣ - ما ورد من قوله عليه السلام : «علماء أمتي كأنبياء بني اسرائيل» بتقريب أن تنزيل شخص منزلة غيره بقول مطلق يقتضي أن يترتب على المنزل كل ما هو للمنزل عليه، وحيث أن الولاية من ذلك فهي تثبت للعلماء .

وفيه : أولاً- يتوجه عليه حكومة ما ورد منهم عليهم السلام من أنه (نحن العلماء) كما في حديث جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «يغدو الناس على ثلاثة أصناف : عالم ومتعلم وغثاء، فنحن العلماء، وشيعتنا المتعلمون، وسائر الناس غثاء»^(١) وعلى هذا المضمون وردت أحاديث متعددة .

اللهم إلا- أن يقال: إن الحكومة إنما هي مع النظر إلى مفاد المحكوم، بحيث يكون الحاكم مفسراً له، أو مضيئاً لدائرة موضوعه، أي ينفي الموضوع تعبداً، أو موسعاً لذلك بإثبات الموضوع تعبداً، وفيما نحن فيه ليس شيء من التفسير أو نفي الحكم بلسان نفي الموضوع.

وثانياً : إن أداة التشبيه لا تنحصر في التنزيل، وكثيراً ما يشبه شيء بشيء في جهة خاصة من الشبه، ومن الممكن أن المراد بيان فضيلة العلماء على الأمة، أو بيان أن العلماء أعلام الهداية وما يرادف ذلك .

٤ - ما في (تحف العقول) عن أبي عبد الله الحسين عليه السلام : «إن مجاري الأمور والأحكام بيد العلماء بالله تعالى . الأمناء على حلاله

(١) الوسائل - باب ٧ من أبواب صفات القاضي ، الحديث ١٨ .

وحرامه «^(١)، بتقريب أن المجاري إما مصدر ميمي أو اسم مكان، أي محل جريان الأمور، وأيضاً إضافة الجمع إلى الجمع المحلى باللام يفيد العموم، فجريان كل أمر أو محلها بيد العلماء.

نعم، بمناسبة الحكم والموضوع يكون المراد الأمور التي لها مساس بالجهة الشرعية، ومن شأنها أن تجري عن تدبير ونظر من قبل الشارع، دون الأمور العادية المتعارفة بين الناس. ولا شبهة أن الولاية في كثير من الموارد، كالأوقاف والوصايا التي لا يتعين فيها المتولي والوصي، والحقوق الراجعة إلى الغائبين أو اليتامى، أو الموضوعات الكلية، إلى غير ذلك، من جملة تلك الأمور.

والجواب: أن سياق الرواية يدل على أن المراد هم الأئمة عليهم السلام. ويشهد له التعبير بالعلماء بالله دون العلماء بالشرعية وأحكامها، مضافاً إلى حكومة ما ورد في ساير الروايات من قولهم عليهم السلام: «نحن العلماء، وشيعتنا المتعلمون، وباقي الناس غناء»، فإنه حاكم وشارح لهذه الرواية، مضافاً إلى دلالة توصيفهم بالأمناء على حلال الله تعالى وحرامه، على ذلك، فإن الأئمة هم الذين قد أودعت لديهم الأحكام الإلهية.

وأما أن مجاري الأمور بيدهم، فهو من حيث أن لهم الولاية الكلية على الأمور كلها، فإنهم وسائط فيضه المقدس. وحاصل الرواية أن لهم الولاية التكوينية والتشريعية.

لكن الانصاف لولا جهة السياق، إمكان الاستدلال بهذه الرواية

(١) تحف العقول عن آل الرسول، للشيخ على بن شعبة الحراني، من أعلام القرن الرابع ص ١٦٨، المطبعة الحيدرية - النجف - ١٣٨٥ هجرية.

على ولاية الفقيه، ولا شهادة في التعبير بلفظ العلماء بالله، ضرورة أن العلم لا يتعلق بالشخص، فإن المتعلق به هو المعرفة، فالمراد منه العلماء بدين الله سبحانه، أو العلماء بسبب منه تعالى، ومن الواضح أن الفقيه الإمامي هو كذلك. وأيضاً لا حكومة لقولهم عليه السلام (نحن العلماء) فإنه ليس في مقام النظر إلى هذه الرواية، بحيث يكون شارحاً لها.

٥ - ما ورد من أن (أولى الناس بالأنبياء أعلمهم بما جاؤا به) بتقريب استفادة الولاية من هذه العبارة بزعم أنها بمثابة قوله تعالى: ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾^(١) يستفاد منها أولوية العالم في أن ينال من الأنبياء ما كان لهم من الشأن في أمتهم. والجواب: أنه لا يستفاد منها أكثر من أقربية العالم إليهم من سائر الناس بحسب المنزلة والمكانة.

٦ - ما ورد من أن (العلماء أمناء الرسل) بتقريب أن يفسر الأمين بمعنى الوكيل والنائب.

والجواب: إن أمانتهم بلحاظ أنه قد أودعوا أحكام شريعة الرسل، وهم لا يخونون فيها، فاللازم تصديقهم فيما يبلغونه عن الرسل.

٧ - ما رواه الكليني بسنده عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام: «... ينظران، من كان منكم ممن قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً، فإني قد جعلته عليكم حاكماً»^(٢) بتقريب: أن الحاكم في الترافع يستلزم أن يكون

(١) سورة الأحزاب / ٦ .

(٢) الوسائل - باب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ١ .

المتولي لكثير من الأمور، كحفظ مال الغائب واليتيم، ونصب القيم، ونحو ذلك، فكانت ولايته مدلولاً عليها بالدلالة الالتزامية.

والجواب: نعم هو كذلك، لكن الدلالة الالتزامية تتبع دائرة الاستلزام البين، سعة وضيقاً، فلا تشمل مطلق الولاية، بل لا تشمل التولي لما ذكر إلا إذا توقف فصل الخصومة على ذلك، فلا تشمل الرواية حفظ سهم الإمام عليه السلام في حال الغيبة، ولا صرفه وإيصاله إلى غيره.

٨ - ما رواه الكليني عن إسحاق بن يعقوب قال: «سألت محمد بن عثمان العمري أن يوصل لي كتاباً قد سألت فيه عن مسائل أشكلت عليّ، فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان - عجل الله فرجه - ثم ذكر الأجوبة المصدّرة بكلمة أما - إلى أن قال - : وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا، فإنهم حجتي عليكم، وأنا حجة الله. وأما محمد بن عثمان رضي الله عنه. وعن أبيه من قبل، فإنه ثقفتي وكتابه كتابي» (١).

وتقريب الاستدلال: أن الظاهر من الوقائع ما كان من شأنها الرجوع إلى أولياء الأمور، وليس المراد منها في المقام الأحكام الشرعية، فإنها ليست بحوادث، بل لا توصف بالوقائع، فيتعين أن يكون المراد الموضوعات التي يكون أمرها بيد الزعيم وولي الأمر.

إن قلت: لا يتعين في ذلك، إذ من المحتمل إرادة الموضوعات التي يحترار المكلف فيها من حيث حكمه، كالفروع المتجددة، وهي من الوقائع الحادثة، ولا بد من المراجعة فيها إلى الإمام أو إلى من يعينه.

(١) الوسائل - باب ١١ من أبواب صفات القاضي، الحديث ٩.

قلت: يندفع هذا الاحتمال بأنه عليه السلام أرجع إلى رواية الحديث في نفس الوقائع حكمها.
إن قلت: نعم، لكن التعبير بالمراجعة في الفروع وإرادة حكمها مجاز شائع يعادل الحقيقة.

قلت: نعم، لكن لا يناسبه التعليل بقوله: «فإنهم حجتي عليكم» ثم إردافه بقوله: (وأنا حجة الله) لعدم الحاجة إلى ذلك.
مضافاً إلى أنه جعل الرواة أنفسهم حجة دون روايتهم، ولو كان المراد ذلك لقال مثلاً: ما يروونه فعني يروون، كما ورد مثله في العمري وابنه من أنهما ثقتان، وما يؤديانه فعني يؤديان .

إن قلت: كما ان المعصوم حجة له تعالى يحتج به على العباد، كذلك رواية الحديث يحتج بهم المعصوم على الناس، في أخذ التكاليف عنهم، والعمل بها، فيصح التعبير عنهم بأنهم حجتي، وإن كان المقصود حجية روايتهم.

قلت: حجية رواية الثقة في ذلك العصر بما تواتر عن الأئمة الماضين عليهم السلام كان أمراً بديهياً لم يكن يخفى على إسحاق بن يعقوب، ويكون مما أشكل عليه، وهو وإن لم يكن معروفاً في كتب الرجال، إلا أنه يظهر من التوقيع الشريف، ومن أجوبة مسائله أنه كان من الشيعة الإمامية، وله العلم والمعرفة والجلالة حيث انه عجل الله فرجه قال في الجواب الأول: «أما ما سألت عنه، أرشدك الله وثبتك من أمر المنكرين لي . . . » ، وقال: «وأما أموالكم فلا نقبلها إلا لتطهر» وقال: «وأما ظهور الفرج فإنه إلى الله، كذب الوقّاتون » ، وقال: «وأما ما وصلتنا فلا قبول عندنا إلا لما طاب وطهر » ، وقال: «وأما علة ما وقع من

الغيبة . . . » ، وقال : « وأما وجه الانتفاع في غيبتى فكالاتفاع بالشمس إذا غيَّبها عن الأبصار السحاب ، وإني لأمان لأهل الأرض ، كما ان النجوم أمان لأهل السماء - إلى أن قال - وأكثروا الدعاء بتعجيل الفرج ، فإن ذلك فرجكم ، والسلام عليك يا إسحاق بن يعقوب وعلى من اتبع الهدى » .

ثم إن جهالة الراوي لا تضر في المقام ، لرواية الكليني عنه ، وتعدّد روايات المشايخ عن الكليني عنه ، واشتهار هذا التوقيع ، والعمل بمضمونه ، هذا كله مضافاً إلى أن الاطلاق في قوله عليه الصلاة والسلام : « هم حجتي عليكم » . يقتضي عدم الاختصاص بقبول الرواية ، وشموله للأمور التي كان الإمام مرجعاً فيها ، بحيث لا يبقى الناس خيارى في الأمور العامة ، وفيما يرجع إلى الأمور ، والحقوق للغائبين أو القاصرين ، وغير ذلك . وكذا لا يبقى العذر لهم في ترك عدة من الأمور الدينية والحقوقية استناداً إلى غيبة الإمام صلواته تعالى عليه .
النتيجة :

إذا عرفت ذلك فنقول : لما كان المرجع في أمر الخمس هو الإمام عليه السلام ، ففي عصر الغيبة يرجع فيه الى الحاكم ، حيث إنه الحجة من قبله ، ويوصل إليه كله ، وهو يصرفه في مصارفه من التصدق أو الصرف في مرضاته ، ومن إيصاله إلى السادة ، أو يستأذن منه في ذلك كله .

وبتقريب آخر : لا بدّ من إيصال مال الغير إليه نفسه ، أو إلى وكيله ، وحيث أنه لا يمكن إيصاله إلى الإمام عليه السلام في عصر الغيبة ، فلا بدّ من الإيصال إلى الحاكم ، فإن ولايته على المال عبارة عن وكالته من قبله .

ومضافاً إلى ذلك ربما أمكن استفادة ذلك من صحيحة علي بن مهزيار حيث قال: «ومن كان عنده شيء من ذلك فليوصل إلى وكيلي» والتقريب أن الحاكم وإن لم يكن وكيلاً خاصاً، كما هو مورد الرواية، لكن يمكن التعميم إليه بنحو من المناط، أو ما يماثله. ومضافاً إلى ذلك كله، لا بد في إفراز الخمس من المال المشاع بين المالك وبين من له ذلك، أو في تعيين حق الخمس في الخارج الذي يتوقف على قبض من له الحق، من مراجعة الحاكم، حيث إن له النيابة والولاية على الكلي الطبيعي الذي هو عنوان السادة.

ثم إنه لو حصل الشك في ولاية الحاكم فالأصل عدمها، ولو حصل الشك في تقيّد وجوب أداء الخمس بكونه مع الإيصال إلى الحاكم وبواسطته، أو مع الاستيذان منه، فالأصل البراءة. ولكن لا أثر لذلك في صحة إفراز الخمس، وحصول براءة الذمة عن الحق، حيث إنه ليس في البين التعبير بإيجاب أداء الخمس، حتى يتمسك بإطلاقه^(١) ويصار إلى جواز أن يكون الأمر بيد المالك في الإفراز، وسقوط الحق عن ذمته بتصدّيه للمصارف بنفسه، ومقتضى الأصل هو العدم.

لا يقال: إن عدم ولاية الحاكم إذا جرى فيه الأصل يترتب عليه ما هو المسبب منه.

لاندفاعه بأن التسبب ليس شرعياً، بل ترتّب صحة الإفراز، وحصول براءة الذمة على ذلك لازم عقلي، فلا يثبت.



(١) بل قد ورد ما يناهض الإطلاق حيث قال عليه السلام في صحيح ابن مهزيار: «فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصله إلى وكيلي، ومن كان نائباً بعيد الشقة فليتعهد إلى إيصاله، ولو بعد حين.»

تمّ كتاب الخمس من (محاضرات آية الله
العظمى الميلاني قدس سرّه) في ١٤ صفر ١٣٩٠
هجريّة وتمّ الفراغ من تدوين هذه المحاضرت
والتعليق عليها في رجب ١٤٠٠ هجريّة. ونسأل الله
التوفيق، لاكمال سائر الأجزاء.

محتويات الكتاب

٥	المقدمة
٧	تعريف الخمس
٩	المبحث الأول : في وجوب الخمس
١١	النكات المستفادة من الآية
١٤	الروايات الدالة على وجوب الخمس
١٦	المبحث الثاني : فيما يجب فيه الخمس
١٨	١ - غنائم دار الحرب
٢٥	٢ - المعادن
٢٧	١ - موضوع المعدن وتعريفه .
٣٠	٢ - اعتبار النصاب
٣١	٣ - إذا شك في معدنية شيء
٣٣	٤ - عدم اشتراط التكليف في المستخرج
٣٣	٥ - الاستخراج دفعة ودفعات
٣٤	٦ - اذا اشترك جماعة في الاستخراج
٣٦	٧ - استثناء مؤونة الإخراج
٣٧	٨ - حالات الأرض التي يستخرج منها المعدن
٤٤	٣ - الكنوز
٤٥	هل يختص الكنز بالذهب والفضة؟
٤٧	أقسام الكنز

- ٥١ الكنز في الملك المبتاع
- ٥٢ ما يوجد في جوف الدابة والسمكة
- ٥٦ الكنز في الأرض الموات
- ٥٩ ٤ - الغوص
- ٦٧ العنبر
- ٦٨ لو غرق في البحر جوهر
- ٧١ ٥ - ما يفضل عن المؤونة
- ٧٢ ١ - الدليل على وجوب الخمس في ذلك .
- ٧٣ ٢ - هل الخمس في هذا القسم يختص بكونه للإمام؟
- ٧٨ ٣ - هل يختص فاضل المؤونة بأرباح التجارات والصناعات والزراعات؟
- ٨١ ٤ - ما هي المؤونة؟
- ٨٢ أ - الروايات الدالة على استثنائها .
- ٨٥ ب - مؤونة السنة .
- ٨٦ ج - المؤونة الفعلية .
- ٨٧ د - إخراج المؤونة من المال الآخر .
- ٩٠ هـ - ما هو مبدأ السنة؟
- ٩١ هل يجب الخمس في الصداق؟
- ٩٢ هل يتعلق الخمس بالارث؟
- ٩٧ أجرة العمل
- ٩٩ لو خرجت المؤونة عن كونها مؤونة
- ١٠٤ هل يجبر التلف أو الخسارة بالربح؟

- ١٠٧ ٦ - أرض المسلم إذا اشتراها الذمي
- ١١١ ٧ - الحلال المختلط بالحرام
- ١١٢ أ - إذا اختلط الحلال بالحرام، ولم يتميّز، ولم يعرف صاحبه.
- ١١٤ ب - إذا علم مقدار الحرام تفصيلاً وجهل صاحبه.
- ١١٥ روايات التصدق بمجهول المالك.
- ١١٨ المال المختلط بين أدلة التخمين وأدلة التصدق.
- ١٢٠ ج - إذا علم المالك وجهل مقدار الحرام
- ١٢٥ لو ورث الصغير مالا مختلطاً بالحرام
- ١٢٥ لو كان المال المختلط في ذمته.
- ١٢٦ لو علم مقدار الحرام وعلم المالك ضمن عدد محصور
- ١٢٧ مناقشة الاحتمالات
- ١٢٩ المختار
- ١٣١ فروع : -
- ١٣١ ١ - هل يشترط الحرية والبلوغ؟
- ١٣٨ ٢ - عدم اعتبار الحول
- ١٤٤ ٣ - اختلاف المالك والمستأجر في الكنز
- ١٤٨ ٤ - استثناء مؤونة التحصيل
- ١٥٣ المبحث الثالث : في قسمة الخمس
- ١٥٣ ١ - تقسيم الخمس.
- ١٥٥ ٢ - ثلاثة من السهام للنبي في حياته، وبعده للإمام.
- ١٥٦ ٣ - ما قبضه النبي والإمام ينتقل إلى وارثه
- ١٥٨ ٤ - التقسيم خمسة أقسام؟

- ١٥٨ الانتساب إلى عبد المطلب
١٦٣ هل يجب الاستيعاب في التقسيم؟
١٧٢ مستحقّو الخمس:
١٧٢ أ - من ولده عبد المطلب
١٧٥ ب - هل يجوز تخصيص طائفة بالخمس؟
١٧٩ ج - الإمام يأخذ الزائد، ويتمّ عند الإعواز.
١٨٣ د - هل يعتبر الفقر في ابن السبيل واليتيم؟
١٨٥ هل يعطى الخمس لواجب النفقة؟
١٨٧ هـ - حمل الخمس إلى غير بلده
١٨٨ و - اعتبار الإيمان في مستحق الخمس


المبحث الرابع : الأنفال

- ١٩١ صفايا الملوك وقطايهم
١٩٣ غنيمة القتال من دون إذن الإمام
١٩٥ في زمن الغيبة
١٩٧ هل المعادن من الأنفال؟
١٩٨
٢٠٥ المبحث الخامس : كيفية التصرف في مستحق الخمس
٢٠٥ ١ - إذن الإمام
٢٠٦ ٢ - لوقاطع الإمام
٢٠٧ ٣ - الإباحة للشيعنة في عصر الغيبة
٢١٢ أ - المناح
٢١٣ ب - المساكن
٢١٥ ج - المتاجر

٢٢٠	هل يفيد هذا التحليل الملك؟
٢٢٣	٤ - حكم الخمس في عصر الغيبة
٢٢٧	مناقشة الأقوال في المسألة
٢٢٩	أ - الأقوال المتضمنة لإباحة الخمس للشيعة
٢٣٩	مناقشة روايات الإباحة للشيعة
٢٥٤	نفي المعارضة بين روايات الإباحة وروايات التشديد في أمر الخمس
٢٥٨	تنبيهات
٢٦١	المختار
٢٦٢	ب - بقية الأقوال
٢٦٩	٥ - النيابة عن الإمام
٢٧٠	مناقشة أدلة ولاية الفقيه
٢٧٧	النتيجة
٢٨١	الفهرس

فهرس إجمالي (محاضرات في فقه الإمامية)

- ١ - كتاب الزكاة : القسم الأول
- ٢ - كتاب الزكاة : القسم الثاني
- ٣ - كتاب الصلاة : صلاة المسافر
- ٤ - كتاب الخمس
- ٥ - كتاب البيع : القسم الأول
- ٦ - كتاب البيع : القسم الثاني .
- ٧ - كتاب البيع : القسم الثالث
- ٨ - كتاب الصلاة : صلاة الجمعة والجماعة
- ٩ - كتاب الصلاة : القضاء والخلل
- ١٠ - خمس قواعد فقهية .



WERT
BOOKBINDING
Grantville, Pa.
MAY-JUNE 1990
We're Quality Bound

Princeton University Library



32101 073381939